مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية: (١)

حقوق الانسان في الوطن العربي

حسين جميل

حقوق الانسان
في الوطن العربي

مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية: (١)

حقوق الانسان في الوطن العربي

حسين جميل

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

جميل، حسين
حقوق الإنسان في الوطن العربي/ حسين جميل.
١٧٨ ص. ـ (سلسلة الثقافة القومية؛ ١)
١. حقوق الإنسان ـ البلدان العربية. ٢. الديمقراطية ـ البلدان العربية. أ. العنوان. ب. السلسلة.
323.4

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى: بيروت، شباط/فبراير ١٩٨٦
الطبعة الثانية: بيروت، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

المحتويات

تقديم ٩

تمهيد ١١

الفصل الأول : خلفية تاريخية : انظمة وفلسفات
ووثائق وطنية واقليمية ودولية
في نصرة حقوق الانسان ١٥

أولاً : اعلان الاستقلال الامريكي
(١٧٧٦) ١٧

ثانياً : اعلان حقوق الانسان والمواطن
(١٧٨٩) ١٨

ثالثاً : دستور سنة ١٧٩٣ للثورة
الفرنسية ٢١

رابعاً : ثمرات أخرى في تاريخ البشرية
عبر العصور ٢٣

١ ـ اثينا وروما ٢٣
٢ ـ الاسلام ٢٤
٣ ـ النهضة الاوروبية ٣٣
٤ ـ الملكية الدستورية في
انكلترا ٣٦
٥ ـ فرنسا في القرن الثامن عشر:
عصر الانوار ٣٨

الفصل الثاني : مواثيق واتفاقيات وقرارات دولية واعلانات وتوصيات معاصرة ٤٧

أولاً : الحريات الاربع ٤٩
ثانياً : هيئة الأمم المتحدة، ميثاقها . . . ٤٩
ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان . . ٥٣
رابعاً: اتفاقيات دولية ٥٣
خامساً: اتفاقيات وقرارات واعلانات
وتوصيات اخرى بشأن حقوق
الانسان ٥٩
سادساً: بيان مؤتمر القمة للأمن
الأوروبي ٦٣

الفصل الثالث : الديمقراطية ٦٧
مقدمة ٦٩
معنى الديمقراطية وطرق الحكم في ظلها . . ٧٣

جوهر الديمقراطية ٧٧
افتقاد الديمقراطية بعد الاستقلال ايضا .. ٧٩

الفصل الرابع : انظمة وأوضاع غير ديمقراطية : ماذا كان نتاجها؟ ٨٥

الفصل الخامس : الشكوى ١٠٧

الفصل السادس : نظام الحكم الذي نريده وفي ظله تضمن حقوق الانسان ١٢٥

تمهيد ١٢٧
أولاً : النظام الرئاسي ١٢٨
ثانياً : النظام البرلماني ١٢٩
ثالثاً : الدولة القانونية ١٣٤
رابعاً : مقوّمات قانونية وسياسية للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان .. ١٣٩
خامساً: ضمانات لكفالة الحريات وحمايتها ١٤٦
سادساً: الدستور ١٦٠

خاتمة ونتائج : ١٦٣
الديمقراطية . هذا البديل ، ماذا يحقق لنا؟ ١٧١
الديمقراطية ليست اشكالاً فحسب.... ١٧٢
لكي لا يمر وقت اكثر ١٧٤

الدعوة الى الديمقراطية وحقوق الانسان . . ١٧٥
جبهة وطنية ديمقراطية واسعة ١٧٦
الخروج من المأزق ١٧٧
ملاحظـة ١٧٨

تقديم

كان مركز دراسات الوحدة العربية قد اعلن في بيان تأسيسه بأن «غايات المركز واهدافه تتطلب أن يعمد إلى مخاطبة جميع فئات المجتمع العربي بمختلف شرائح الأعمار والاختصاصات بالشكل والاسلوب المناسبين، وباستخدام افضل وسائل الاتصال الثقافي الممكنة».

ولأن مجلة المركز «المستقبل العربي» والدراسات المختلفة الصادرة عنه حتى الان، تتوجه الى طبقة معينة من المثقفين والمفكرين العرب، فقد اقدم، تحقيقا لالتزامه بمخاطبة جميع فئات المجتمع العربي، على اصدار سلسلتين موجهتين الى الناشئة العرب؛ الأولى بعنوان «ربوع بلادي» والثانية «فتى العرب».

واستمرارا للتوسع في هذا المجال فقد قرر المركز اصدار سلسلة جديدة بعنوان «سلسلة الثقافة القومية» موجهة للقارىء

العادي (غير المتخصص) تشتمل على كتب صغيرة مبسطة تتناول قضية القومية العربية والوحدة العربية من شتى الوجوه بالشرح والتحليل والتوضيح لتكون الافكار التي تتضمنها ميسورة الفهم والتناول من قبل الجمهور العربي عموما، ومن قبل الشباب والطلبة بصورة خاصة. ان الغرض الاساسي من هذا التيسير هو إيصال الافكار التي تنطوي عليها حركة القومية العربية وهدف الوحدة العربية لأوسع جماهير الشعب، خاصة اولئك الذين هم في بداية التكوين الثقافي والذين هم بحاجة الى ثقافة ميسرة وسهلة التناول خلال وقت قصير نسبيا، مع المحافظة على الموضوعية والاتجاه العلمي في هذه الكتب.

ويسر المركز أن يفتتح هذه السلسلة بكتاب الاستاذ حسين جميل عن «الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي»، والذي يعكس النموذج الذي ستكون عليه كتب هذه السلسلة، كما انه يعالج موضوعا مهما وملحّاً يقع في طليعة اهتمامات المواطن العربي، ويعتبر تحقيقه مقدمة ضرورية لإطلاق حرية المواطن العربي في التعبير عن ارادته في تحقيق الوحدة العربية.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيد

الانسان بحقوقه، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الانسانية ، وإذا انتقص له حق من الحقوق، كان في ذلك انتقاص من انسانيته، وكلما تعددت الحقوق التي تسلب من الانسان، يكون الانتقاص من انسانيته بنسبة ذلك المقدار.

نجد مثلا في القوانين العقابية ان الحكم بالسجن (عقوبة الجناية) يستتبعه حرمان المحكوم عليه من حقوق معينة يعددها القانون، منها حرمانه من أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية والادارية والبلدية، وأن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير صحيفة، وأن يتولى وظيفة عامة. ويستتبع الحكم بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله او التصرف فيها إلا بإذن المحكمة. ويكون هذا الحرمان خيارياً للمحكمة، لها أن تقرره أو لا تقرره إذا حكمت بالحبس (عقوبة الجنحة).

ونجد هذا الانتقاص في شخصية الانسان فيما يسمى في الفقه

والقانون عوارض الأهلية، (مثل صغر السن دون حد معين والجنون والعته والسفه والغفلة) فإذا كان يعترف للشخص كامل الأهلية بقدرته على مباشرة حقوقه المدنية، فإن عارضاً من عوارض الأهلية يحجب عن الشخص هذه القدرة (بوجه عام ودون الدخول في تفاصيل قانونية لا موجب للحديث فيها)، وما يحجب عن الشخص من حقوق يقوم بها عنه ولي أو وصي أو قيم.

والمرأة عندما يمنع عنها دستور أو قانون ممارسة الحقوق السياسية، أو أي حق منها أو من بعض الحقوق المدنية التي يملك الرجل ممارستها، أو تقيد تصرفاتها القانونية بقيد ما، ولا يساوي بينها وبين الرجل في الحقوق، فإن في ذلك انتقاصاً من انسانية المرأة.

وعرفت بعض المجتمعات العزل السياسي لاشخاص معينين، أو طوائف معينة حيث يحجب عنهم حق ممارسة الحقوق السياسية، أو بعض من الحقوق المدنية، فإن في هذا العزل انتقاصاً من انسانية الشخص المعزول.

والرق عندما كان قائماً، مثل ليس أوضح منه، في أن حرمان الانسان من الحقوق والحريات هدر لانسانية الانسان، حيث كان الرقيق سلعة من السلع، لسيده عليه حق الملكية، له أن يستعمله في الخدمة وان ينتفع به على الوجه الذي يريده، له أن

يتصرف به بالبيع والهبة والرهن. واولاد الرقيق أيضا ملك لسيده. واذا كان العبد عاش على هذه الأرض من غير حقوق، فإنه إلى جانب ذلك لم يكن آمنا حتى على حياته، فقد كان للسيد في وقت من الأوقات أن يقتل عبده، حتى من غير سبب معقول.

وقد ذهب نظام الرق بعد الغائه قانونياً ودولياً، إلا أن بعض آثاره - في ناحية معاناة الحرمان من الحقوق والحريات الاساسية أو بعضها - ما زال قائما - وان كان ذلك بصورة أخف - في هذا الجزء من العالم، أو ذاك. والانسان الذي يحدثنا التاريخ انه كافح الطبيعة القاسية لكي يسيطر عليها، كافح أيضاً الطغيان الظالم لكي يمارس حقوقه الانسانية، ومايزال يواصل معركته، ليقضي على الظلم والاستبداد، واستغلال الانسان للانسان، وليطهر الأرض من آثار الاستعباد. ليس ذلك لكي تتحقق للشعب سيادته، ويكون الفرد مواطناً حراً في وطن حر فقط، إنما ذلك أيضا - وربما قبل كل شيء - لكي يستكمل الانسان مقومات انسانيته، وبذلك يمكن ان يكون عنصرا نافعاً وفعالاً في مجتمعه، يستطيع ان يقدم لوطنه ما بوسعه تقديمه من ابداع وخير لصالح المجموع.

كل هذا يظهر لنا أهمية العمل من أجل تحقيق احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في كل جزء من اجزاء وطننا العربي، لخير وطننا، وخير الإنسانية في مسيرتها نحو الأفضل.

الفصل الأول

خلفية تاريخية:
أنظمة وفلسفات ووثائق وطنية واقليمية ودولية في نصرة حقوق الانسان

أولاً : اعلان الاستقلال الامريكي (١٧٧٦)

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كان مستعمرة انكليزية، وفي نتيجة حرب الاستقلال التي قامت في نيسان/ ابريل سنة ١٧٧٥ التي تحقق لها النجاح، صدر اعلان استقلالها الذي أقره مؤتمر عام (كونغرس الولايات Continental Congress) في ٤ تموز/ يوليو سنة ١٧٧٦ وكان مما جاء في مقدمة هذا الاعلان:

«نقرر بهذا أن من الحقائق البديهية ان جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم. ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة. والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقق هذه الحقوق فتستمد سلطانها العادل من رضا المحكومين وموافقتهم. وكلما صارت اية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق

الشعب ان يغيرها أو يزيلها، وأن ينشىء حكومة جديدة، ترسي أسسها تلك المبادىء. وان تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب انه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته».

ثانياً : إعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩)

كان اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي اصدرته الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب/ اغسطس سنة ١٧٨٩ ثمرة متقدمة قدمتها الثورة الفرنسية لخير الانسانية وتقدمها. فبعد أقل من شهر ونصف الشهر من دكّ الباستيل، أصدرت الجمعية التأسيسية هذا الاعلان مقررة «ان كلمة ممثلي الشعب الفرنسي اتفقت على ان تناسي حقوق الانسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في اذلال الشعب وإشقائه وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي. فقرروا نشر حقوق الانسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته».

وجاء الاعلان بسبع عشرة مادة تضمنت مبادىء في الحقوق والحريات ما زال كثير من شعوب العالم الثالث الى اليوم يطمح إلى ممارستها. بدأ الاعلان بالقول «يولد الناس ويعيشون احرارا متساوين في الحقوق. والفوارق الاجتماعية لا يمكن ان تبنى الا على أساس المنفعة المشتركة».

ثم تأتي المواد الأخرى لتقرر:

أن «غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الانسان الطبيعية الثابتة. وهذه الحقوق هي: الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم..» (م ٢).

وان «الأمة هي مصدر كل سلطة».

وان «الحرية تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين..»

و«لا يمكن للقانون أن يمنع إلا الأعمال التي تضر بالمجتمع».

وان «القانون هو الإعراب عن إرادة المجتمع. وكل المواطنين لهم الحق في أن يشتركوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم في وضع القوانين».

و«لا يجوز اتهام احد او توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبحسب المراسيم المحددة فيه. ويجب أن يعاقب جميع الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها».

و«لا يجوز للقانون أن يفرض من العقوبات إلا ما هو ضروري بصورة لا تقبل الشك، وبقدر ما يكون ذلك ضرورياً بدون أي تجاوز. ولا يمكن أن يجازى أحد إلا بموجب القوانين الموضوعة والمذاعة قبل وقوع المخالفة والمعمول بها بصورة قانونية».

و«يعد كل شخص بريئاً الى أن تثبت ادانته».

و«لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها».

و«حرية تبادل الافكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الانسان. لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون».

وان «لجميع المواطنين الحق في أن يتثبتوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم من ضرورة الضرائب العامة ويقبلوا بها برضاهم ويراقبوا استعمالها، ويحددوا معدلها ونطاق تطبيقها وكيفية جبايتها ومدتها».

وان «الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للنقض، فلا يجوز ان يحرم منها أحد إلا عندما تقضي بذلك المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية وبشرط أن يمنح مقابل ذلك تعويضا عادلا».

وأخيرا يقرر الاعلان ان «كل مجتمع لا تكون الحقوق فيه مصانة ولا يؤمن فيه فصل السلطات العامة عن بعضها يكون مجتمعا بدون دستور».

وعندما صدر دستور سنة ١٧٩١ كان هذا الاعلان ديباجة له وجزءاً منه. واعلن مونيه باسم لجنة الدستور أنه «لكي يكون الدستور صالحا ينبغي أن يتأسس على حقوق الانسان ويحميها. وينبغي معرفة الحقوق التي تمنحها العدالة الطبيعية لجميع الأفراد».

ويلاحظ ان هذا الاعلان إذ قرر مبادىء الديمقراطية السياسية، لم يُعْنَ بتقرير حقوق الانسان في المجال الاقتصادي، وهذا النقص عالجه دستور سنة ١٧٩٣ الى حد ما.

ثالثاً: دستور سنة ١٧٩٣ للثورة الفرنسية

أقر هذا الدستور من قبل المؤتمر الوطني (الكونفنسيون) في ٢٤ حزيران/ يونيو، سنة ١٧٩٣ في الوقت الذي كان فيه الجبليون يسيطرون على المؤتمر (وقد سموا بهذه التسمية بسبب ارتفاع المكان الذي جلسوافيه). والدستور يتألف من (اعلان لحقوق الانسان) في ٣٥ مادة ومن قانون الدستور نفسه في ١٢٤ مادة.

في هذا الدستور اشارات الى حقوق الانسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، تتلخص في التأكيد على حق العمل والمساعدة الاجتماعية والثقافية. وان الإعانة العامة Relief دين مقدس. وعلى المجتمع أن يقوم بأَوَد المواطنين البؤساء إما بتأمين العمل لهم، وإما بتأمين وسائل الحياة للذين لا يقدرون على العمل (م ٢١). وان «التعليم حاجة لكل انسان. وعلى المجتمع أن يسهل لكلٍّ قوته، وأن يضع التعليم في متناول جميع المواطنين» (م ٢٢).

أخذ الدستور بالانتخاب المباشر، فالجمعية التشريعية تنتخب بالتصويت العام المباشر للذكور دون شروط مالية سواء للمصوتين او للمرشحين، على طريقة الانتخاب الفردي بالاكثرية المطلقة ولمدة سنة.

وذهب دستور سنة ١٧٩٣ ـ فيما يخص مقاومة الظلم ـ الى ابعد مما ذهب إليه اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ فهذا الدستور أقر

«حق الثـورة» فقرر أنـه «عندمـا تنتهك الحكـومة حقـوق الشعب تصبح الثورة للشعب ولكل جزء منه، أقدس الحقوق والـزم الواجبـات،(م ٣٥). وان كل اجراء يتخذ على غير ما يقتضيه القانون يعد تحكميـاً واستبداديـاً يحق لمن يتخذ ضدّه بالاكراه ان يرده بالقوة». (م ١١).

ويقـرر الإعـلان أنـه لا ضـرورة لكي يعتبـر الجـور قـائـماً فيستـدعي المقاومـة أن يقع عـلى الجماعـة بأسـرها، وإنمـا يكفي لوقوعه أن يلحق أحد اعضائها. فالجور يعد واقعاً عـلى الجماعـة إذا ما لحق واحداً من اعضائها. وهو يعد كذلك واقعـا على كـل عضو إذا ما وقع على الجماعة بأسرها. (م ٣٤).

وجـاء دستور ١٧٩٣ بمبـادىء لحمايـة الهويـة القوميـة للفرد والجماعة والأمة، أياً كان انتماء الفرد أو الجماعة أو الأمة. فقـرر في المادة (٣٦) «ان من يضطهد أمة واحدة يعلن نفسه عدوا لجميع الأمم» والمادة (٣٧) تقرر «ان الذين يحاربون شعباً من الشعوب لكي يوقفوا تقدم الحـرية ويـطمسـوا حقـوق الانسـان، يجب أن تـلاحقهم جميـع الشعـوب لا كأعداء عاديين، وإنما كمجرمين قتلة وكلصوص عصاة».

وفي هذا الدستور ان الشعب الفرنسي يرحب بكل اللاجئين الـذين يـأتـون اليـه من البلدان الأجنبيـة مشـردين ومنفيـين من اوطانهم من أجل قضية الحرية. ولكنه يرفض أن يلجأ إليه طاغية من الطغاة.

رابعاً : ثمرات اخرى في تاريخ البشرية عبر العصور

١ ـ أثينا وروما

واضح ومعلوم أن المبادىء والأفكار التي تضمنها اعلان الاستقلال الامريكي واعلانا سنتي ١٧٨٩ و١٧٩٣ الفرنسيان لم تولد في سني صدورها، إنما هي مبادىء وأفكار قال بها الانسان في هذا البلد أو ذاك، وفي هذا العصر أو ذاك، من العصور التي مرت بها الانسانية في مسيرتها الحضارية.

فالتاريخ يحدثنا «إن اثينا قدمت للعالم في عصر بركليس مثلا للمدينة التي يعيش فيها المواطنون أحرارا متساوين. . الشعب يمارس السلطة بنفسه دون أن يعهد بها الى ممثلين. ولم يكن لارادة الشعب من معقب في كل ما يخص المدينة. وقد أسمى بركليس هذا النظام باسم الديمقراطية لأنه ـ كما قال ـ لا يهدف الى مصلحة الاقلية بل الى مصلحة أكبر عدد ممكن».

ويعرف التاريخ الروماني عصوراً كانت حرية العقيدة فيها محترمة كل الاحترام. وحتى وقت اشتداد وطأة الاستبداد السياسي نجد في روما من تحدث عن الحق الطبيعي الذي يتساوى امامه الناس كافة بما فيهم العبيد. ونظام الرق وان كان قد بقي، إلا «ان مجهودا طويلا وقويا قد بذل للتخفيف من بشاعته».

٢ ـ الإسلام

جاء اسم «الإسلام» من التسليم لله. والمسلم هو المرء الذي أسلم لله. أي المرء الذي أعطى نفسه لله. الحاكم في الاسلام هو الله وحده. ومحمد(ص)هو رسول الله لتبليغ الرسالة التي بعثه بها، وقد تضمن القرآن هذه الرسالة. والقانون في الاسلام هو القرآن والسنة النبوية التي هي التطبيق العملي لاحكام القرآن، يخضع له كِلا الحاكم والمحكوم. حتى الرسول (عليه الصلاة والسلام) إنما حكم بأمر الله تعالى. ومن آيات ذلك قوله تعالى ﴿إنا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (النساء: ١٠٥). ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عمّا جاءك من الحق﴾ (المائدة: ٤٨). وخضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون ـ كما هو الامر في الاسلام ـ هو صفة «الدولة القانونية» في المفاهيم الدستورية المعاصرة.

و«القرآن هو الدستور الأعلى الذي اعلن الحقوق ووضع القواعد الاساسية للأحكام الدينية والمدنية» التي يخضع لها الافراد والمجتمع والدولة. والخليفة في الاسلام هو خليفة رسول الله، يتولى الخلافة بمبايعة أهل الحل والعقد من المسلمين. وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة بعد وفاة الرسول، هذا بصرف النظر عن الانحراف في اسلوب الحكم بعد ذلك بتولي اسرة معينة الخلافة، فأنا اتحدث عن نظام الحكم كما جاء به الاسلام، وهو لا يقر الوراثة والتوارث في تولي الخلافة. على انه أيا كان

اسلوب تولي الخلافة، فإن الخليفة مقيد في ان يتبع القرآن والسنة لا يملك أن يخرج عنهما. فإذا خرج على شيء من ذلك فإن للمسلمين تقويمه، فإن لم يرجع الى حكم الله، كان للمسلمين حق مقاومته. قال الرسول (ص): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان». وقال الخليفة الثاني عمر: «ايها الناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه». تقدم اليه رجل وقال «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا» رد عليه عمر «الحمد لله ان كان في امة عمر من يقوّم اعوجاج عمر بالسيف». وخطب الخليفة الأول ابو بكر وكان مما قاله «اطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم». وهذا اتباع لقول الرسول «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وكل هذا اقرار لمبدأ حق مقاومة الحاكم الجائر. قال الرسول: «افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر».

* * *

الشريعة الإسلامية انما جاءت لمصلحة الناس، وما جاء فيها من أحكام وسائل لتحقيق هذا الغرض. ومن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

ونظرية الحكم في الإسلام تقوم على أن الحكم تكليف بادارة شؤون العباد وأن الحاكم وكيل عن الأمة، هي التي تنصّبه.

ومقتضى الوكالة أن يعمل الوكيل بإرادة وتوجيه الموكّل . والحكم الـذي اعطى الإسـلام ملامحـه يقـوم عـلى أسـاس من الشـورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشـورى : ٣٨) ﴿وشاورهم في الأمـر﴾ (آل عمـران : ١٥٩) (لاحظ صيغـة الأمـر) . والحـاكم انمـا يمارس السلطة لتحقيق مصالـح الناس واغـراض المجتمع ، فمن حق الناس اذن ان يراقبـوه وان يعبروا عن رأيهم في سيـاسته وان يحاسبوه .

مـع هذه القيـود على سلطة الحكم ، لم يعـد الحـاكم يعمـل بـارادته ، انمـا يحكم تصرفـاته القـانون الـذي هو القـرآن والسنة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الظالمون﴾ (المائدة : ٤٥) .

هذه الأحكام كرمت الانسان وبوّأته مكـانة عـالية في ممـارسة حقوقه وحـرياتـه . ﴿ولقد كـرمنا بني آدم﴾ (الاسـراء : ٧٠) وفي الحديث الشريف « الانسان بناء الله لعن الله من يهدمه » .

ونحن إذا ما رجعنا إلى ما جاءت بـه الشريعـة الاسلاميـة في هذا الشأن نجد المبادىء والأحكـام التي قررتهـا في تأكيـد حقوق الانسـان والحريـات الاساسيـة في نصـوص صـريحـة واضحـة في القـرآن الكريم والأحـاديث النبـويـة ، وهي تتعـدد في كـل حق وحرية . وحيث لا يتسع المجال لأن أوردهـا كلها فسـوف اقتبس بعضها على الوجه التالي :

أ ـ الحق في الحياة

ينبني على هذا الحق :

(١) تحريم قتل النفس . ﴿إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (المائدة : ٣٢) ﴿ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ (النساء : ٩٣) .

(٢) تحريم الانتحار

(٣) تحريم الاذن بالقتل ـ اي تحريم إذن شخص لآخر بأن يقتله .

(٤) تحريم المبارزة

(٥) تحريم قتل الجنين (تحريم الاجهاض او الاسقاط) .

ب ـ تحريم التعذيب

﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (الاحزاب : ٥٨) .

وفي الحديث النبوي « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

ج ـ المساواة بين الناس

أعلن الإسلام المساواة بين الناس في القيمة الانسانية المشتركة ، وفي الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء وفي الحقوق العامة . ﴿انما المؤمنون اخوة﴾ (الحجرات : ١٠) ﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ (الحجرات : ١٣) . وقال الرسول (ص) في خطبة الوداع: « ايها الناس ان ربكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب . ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى . الا هل بلغت . اللهم فاشهد » .

وساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين المرأة والرجل ، واعترف لها بانسانيتها كاملة . ومنحها الأهلية الكاملة في جميع التصرفات .

د ـ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

ساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع . فقرر ان الذميين والمعاهدين في بلد اسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق ، وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على المسلمين . غير المسلمين في المجتمع الاسلامي امانة في اعناق المسلمين . ومن هنا جاءت تسميتهم بالذميين من « الذمة » أي الأمانة التي هي لدى المسلم .

هـ ـ الحق في الحرية

(١) حرية العقيدة : ﴿لا إكراه في الدين﴾ (سورة البقرة : ٢٥٦) ﴿قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (الكهف : ٢٩) .

(٢) حرية القول والتعبير : ﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

وقد كانت الحرية الفكرية أساساً للاجتهاد ولظهور المذاهب الفقهية وتعددها . والاجتهاد أصل من أصول الشرع يتناول أصول الفقه في الدين . وإذ كان ذلك فأولى أن تكون حرية الرأي مطلقة فيما هو وراء ذلك من شؤون الحياة .

(٣) الحرية المدنية : ويراد بها ان تكون للانسان حرية التصرف في اموره الشخصية ومنها المالية .

(٤) الحرية السياسية : من مظاهرها الشورى . وحق الأمة في اختيار الحاكم عن طريق البيعة والمبايعة من أهل الحل والعقد . وإن الخليفة والحاكمين هم وكلاء الأمة ، ولأفرادها حق مراقبتهم ومحاسبتهم ومقاومتهم إذا جاروا في حكمهم .

(٥) عدم جواز حبس المدين المعسر :

الإجماع منعقد بين الفقهاء على عدم جواز حبس المدين

المعسر ، اتباعاً لما جاءت به الآية الكريمة ﴿وإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرة إلى ميسَرَة﴾ (البقرة : ٢٨٠) ، وما جاء في حديث الرسول (ص) « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . أما بالنسبة للمدين الموسر فأمر حبسه موضع خلاف بين الفقهاء فالامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل لم يجيزا حبس المدين الموسر . أما الإمام ابو حنيفة فقد أجاز حبسه . وفي هذه النقطة قيود وشروط واجراءات لا محل للبحث فيها في هذا الموجز .

و ـ الحق في العدل وتحريم الظلم

﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ (النحل : ٩٠) ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (النساء : ٥٨) ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ (الشعراء : ٢٢٧) ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴾ (إبراهيم : ٤٢) .

وفي الأحاديث النبوية « من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً ، فقد بَرِيء من ذمة الله وذمة رسوله » . و« إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه ،يوشك أن يعمّكم الله بعذاب » و« إذا عجزت أمتي عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » .

ز ـ التكافل والتعاون والعدالة الاجتماعية

دعا الإسلام لأن يقوم المجتمع على أسس من التوازن

والتعاون والتكافل والعدالة الاجتماعية . « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقُّه من القوي » (حديث نبوي) . وخطب الخليفة ابو بكر وكان مما قاله « القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه . والضعيف عندي قويّ حتى آخذ الحق له » .

وفي موضوع العدالة الاجتماعية قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات : ١٩) « كي لا يكون دُولة بين الاغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) « والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم ﴾ (التوبة : ٣٤) .

وقرر الإسلام نظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس . وأباح نزع الملكية الخاصة او تقييد الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام .

وفي تحريم احتكار الضروريات للتحكم في اسعارها أحاديث نبوية منها : « من احتكر طعاماً اربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه . » ومنها « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

أما الزكاة ووجوه صرفها فعلى فئات منهم : الفقراء والمساكين والغارمين (المدينين الذين لا مال لديهم يسد الدين) وابن السبيل. واعطيات المسلمين من بيت المال. فهذه من الوسائل التي قررها الإسلام في اتجاه العدالة الاجتماعية .

وأحد المعالم الرئيسية في رسالة الإسلام ، انصاف

المستضعفين ونصرتهم والاخذ بيدهم . ﴿ونريد أن نمُنّ على الذين استضعفوا في الأرض، ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين﴾ (القصص: ٥).

* * *

هذا قليل من كثير مما يتسع مجال بحثنا لأن نتحدث فيه مما يتصل بموضوع هذا الكتاب . وواضح اننا عرضنا هذه الاشارات النيرة كما جاءت بها رسالة الإسلام ، بصرف النظر عما حدث بعد ذلك من انحرافات على يد حكام - وإن كانوا قد حكموا باسم الإسلام ، وفي ظل دول تحمل اسم الإسلام ، إلا أن من انحرف منهم كان بعيداً عن الإسلام الصحيح .

* * *

ومن الآثار التي تركتها رسالة الإسلام كما جاء بها القرآن الكريم والسّنّة النبوية ، نجد الفقه الإسلامي وما دوّنه فيه الأئمة المجتهدون وكبار الفقهاء من صفحات نيرة في الانتصار للانسان واعتبار مصالحه ومصالح المجتمع أساساً لترتيب الأحكام التفصيلية التي تتعلق بحياته وعلاقاته الاجتماعية ، والتأكيد على حقوقه المدنية والسياسية ، وفي علاقة الفرد بالدولة وما نسميه اليوم الفقه الدستوري .

وعرف التاريخ الإسلامي منذ فجر الإسلام وبعد ذلك ، الاحزاب السياسية والمعارضة . أليس الشيعة حزباً ؟ والخوارج

أليسوا حزباً ؟ وكذلك المعتزلة واخوان الصفا ؟

وفي الأدب السياسي الإسلامي نجد أفكاراً وآراء وعقائد ومذاهب ، هي مشاعل مضيئة أنارت طريق الانسانية في مسيرتها الحضارية نحو التكامل . من ذلك أدب حركة « المعتزلة » ومن أصولها « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ووسيلة ذلك عندهم استخدام القوة والثورة والخروج المسلح على أئمة الجور والحكام الظالمين عندما يكون للثوار سلطان يمكنهم من خلع الحاكم الجائر وإرساء نظام مستقر عادل . وإذا لم يكن للمسلمين سلطان يمكنهم من ذلك فيجب مقاومة الظلم باللسان فالقلب.

وفي الخوارج تمثلت مبادىء الديمقراطية والجمهورية ، الخلافة عندهم للأمة . والأمة فوق الخليفة ، لذا وجب عندهم أن تنتخب الأمة كل من تراه جديراً بمركز الخلافة لرعاية مصالحها . ومن حق الأمة . حين يخرج الخليفة عن خطة هذه الرعاية ـ ليس فقط أن تعزله ، بل حتى أن تقضي عليه إذا تطلبت ذلك تنحيته .

٣ ـ النهضة الأوروبية

من المعالم الرئيسة في مسيرة الحضارة العالمية « النهضة الأوروبية» في القرنين الخامس عشر والسادس عشر واوائل القرن السابع عشر. وهي نهضة تنعت بالرينسانس Renaissance

ومعنى الكلمة الانبعاث أو الإحياء. وهذه التسمية تعطينا فكرة عن الآثار التي حققتها هذه النهضة في المجتمعات التي قامت فيها. ويعنينا في بحثنا هذا أن نتبين ما تحقق في عصرها من تقدم نحو الاعتراف بكرامة الإنسان واحترام لشخصيته. وأبرز ما نذكره في هذا الشأن أن النهضة الأوروبية حققت تحرر الفرد، ومن ثم المجتمعات، من السلطات التي كانت تقيد العقول والافكار. تلك السلطات التي كانت تتمثل بالبابا والكنيسة والحكم الامبراطوري. وبرفع القيود عن العقول فُسح المجال امام الحرية الفكرية وحرية الدراسة بصورة عامة.

في هذا المناخ ظهرت وقامت حركة « **الاصلاح الديني** » وقد حدت من السلطات المقيِّدة لحرية العقول والأفكار وكافحت من أجل الحرية الفكرية للفرد ووجهت نقداً لسلطات لم تكن تقبل نقداً واعتراضاً من قبل .

وفي عصر النهضة وما سبقها ورافقها من « ثورة صناعية » و« استكشاف جغرافي » واتساع التجارة ونمو المدن ، بدأ اضمحلال « النظام الاقطاعي » وبدأ نمو « الطبقة الوسطى » ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية. و«الطبقة الوسطى» تبنت الديمقراطية السياسية ومفاهيمها ، ومن ذلك حقوق الانسان وحرياته .

وإذا كانت الأفكار ذات النزعة الانسانية قديمة ، نشأت

تلقائياً بوحي من كفاح الإنسان ضد الاستغلال والاضطهاد والحرمان ، إلا أنها نمت واصبحت مذهباً فلسفياً باسم « الانسانية » (Humanism) في عصر النهضة الأوروبية . مذهب ينطوي على نسق من الآراء المبنية على احترام كرامة الانسان ، والاهتمام برفاهيته وتطوره الشامل ، وخلق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية السليمة . يعلن حرية الفرد ، وأنه سيّد نفسه يبني مصيره بيديه ، ويعارض القهر البدني والديني ، ويدافع عن حق الإنسان في التمتع بالحياة وسد حاجاته وتنمية قابلياته ومواهبه . هذه النزعة أثارت في الفرد الشعور باحترامه لنفسه ، وشعوره بالمشاركة والمسؤولية في كل الشؤون البشرية العامة . ومن ذلك أن يكون له مع بقية المواطنين صوت في إدارة شؤون مجتمعه وأجهزة حكومته .

وعند قرب نهاية القرن السابع عشر يلاحظ ظهور عدد كبير ومتزايد من المؤلفات في العلوم السياسية والاجتماعية . ومن أول الاساطين في كتابة هذه الابحاث جون لوك (١٦٣٢ ـ ١٧٠٤) ومونتسكيو (١٦٨٩ ـ ١٧٥٥) والموسوعيون قبيل الثورة الفرنسية (١٧٨٩) . لذلك فإنه يمكن القول مع هـ.ج.ويلز ان تيسّر صنع الورق الجيد وتطور الطباعة، اللذين تمّا في عصر النهضة ، أدخلا حياة العالم العقلية في طور جديد . وإن فيض الكتب التي نشرت باللغة القومية بدل اللاتينية ، أثار في الأفكار أحلام افلاطون ، وقيام مجتمعات تتفيأ ظلال الحرية والكرامة في كنف

حكم جمهـوري . وهـذه الاشـارة إلى افـلاطـون هي تـذكـير بجمهوريته ومجتمعها .

كان من نتائج النهضة الأوروبيـة ، والاصلاح الـديني الذي تم في ظلها ، ان استرد التفكير العلماني اعتبـاره ، وانهار الكيان السياسي للامبراطورية التي عرفتها القرون الوسطى لتحـل محلها الدولة القومية الآخذة في النمو ، وأفكار تقول بحق الـدول ـ بل وحتى الطوائف الصغيرة ـ في تقرير مصيرها . كما ظهرت سلسلة طـويلة من الأفكار الثـوريـة أدت في النهـايـة إلى تعـديـل النـظم الأوروبية وتشكيل العالم الحديث .

إن النهضة الأوروبية كانت باتفاق الرأي مـرحلة تحول كبـير وخطير في تاريخ الانسانية نحو الأفضل في جميع المجالات . ومن ذلك ممارسة الانسان لمزيد من الحقوق والحريات .

٤ ـ الملكية الدستورية في إنكلترا

قبل عصر النهضة في أوروبا كـان الشعب في انكلترا يستـرد حقـوقاً لـه من غاصبيهـا ملوك إنكلترا ، ويحقق نصـراً بعد نصـر باتجاه تقليص سلطات الملك الفـردية ، وأخـذ مزيـد من الحقوق للأفراد وللشعب . نذكر من هذه الانتصارات حصوله على وثيقة الماكناكارتا (Magna Carta) التي وقعها الملك جون في سنة ١٢١٥ ، وعُدّلت أكثر من مرة في سنين تالية وسميت العهد الكبير

Great Charter هذا العهد الذي هو رمز سيادة الدستور على الملك .

تقـررت في الماكنـاكارتـا حقـوق للمـواطنـين وللشعـب ، من ذلك: أنه «لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة، إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل اقرانه، وطبقا لقوانين البلاد ». و«ان لكل شخص حرية المجيء والذهاب والاقامة في البلاد ».

وعرف في انكلترا النـظام الذي أطلق عليـه اسم « الهابـاس كورباس» Habeas Corpus وهو نظام «يقر لكل شخص أن يطلب من المحكمة إصدار أمر الى مدير سجن حبس فيه شخص ما أن يحضر «جسم السجين» الى ساحة المحكمة مع بيان سبب حبسه. وليس للقاضي أن يمتنع عن إصدار هذا الأمر، ولا لمدير السجن أن يمتنع عن تنفيذه، وإلا عوقب الممتنع بعقوبة مالية كبيرة. وعندما يحضر السجين امام المحكمة، فإنها تحقق أسباب حبسه، وتبعاً لما يسفر عنه تحقيقها، ويثبت لديها من وقائع، تقرر إما إبقاءه في السـجن أو تطلق سراحه ».

والتسمية « هابـاس كوربـاس » اخذت من الكلمتـين اللتين تبدأ بهما صيغة الأمر باللغة اللاتينية وهما « احضر الجسم » .

هـذا النظام بتفـاصيله واجـراءاتـه لم يتقـرر في انكلتـرا مـرة واحدة ، إنما هو ثمرة من ثمـرات الحياة الانكليـزية ، والمبـادىء والتقاليد التي تـظهر نتيجـة لاحداث هـذه الحياة . كـانت بعض

مفاهيم هذا المبدأ قد ظهرت قبل الماكناكارتا (١٢١٥) . وفي سنة ١٦٧٩ صدر قانون الهاباس كورباس وهو قانون لم يوجد حقوقاً جديدة ، إنما نظم الاجراءات التي حققت مساهمة فعالة اكدت ممارسة الحقوق .

وشهدت إنكلترا كفاحاً شعبياً ضد الملكية المطلقة المستبدة ، قام بها ابتداءً مجلس العموم (House of Commons) ، بحيث نجد أن أكثر صفحات التاريخ الدستوري لانكلترا هي صفحات الصراع بين مجالس العموم والملوك. وانضمت الى جانب مجلس العموم قوى شعبية متعددة من أحزاب ونقابات وجمعيات وصحافة وكتاب وساسة وأفراد. وأسفر هذا الكفاح المتواصل أن الملكية التي كانت مطلقة ومستبدة تطورت خطوة بعد خطوة ، حتى اصبحت ملكية دستورية الملك فيها يملك ولا يحكم . اما السيادة فقد أصبحت للشعب يمارسها عن طريق مجلس العموم المنتخب ، واستقرت في المجتمع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٥ ـ فرنسا في القرن الثامن عشر :
عصر الأنوار

في حين حقق الشعب في انكلترا انتصارات عديدة على الملكية المطلقة ، كان الحكم في فرنسا في القرن الثامن عشر حكماً استبدادياً مطلقاً ، يقوم على أساس النظرية التي كانت سائدة في

عهد ريشليو (١٥٨٥ ـ ١٦٤٢) والتي تقول بلا محدودية السلطة الملكية المفروض أنها مسنودة من الله، وما على الفرد من الرعية إلا أن يطيع هذه الارادة من غير معارضة.

غير أن احداث التاريخ الانكليزي كان لا بد من أن تجد لها صدى في المجتمع الفرنسي ، فانكلترا بلد مجاور لفرنسا لا يفصل بينهما غير قنال ، وكان عدد من اساطين الفكر الفرنسي يعرف انكلترا جيداً ، وقد أقام فيها عدداً من السنين . وكانت كتابات المفكرين الاحرار الانكليز تصل إلى فرنسا وتُقرأ فيها وتجد قبولاً في أوساط الأحرار، لا سيما كتابات جون لوك (John Locke) (١٦٣٢ـ ١٧٠٦) . وكان لوك يقول بالحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز التصرف بها . ويقول بسيادة الشعب والتمثيل الشعبي ، وأكد على حق الشعب في مقاومة الظلم وشرعية الانتفاضات والثورات على الحكام المستبدين . «كانت فلسفة لوك العقلية هي الأساس الذي قامت عليه كل من الجمهورية الفرنسية والولايات المتحدة امريكية». وقد بيّن توم بين في كتابه حقوق الانسان مدى قوة ووضوح النظام الديمقراطي المستخلص من تلك الفلسفة ، والفكرة التي تقولَ انه «عندما تعتدي حكومة ما على حقوق الإنسان الطبيعية ·أو تفشل في احترامها والمحافظة عليها ، تصبح الثورة مشروعة من الناحيتين الطبيعية والعقلية» ، لذلك نجد أنه منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر بدأت تظهر في فرنسا كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي ، وتدعو إلى الحدّ من

السلطة الملكية ، وتقول بسيادة الشعب وتدافع عن حقوق الفرد . وسُمي العصر الذي انتج هذا الأدب السياسي والفكر الفلسفي عصر الأنوار . ومعلوم أن أبرز أقطابه فولتير ومونتسكيو والموسوعيون (ديدرو وبول هنري هولباخ وكلود أدريان هلفسيوس) والديمقراطيون المساواتيون (جان جاك روسو وسيمون هنري لنغه وجان مسليه وكبرييل بونيه مابلي) .

تأثر واضعو وثيقتي حقوق الإنسان والمواطن اللتين صدرتا في عهد الثورة الفرنسية بالأدب السياسي الثوري والفلسفة الاجتماعية لفلاسفة الأنوار ، وآمنوا بكثير من الأفكار التي نادى بها أولئك الفلاسفة ، فجاءت مبادىء الاعلانين وكثير من نصوصهما بوحي من فلسفة الأنوار .

افكار عصر الأنوار

أ ـ فكرة القانون الطبيعي: وهي تعني وجود قانون أعلى من القوانين الوضعية نابع من طبيعة الأشياء ، يستخلصه عقل الانسان ، فهو وليد الطبيعة والعقل . يترتب على هذا أن للإنسان حقوقاً طبيعية ازلية لا يجوز التصرف بها فهي ملازمة له ، وسابقة للقوانين الوضعية ، تعلو عليها ومتقدمة عليها مرتبة . وفي مقدمة هذه الحقوق « الحرية » . وتتكرر في هذا الشأن تسمية حقوق اخرى مثل « الأمن » و« حرية التفكير

والكلام وحرية الضمير والمعتقد » والفكرة قديمة ترجع جذورها إلى اليونان ثم الرومان .

ب ـ انكار الملكية المطلقة والحكم الفردي ، ونظرية الحق الالهي في الحكم ، واستنكار الاستبداد السياسي .

ج ـ ادانة لعدم المساواة الاجتماعية ، ودعوة لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين ، فهم قد ولدوا احراراً ولهم حقوق طبيعية واحدة .

د ـ السيادة واحدة لا تتجزأ ، وهي ملك للشعب الذي لا سيد سواه ، وهو مصدر كل سلطة ، يمارس سيادته عن طريق ممثلين منتخبين منه . والانتخاب يجب ان يكون على مستوى الأفراد لا الطبقات ، يشترك فيه الذين لا يملكون أيضاً .

هـ ـ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذبة والقضائية . مع التوازن بينها .

و ـ المواطنون لا يخضعون إلا للقوانين التي يصدرها المجلس المنتخب من قبلهم . وهذه القوانين يخضع لها الحاكمون خضوع المحكومين . ولا تفرض اية ضريبة إلا بموافقة هذا المجلس .

ز ـ شرعية الحكم تبقى دوماً قائمة على أساس موافقة الشعب ورضاه . وللشعب حق معارضة تصرفات الحاكم غير المشروعة ومقاومته وتغييره ، والحاكم الذي يضطهد رعاياه بدلاً من أن يسعدهم ، لا يعود لهؤلاء مبرر لطاعته . والذين

يستولون على السلطة عن طريق العنف ما هم إلا مغتصبون . والذين يرفضون الحكم الظالم هم المواطنون المخلصون لوطنهم ، الأوفياء له . والطغاة هم المتمردون على الشرعية .

ح ـ نجد في الأدب السياسي الفرنسي في القرن الثامن عشر بعض مفاهيم الديمقراطية الاجتماعية ، ودعوة إلى وجوب تحقيق الأوضاع المادية التي تجعل ممارسة حقوق الانسان من قبل المواطنين كافة ، ممكنة . وفي هذا الميدان نجد من قال إن المساواة امام القانون لا تضمن مساواة المواطنين الفعلية ما دام هناك من يملكون ومن لا يملكون .

ط ـ ونجد في هذا التراث من قال بوجوب أن تكون الضرائب مباشرة ، وأن تكون تصاعدية على الثروات . وان تفرض الرسوم على الكماليات ، وأن يخضع الإرث لضابط القانون . وان كل مواطن يملك نصيباً من الثروة العامة تتناسب وما يؤديه من التزامات نحو المجتمع . وان الملكية الخاصة أصل السيئات في المجتمع وهي التي تولد اللامساواة .

ي ـ وأخيراً ، اشير إلى دعوة سبقت العصر الذي قيلت فيه ، تلك الدعوة هي المطالبة بحقوق سياسية للنساء .

* * *

هذا التراث تأثر به ثوار ١٧٨٩ ، ونجد سماته في وثيقتي

حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ و١٧٩٣ ودستوري سنة ١٧٩١ و١٧٩٣ . هذا على أن الدروس التي تتلقاها الشعوب من واقع حياتها أبلغ أثراً في تكوين وعيها ، وفيما تتخذه من مواقف من المدونات التي يكتبها الكتاب ـ على أهمية هذه الكتابات ـ ومن هذه الدروس في الثورة الفرنسية المعاناة التي رزحت اغلبية الشعب الفرنسي تحت وطأتها اجيالاً متعاقبة ، كانت فيها ضحية الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي ، وثوار ١٧٨٩ أبناء هذا الشعب ، كان فيما وضعوه من نصوص في اعلاني الحقوق وفي دستوري الثورة وسائل لإزالة اسباب الظلم عن المواطنين وإقامة المجتمع الجديد على أسس من السيادة للشعب والحقوق والحريات للأفراد .

المراجع

١ ـ العربية

كتب

الاسكندراني، عمر وسليم حسن. تاريخ أوروبا الحديثة وآثار حضارتها. ط ٢ . القاهرة: [د. ن.]، ١٩٢٠ . ج ١ .

بابيه، البير. تاريخ اعلان حقوق الانسان. ترجمة محمد مندور. القاهرة: جامعة الدول العربية، الادارة الثقافية، ١٩٥٠ .

بدوي، محمد طه. الفكر الثوري. الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٥ .

الترمانيني، عبدالسلام. حقوق الانسان في نظر الشريعة الاسلامية. بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٦٨.

سوبول، البير. تاريخ الثورة الفرنسية. ترجمة جورج كوسي. ط ٣ باريس؛ بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٢.

شكري، محمد فؤاد. الصراع بين البرجوازية والاقطاع. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٨. ج ١.

فولغين، ف. فلسفة الانوار. ترجمة هنرييت عبودي. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١.

فيشر، هربرت البرت لورنس. اصول التاريخ الأوروبي الحديث: من النهضة الأوروبية الى الثورة الفرنسية. ترجمة زينب عصمت راشد واحمد عبدالرحيم. مراجعة أحمد عزت عبدالكريم. القاهرة: دار المعارف، [١٩٦٥].

لويس، جون. مدخل الى الفلسفة. ترجمة انور عبدالملك.

الموسوعة الفلسفية. تأليف لجنة من العلماء الاكاديميين السوفيات باشراف م. روزنتال وي. يودين. ط ٣. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١.

هاميسن، نورمن. التاريخ الاجتماعي للثورة الفرنسية. ترجمة فؤاد اندراوس. القاهرة: [د. ن.]، ١٩٦٣.

وافي، علي عبدالواحد. الحرية المدنية في الاسلام. القاهرة؛ الخرطوم: جامعة ام درمان الاسلامية، ١٩٦٧.

ويلز، هربرت جورج. موجز تاريخ العالم. ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد. مراجعة محمد مأمون نجار. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٧.

دوريـات

الطليعة (دمشق): تموز/ يوليو ١٩٣٩. (عدد خـاص بمناسبـة الذكـرى المئة والخمسين للثورة الفرنسية).

عالم الفكر (الكويت): السنة ١، العـدد ٤، كانـون الثاني/ يـناير - شبـاط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٧١. (عدد خاص بحقوق الانسان).

٢ - الأجنبيــة

Books

The Encyclopaedia of Islam. Prepared by a number of leading orientalists. Under the Patronage of the International Union of Academies. Netherlands, Leiden: E.J.Brill, 1978.
Vol.: 4: *Iran-Khan*, Islam, p.171.

Gershoy, Leo. *The French Revolution and Napoleon.* New York: Appleton Contury- Crofts, [1964].

The New Encyclopaedia Britannica. U.S.A.: Encyclopaedia Britannica Inc., 1978. 30vols. (Micropaedia, Ready Reference and Index)
vol.3: *Colemani- Exclusi*, Declaration of Independence, pp.425- 426.
vol.4: *Excom- Hermosil*, Habeas Corpus, p.823, and France, p.265.
vol.9: *Scurlock- Tirah.*
vol.10: *Tirance-Zywny*

Thompson, James Matthew. *The French Revolution.* 4th ed. Oxford: Blackwell, 1951. 544p.

Trevelyan, G.M. *History of England.* [England]: Longman. 1952.

الفصل الثاني

مواثيق واتفاقيات وقرارات دولية واعلانات وتوصيات معاصرة

أولاً : الحريات الأربع

في ٦ كانون الثاني/ يناير سنة ١٩٤١ وجه فرانكلن روزفلت رئيس جمهورية الـولايات المتحـدة الامريكيـة حينذاك ، رسـالة إلى الكـونغرس تضمنت تحـديداً لحـريات أربـع عـلى أنها الهدف الاجتماعي والسياسي لشعب الولايـات المتحدة والعـالم ، هذه الحريات الأربع هي : (١) حرية الكلام والتعبير، (٢) حرية كل انسان في أن يعبد الله بطريقته الخاصة، (٣) التحرر من الفاقة، (٤) التحرر من الخوف.

ثانياً : هيئة الامم المتحدة ، ميثاقها

مقدمات التأسيس :

١ ـ ميثاق الأطلسي

في ١٤ آب / اغسطس سنة ١٩٤١ نشر المستر روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة والمستر تشرشل رئيس الوزارة البريطانية وثيقة عرفت باسم وثيقة الاطلسي Atlantic Charter، وسبب هذه التسمية انها صدرت عنهما وهما على ظهر بارجة حربية في شمال الاطلسي. تضمنت الوثيقة الاسس المشتركة لما قالا انه أماني دولتيهما لمستقبل سعيد للجنس البشري بعد الحرب.

كانت الوثيقة في ثماني مواد فيها انهما لا يرغبان في احداث تغييرات اقليمية لا تتفق والرغبات التي يعبر عنها سكان كل اقليم تعبيراً حراً. وانهما يحترمان حقوق جميع الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يبغون العيش في ظلها، ويرغبان في رد حقوق السيادة والحكومة الذاتية إلى أولئك الذين حرموا منها بالقوة. واعرب الرئيسان في هذه الوثيقة عن « رغبتهما في أن يقوم السلام الذي يمكن كل الشعوب من العيش بامان في حدودها. ويضمن تأمين الحرية لجميع الأفراد في جميع الأقطار ليحيوا حياة خالية من الخوف والفاقة ».

٢ ـ تصريح الأمم المتحدة

في الأول من كانون الثاني / يناير سنة ١٩٤٢ وقع ممثلو ٢٦ دولة (منها الولايات المتحدة وانكلترا والاتحاد السوفياتي والصين)

تصريحاً أسمي (تصريح الأمم المتحدة) تضمن قبولها المبادىء المعلنة في ميثاق الأطلسي وكونها مقتنعة بأن الانتصار على دول المحور (المانيا وايطاليا واليابان) أمر جوهري للذود عن الحياة والحرية والاستقلال ، والمحافظة على الحقوق والعدالة الانسانيتين في بلادهم وفي البلدان الأخرى . لذلك فانها ـ أي الدول ـ تصرح باستخدام جميع مواردها العسكرية والاقتصادية ضد دول المحور ، وانها لا تعقد هدنة أو صلحاً منفرداً معها .

وأجاز التصريح انضمام دول اخرى إليه .

٣ ـ حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

في سنة ١٩٤٤ وضع خبراء دبلوماسيون من (الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا والاتحاد السوفياتي والصين) قواعد اساسية لمنظمة دولية تخلف عصبة الأمم بعد الحرب . واسميت هذه القواعد (مقترحات دمبرتون أوكس . وهذا اسم المقاطعة التي وقع الاجتماع فيها وهي بالقرب من واشنطن) .

في الأيام الأخيرة من الحرب ، في ٢٥ نيسان / أبريل سنة ١٩٤٥ اجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر في سان فرنسيسكو هي الدول الستّ والأربعون التي وقعت تصريح الأمم المتحدة ومن انضم اليه بعد ذلك، وأربع دول قبلت في المؤتمر. وفي ٢٦ حزيران / يونيو وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة . وبدأت

هذه الهيئة الدولية بإحدى وخمسين دولة ، هي الدول الأعضاء في مؤتمر سان فرنسيسكو ، وبولندا التي قبلت في عضوية الهيئة ولم تكن قد اشتركت في المؤتمر .

أقتبس من هذا الميثاق نصوصاً جاءت فيه في رعاية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

ـ تبدأ ديباجة الميثاق بالقول ، « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا » ثم يأتي ذكر أهداف على أنها تعمل لها ، منها ، « نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » .

ـ والمادة الأولى من الميثاق «في مقاصد الهيئة ومبادئها» في الفقرة (٣) منها : « تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

ـ وفي المادة الثالثة عشرة أن الجمعية العامة تنشىء دراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عددتها منها : « الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز » .

ـ الفصل التاسع من الميثاق « في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي » المادة (٥٥) فيه أن الامم المتحدة تعمل على « ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . ولا تفريق بين الرجال والنساء . ومراعاة

تلك الحقوق والحريات فعلاً » . وتعهد جميع اعضاء الأمم المتحدة في المادة (٥٦) من الميثاق بالعمل منفردين أو مشتركين بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المبينة في المادة (٥٥) واحداها « ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية » .

وفي المادة (٦٨) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشىء لجاناً منها لجنة « لتعزيز حقوق الانسان » .

وفي نظام الوصاية الدولي الذي هو موضوع الفصل الثاني عشر من الميثاق تعدد المادة (٧٦) الأهداف الاساسية لنظام الوصاية ومنها « التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز . . . » .

ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

في ١٠ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » ، وسيأتي اقتباس أهم مبادئه .

رابعاً : اتفاقيات دولية

١ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

٣ ـ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أهميته في حركة العمل من أجل احترام الحقوق والحريات ، هو مجرد إعلان له قيمة أدبية كبيرة ، ولكن ليست له قوة إلزام قانونية . إنه مجرد توصية صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة . لذلك أعدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقيتين وبروتوكولا ـ هي المدونة عناوينها في عنوان هذا البند ـ لها قوة إلزام قانوني للدول الأطراف فيها . وكان تاريخ اقرار الاتفاقيتين والبروتوكول من قبل الجمعية العامة هو ١٦ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦ . وفيما يلي التحدّث بايجاز عن الاتفاقيتين والبروتوكول .

١ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص هذه الاتفاقية على الحق في العمل (م٦) بشروط عادلة واجر عادل (م٧) وعلى حق التنظيم النقابي (م٨) والضمان الاجتماعي (م٩) وحماية الأسرة والأطفال (م١٠) وضمان الغذاء والكساء والمأوى (م١١) والإسهام في الحياة الثقافية (م١٥) والمساواة بين المرأة والرجل (م٣) .

تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو

تنضم إليها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين (م٢٧) . وقد تم ذلك .

٢ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

هذه الاتفاقية تنص على حق تقرير المصير لجميع الشعوب (م١) وبالنسبة للأفراد تقرر أنّ « لكل انسان حق أصيل في الحياة » (م٦/١) . وفي البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة . (م٦/٢) .

وتحرم الاتفاقية التعذيب (م٧) وتحظر جميع أنواع الرق والاتجار بالرقيق (م٨/١) وتمنع السخرة (م٨/٣) .

وتنص الاتفاقية على أنّ لكل انسان حقاً في الحرية وفي الأمن على شخصه (م٩/١) وتضع الفقرة (٢) من هذه المادة قيوداً على إجراءات القبض على الأشخاص . وتقرر الفقرة (٤) حق كل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله ، حق التشكي لدى القضاء . و« لكل انسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة غير قانونية حق لازم في التعويض » (م٩/٥) .

تحظر المادة (١١) من الاتفاقية حبس الانسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

وتقـرر المادة (١٢) حـريـة الاقـامـة والتنقـل والمغـادرة وحق العودة إلى الوطن .

والمـادة (١٤) في موضـوع المساواة أمـام القضاء . وإن كـل متهم بجريمة يعتبـر بريئـاً حتى يثبت جرمـه قانـوناً . وتقـرر المادة ضمانات للمحاكمة العادلة .

والمادة (١٥) تقرر الالتزام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

والمادة (١٧) بشأن حماية الحياة الخاصة .

والمادة (١٨) بشأن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين .

وتنص المادة (١/١٩) على أن « يكون لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون أن ينـاله أي تعـرض بسببها » والفقـرة (٢) من هـذه المـادة بشأن حريـة التعبير وحق الاعـلام . والمادة (٢٠) تحظر الدعـوة للحرب .

وتعترف المادة (٢١) بحق الاجتمـاع السلمي . اما الحق في « حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها » فتنص عليه المادة (٢٢) .

والمادة (٢٣) عن حماية الأسرة .

والمادة (٢٥) تقرر أنه يحق ويتاح لكل مواطن دون أي تمييـز الاسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية . وانه يتاح لـه الاشتراك اقتـراعاً وتـرشيحاً في انتخـابات

دورية صحيحة نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي .

وجاءت المادة (٢٦) لتقرر المساواة امام القانون . أما المادة (٣) فهي في النص على المساواة بين المرأة والرجل .

وتفرض هذه الاتفاقية التزاماً على كل دولة من الدول الأطراف فيها « بتامين الرجوع الجابر [أي الرجوع بالتعويض] لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية » (٢ / ٣ / أ) .

وتقرر الاتفاقية حقاً لدولة هي طرف في الاتفاقية بأن تدّعي عدم وفاء احدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية . وتتلقى الرسالة بهذا الشأن لجنة اسمتها الاتفاقية (لجنة حقوق الانسان (Human Rights Committee (م ٢٨) وهي غير «لجنة حقوق الانسان» المنبثقة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي واسمها Commission of Human Rights) . وبينت الاتفاقية كيفية تشكيل لجنتها واختصاصاتها واجراءات عملها . ويشترط لتقديم هذا الادعاء ان تكون كل من الدولة الموجهة للرسالة، والدولة التي تتعلق بها الرسالة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة (م٤١) . وتنفذ احكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الاطراف في

هذه الاتفاقية بإصـدار الاعلانـات «بالاعتـراف باختصـاص اللجنة». (م٤١).

اما نفاذ الاتفاقية فهو بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثيقـة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك.

٣ ـ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

رأينا في «الاتفاقية الدولية بشأن الحقـوق المدنيـة والسياسيـة» ان حق الادعاء بعدم وفـاء دولة طـرف فيها بالالتزامات المترتبـة عليها يقتصر عـلى دولة هي طـرف في الاتفاقيـة. وعندمـا أعدت «لجنــة حقــوق الانســان» المنبثقــة عن «المجلس الاقـتصــادي والاجتمـاعي» في هيئة الأمم المتحـدة مشـروع هـذه الاتفـاقيـة، أعدت معها بروتوكولا اختيارياً ملحقاً بها قرر حق الافـراد في أن يتقـدموا إلى لجنة حقـوق الانسـان ـ المشـار اليهـا بـالاتفـاقيـة ـ بشكاوى عن دعاواهم بأنهم «ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة بـالاتفاقيـة». وسبب نعت البروتـوكول بـالاختياري هـو لأن قبولـه والانضمام إليه اختياري بالنسبة للدولة التي قبلت أو انضمت الى الاتفاقية الـدولية بشـأن الحقوق المـدنية والسيـاسية. فهـو إذن لا يسري إلا بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً فيه.

جاء في ديباجة هذا البروتوكول انه جاء «تعزيزا لادراك مقاصد الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ احكامها».

أما عن نفاذ البروتوكول فهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك.

خامساً : اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات اخرى بشأن حقوق الانسان

في موضوع حقوق الإنسان اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات كثيرة ، أشير الى عناوين بعضها لاتصالها بجانب أو أكثر من المياه العامة للمواطنين ، ولكي يرجع اليها من شاء من القراء الاحاطة بمضامينها .

١ ـ اعلان حق اللجوء الاقليمي صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣١٢) في دور الانعقاد العادي الثاني والعشرين بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

٢ ـ الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وقعت في روما من خمس عشرة دولة من الدول اعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

٣ ـ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان صدرت عن مؤتمر جنيف في ١٢

آب/ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٤ ـ **الاتفاقية الخاصة بالرقيق**: خلا ميثاق عصبة الأمم (صدر عن مؤتمر فرساي في سنة ١٩١٩) من أي تنظيم لحقوق الإنسان ، إنما اشار إلى حقوق فئات معينة كالاقليات . ولكن كان من جهود عصبة الأمم في مجال حقوق الانسان اصدارها في ٥ أيلول / سبتمبر في عام ١٩٢٦ (اتفاقية الرقيق The Slav-ery Convention) تعتبر متممة لمعاهدة بروكسل لمحاربة الاتجار بالرقيق (١٨٩٠) وهي المعاهدة الرئيسية في هذا الموضوع . وبانتهاء حياة عصبة الأمم في الحرب العالمية الثانية ، وقيام هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب ، أصدرت الجمعية العامة لهذه الهيئة بروتوكولاً بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرقيق الصادرة عن عصبة الأمم . وكان صدور هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٤ وبتاريخ ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر من عام ١٩٥٣ .

٥ ـ **اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في دور الانعقاد العادي الخامس عشر بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

٦ ـ **الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الاصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة** وافق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد في

دورته الأربعين بجنيف بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٥٧ .

٧ ـ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار الصادرة عن مؤتمر جنيف في ١٢ آب/ اغسطس سنة ١٩٤٩.

٨ ـ اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، الصادرة عن مؤتمر في ١٢ آب/اغسطس سنة ١٩٤٩ .

٩ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٠٦) في الدورة (٢٠) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

١٠ ـ اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٢٦٣) في الدورة (٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

١١ ـ اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (٢٦٠) في دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

١٢ ـ الإعلان العالمي لمبادىء التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ .

١٣ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي اجور العمال

والعاملات عند تساوي العمل الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٠) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو سنة ١٩٥١.

١٤ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم عمل السخرة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٥) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيو سنة ١٩٥٧.

١٥ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور وهي من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية التي اتخذها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٩٥) وبتاريخ اول تموز/ يوليو ١٩٤٩.

١٦ ـ الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٨٧) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٩ تموز/ يوليو سنة ١٩٤٨.

١٧ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (١٠٤٠) في دور الانعقاد الحادي عشر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير سنة ١٩٥٧.

١٨ ـ اتفاقية حماية الأمومة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٣) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٨ حزيران/ يونيو سنة ١٩٥٢.

١٩ ـ إعلان حقوق الطفل الصادر بقرار من الجمعية العامة برقم (١٣٨٦) في دور الانعقاد العادي الرابع عشر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٥٩.

٢٠ ـ الاعلان ضد التعذيب أصدرته الأمم المتحدة بالاجماع في ٩ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٧٥. وقد عرف التعذيب بأنه يعني أي عمل يتسبب في الآلام والمعاناة الحادة، الجسدية أو العقلية، يتكبدها الشخص عن عمد من جانب موظفين عموميين، أو بإيعاز منهم بغرض الحصول من الشخص، أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لعقابه عن فعل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، أو لتهديده أو تهديد اشخاص آخرين.

سادساً: بيان مؤتمر القمة للأمن الأوروبي

في الأيام من ٢٠ تموز/ يوليو الى ١ آب/ غسطس من سنة ١٩٧٥ انعقد في هلسنكي ـ عاصمة فنلندا ـ مؤتمر القمة للأمن الاوروبي حضره خمسة وثلاثون رئيس دولة من دول شرقي اوروبا وغربها، بالاضافة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس كندا. وفي أول آب/ اغسطس وقعوا بيانا بما أسفر عنه اجتماعهم. يعنينا في هذا الكتاب القسم السابع من البيان وهو بعنوان:

«احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها حرية

الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة».

ونص هذا القسم هو التالي:

«تحترم الدول المشتركة [بالمؤتمر] حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها حرية الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وسوف ترفع مستوى، وتشجع، الممارسة الفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق والحريات الأخرى. تلك الحقوق والحريات المنبثقة عن كرامة الانسان، والملازمة لها والضرورية لحريته وتطوره الكامل.

وفي هذا الاطار تعترف الدول المشتركة [بالمؤتمر] وتحترم حرية الفرد في أن يعلن ويمارس منفردا أو مع آخرين شعائر دينه أو عقيدته طبقا لما يمليه عليه ضميره.

«والدول المشتركة [بالمؤتمر] التي توجد في اقليمها أقليات قومية، تحترم حقوق الاشخاص من تلك الاقليات بالمساواة امام القانون. وتمنحهم الفرصة الكاملة للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية . وتحمي في هذا الشأن مصالحهم المشروعة .

«وتعترف الدول المشتركة [بالمؤتمر] بالاهمية العالمية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وكون احترامها عنصراً فعّالاً للسلام والعدالة ، وانها ضرورية لضمان تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول المشتركة في المؤتمر ولجميع الدول .

« والـدول المشتركـة ستحترم دومـاً هذه الحقـوق والحريـات في علاقـاتها المتبادلة وسوف تسعى منفردة ومجتمعة وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لـرفع مستوى احترام هذه الحقوق .

« وهي [أي الدول] تؤكد على حق الفرد بالاعلام . وان يتصـرف في ضوء حقوقه وواجباته في هذا المجال .

وفي حقل حقوق الانســان والحريـات الاساسيـة تعمل الـدول المشتركـة [بـالمؤتمر] طبقـاً لاغراض ومبـادىء ميثاق الأمم المتحـدة والاعلان العـالمي لحقـوق الانـسـان . وسـوف تنفذ التـزاماتهـا كما جـاءت بها البيـانات العـالمية والاتفاقيات بهذا الشأن . ومنها المواثيق الدولية عن حقـوق الانسان التي قـد ترتبط بها مستقبلاً » .

المراجـع

١ ـ العربية

كتـب

موسوعـة حقوق الانسـان . اعداد محمـد وفيق ابو اتله . القـاهرة : الجمعيـة المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، ١٩٧٠ .

ميثاق الأمم المتحدة . نيويورك : الأمـم المتحدة ، الامانة العامة ، ادارة الانباء ، [د . ت .] .

٢ ـ الأجنبية

Books

Kommers, Donald P. and Gilburt D. Loescher (eds.). *Human*

Rights and American Foreign Policy. Notre Dam: University of Notre Dam Press, 1979. 333p.

The New Encyclopaedia Britannica. U.S.A.: Encyclopaedia Britannica Inc., 1978. 30vols. (Micropaedia, Ready Reference and Index)

vol.1: *A-Bib*, Atlantic Charter, p.662.
vol.4: *Exom-Hermosil*, Four Freedoms.
(Macropaedia, Knowledge in Depth)
vol.18: *Taylor- Utah*, United Nations, p.894.

الفصل الثالث

الديمقـراطية

مقدمة

استولت الدولة العثمانية على معظم البلاد العربية خلال أربعين سنة من (١٥١٦) إلى (١٥٥٦) . ففي السنة الأولى انتصر جيش السلطان سليم الأول على جيش المماليك في معركة (مرج دابق) بالقرب من حلب ، ثم احتل ما يعرف اليوم بالقطر السوري ثم فلسطين ومصر . وفي سنة (١٥٥٦) أتمت الدولة العثمانية احتلال وهران وتلمسان في غرب الجزائر . وبين هاتين السنتين كانت قد احتلت اجزاء اخرى من البلاد العربية . ولم يبق خارج حكمها من هذه البلاد غير المغرب وقلب الجزيرة العربية .

ثم تعرضت البلاد العربية للغزو الأوروبي ، فاستولت فرنسا على الجزائر في سنة (١٨٣٠) واستولت انكلترا على عدن في سنة (١٨٣٩) واحتلت فرنسا تونس في سنة (١٨٨١) وانكلترا مصر

في سنة (١٨٨٢) وان كانت بقيت عليها سيادة اسمية للدولة العثمانية ، سيادة لا أثر لها في الواقع . وفي سنة (١٩١٤) عندما دخلت الدولة العثمانية الحرب الى جانب المانيا ضد انكلترا ، أعلنت إنكلترا حمايتها على مصر . واحتلت إيطاليا طرابلس الغرب (ليبيا) في سنة (١٩١٢) وفي السنة نفسها اعلنت الحماية الفرنسية على المغرب ، عدا طنجة ومنطقة تحت حكم اسبانيا أطلق عليها اسم الريف .

قامت الحرب العالمية الأولى في سنة (١٩١٤) الى (١٩١٨) ومع انتهائها كانت إنكلترا قد احتلت العراق وفلسطين وبعد ذلك احتلت فرنسا سوريا ولبنان .

ابتكر مؤتمر فرساي الذي عقدته دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى نظاماً جديداً هو نظام الانتداب ، قررته في ميثاق عصبة الأمم التي انشأها المؤتمر . وتقرر وضع العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني . وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي . وهكذا فانه مع انتهاء الحرب العالمية الاولى لم يبق أي قطر عربي في رقعة الدولة العثمانية .

لم يكن احتلال البلاد العربية من قبل الدول الأوروبية بالأمر الهين عليها : واجهت في بعضها مقاومة عنيفة من الشعب . وحتى بعد ان تغلبت القوة ، وتم لتلك الدول احتلال الأقطار العربية ، لم يستسلم الشعب للأمر الواقع ولم يخضع للحكم

الـذي أقامـه الاجنبي . وكانت حـركات رفض هـذا الحكم على مستويات مختلفة في هذا القطر وذاك ، من المعارضـة السلمية إلى الثـورة المسلحـة . لم تنـطفىء جـذوة المقـاومـة لـدى الشعب ، وتنـامت الحركـة الوطنيـة بـطلب الاستقـلال وتـوسعت وتعمقت جذورها في تربة هذا الوطن وأينع غرسها حتى جاء الـوقت الذي آتت فيه ثمارها .

ونجد في التاريخ المدون للحركات الوطنية في بعض الأقطار العربية ، ومنها مصر والعـراق وسوريـا والمغرب ، ان الاهـداف التي عملت لهـا وبـذلت الجهـد والتضحيـات لتحقيقهـا لم يكن التحرر من الحكم الاجنبي فقط ، بل هدفت ايضاً إلى أن يكون الحكم الذي تنشده في ظل الاستقلال دستورياً ديمقراطياً . ذلـك أن الحركات الوطنية في الأقطار العربية كانت من النضوج بحيث وعت أن سيـادة الشعب لا تتحقق بمجـرد التحـرر من الحكـم الاجنبي ، وتبقى نـاقصة إذا مـا استأثـرت بالحكم فئة على غـير إرادة الشعب وضد مصالـح الاغلبية فيـه ، وان السيادة الـوطنية الكاملة لا تستقيم إلا بالتحـرر من الأجنبي وقيام الحكم الـوطني في ظل الدستور الديمقراطي .

وإذا رجعنا إلى الأدب السياسي للحركات الـوطنية في عـدد من الأقطار العربيـة في عهد مـا قبل الاستقـلال نجد أن مـطلب الحكم الدستوري الديمقراطي ـ في أصوله وفـروعه ـ هـو الغالب فيـه ، والمقصود هـو الحكم عـلى اسـاس الـديمقـراطيـة الـوطنيـة

ودعامتها حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة ، ومن ذلك حرية تأليف الاحزاب السياسية ، وحرية الصحافة والتعبير عن الرأي ، وحرية الإعلام وحق الاجتماع ، وغير هذا من الحقوق والحريات الاساسية .

* * *

إن الأقطار العربية التي كان مفروضاً عليها حكم أجنبي - اية تسمية أعطيت له - اعترف باستقلالها قطراً بعد آخر في الثلاثينات ، وبعد الحرب العالمية الثانية ، في الأربعينات والخمسينات والستينات - وان شاب استقلال بعضها عيوب تنتقص منه بشكل من الأشكال - اما فلسطين فلم يعترف لها بحق تقرير المصير واغتصبت من قبل الصهيونية بدعم من الامبريالية وشرّد شعبها العربي كما هو معلوم .

أما الديمقراطية التي كانت تنشدها الحركات الوطنية في البلاد العربية وتعمل لها ، فإنها لم تأتِ مع الاستقلال . جاءت جزئياً في بعض الأقطار وبقيت مستبعدة كلياً من اقطار اخرى . وحيث ان حقوق الانسان والحريات الاساسية انما تكون مرعية في ظل نظام حكم ديمقراطي ، وهي في الوقت نفسه دعامة هذا النظام وحاميته ، ولكي نتبين أين نحن من هذا النظام اولاً ، ثم لكي نرى أي شكل من اشكال انظمة الحكم الديمقراطية يحقق الاغراض المستهدفة منه في ظل الأوضاع القائمة في وطننا العربي

اليوم ، اتحدث قليلاً عن معنى الديمقراطية وبعض نظمها ، في الفقرات التالية :

معنى الديمقراطية وطرق الحكم في ظلها

لا بأس في أن اتبع الأسلوب التقليدي في التعريفات ، ذلك الأسلوب الذي يبدأ ببيان معنى الكلمة اللغوي أولاً ، ثم ينتقل إلى بيان الدلالات الموضوعية للكلمة واستعمالاتها .

كلمة « ديمقراطية » من اصل اغريقي «Demos» وتعني بالاغريقية « شعب » و«Kratos» وتعني « سلطة » والجمع بين الكلمتين يعني « سلطة الشعب » بمعنى « حكم الشعب » لذلك يكتب في الكتب أن الديمقراطية هي « حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب » .

ويحمل اسم « الديمقراطية » في العالم اليوم انظمة حكم تختلف فيما بينها في معنى الديمقراطية ومقوماتها ومضامينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مؤسساتها وهيئاتها . لذلك نجد تسميات « الديمقراطية الليبرالية » و« الديمقراطية الاشتراكية » و« الديمقراطية الماركسية » و« الديمقراطية الشعبية » . ونجد الاختلاف في مفاهيم الديمقراطية في كتب فقهاء الدستور واساتذة القانون ، وفي كتابات الساسة والمفكرين .

وفي طرائق الحكم عرف العالم « الديمقراطية المباشرة » و« النظام النيابي » بفرعيه « البرلماني » و« الرئاسي » و« الحكومة نصف المباشرة » .

في الديمقراطية المباشرة يتولى الشعب بنفسه أهم شؤونه بدون وساطة نواب أو مجلس . في كل عام يجتمع جميع الاشخاص البالغين عمراً معيناً والمتمتعين بالحقوق السياسية في هيئة عمومية لمباشرة أهم أعمال الدولة ، ومن ذلك التصويت على القوانين . وقد يجتمعون اكثر من مرة في السنة . وقد عرفت هذا النظام المدن الاغريقية القديمة . اما في العصر الحديث فلم يعرف إلا في ثلاث مقاطعات سويسرية يمارس فيها بالشؤون المحلية البسيطة . اما الوظائف الحكومية الكبيرة وعلاقات هذه المقاطعات مع سائر انحاء سويسرا والعالم فهي من اختصاص الحكومة الاتحادية ، بحيث يمكن القول إن الديمقراطية المباشرة اصبحت من مواضيع التاريخ .

وفي النظام النيابي ينتخب الشعب عنه نواباً يكوّنون برلماناً ـ بمجلس أو مجلسين ـ يتولى السلطة التشريعية ويوافق على الضرائب والرسوم والميزانية ويراقب السلطة التنفيذية . وفي النظام النيابي اسلوبان « النظام البرلماني » و« النظام الرئاسي » .

في « النظام البرلماني » ينتخب الشعب نواباً عنه وعن هيئتهم تنبثق وزارة تتولى « السلطة التنفيذية » تعمل تحت رقابة النواب

وإشـرافهم وتكون مسؤ ولـة امامهم مسؤ وليـة سيـاسيـة . وتبقى الوزارة في الحكم ما دامت حائزة على ثقة اكثرية النواب ، فإذا ما حجبت الثقة عن وزير أو عن الوزارة بكاملها تعينت استقالة من حجبت عنه الثقة .

والنـظام الـرئـاسي ، مـوجـود في بعض الجمهـوريـات . والسمات الرئيسيـة له هي أن ينتخب الشعب رئيس الجمهـورية انتخـاباً مبـاشـراً . والسلطات الثـلاث في الـدولـة (التشـريعيـة والتنفيـذية والقضـائيـة) منفصلة عن بعضهـا انفصـالاً يكـاد أن يكون تاماً . السلطة التنفيذيـة تنحصر في رئيـس الجمهورية : هـو الذي يختار مساعديه ، ومنهم الوزراء من غير اعضاء الكـونغرس ويقيلهم . وهم اشبـه بسكرتارين له ، ويسمـون بهذا الاسم . وهـو لا يتقيد بـآراء وزرائه . والـوزراء مسؤ ولون أمـام الـرئيس وليس أمـام مجلس النـواب . وليس في النـظام الـرئــاسي رئيس وزراء ولا مجلس للوزراء . ورئيس الجمهـورية هـو الـذي يقـوم بـوضع السيـاسة العـامة للبـلاد وينفـذهـا . هـذه الصـلاحيـات الواسعة لرئيس الجمهورية هي سبب تسمية هـذا النظام بـالنظام الرئاسي نسبة إلى الرئيس .

والسلطة التشريعية يضـطلع بها بـرلمان منتخب من الشعب (في الـولايـات المتحـدة الامـريكيـة التي هي خـير مثـال للنـظام الــرئـاسي ، الكــونغـرس بمجلســين ، مجلس النـواب ومجلس الشيـوخ) ورئيس الـدولـة لا يملك حـل البـرلمـان ولا تـأجيله أو

تعطيل ادوار انعقاده . غير ان الرئيس يملك حق الاعتراض على قانون أقره البرلمان . وفي هذه الحالة لا ينفذ القانون إلا إذا أقره البرلمان مرة ثانية بأغلبية ثلثي الاعضاء على الأقل .

ولمجلس النواب حق اتهام رئيس الجمهورية والوزراء امام مجلس الشيوخ . واسباب الاتهام هي الخيانة والرشوة وغيرهما من الجنايات أو الجنح الكبرى . والادانة من مجلس الشيوخ تتطلب اغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ على الأقل . وما يستطيع ان يحكم به مجلس الشيوخ على رئيس الجمهورية أو الوزير هو العزل من الوظيفة فقط . فإذا ما قرر ذلك أمكن احالته على المحاكم العادية لمحاكمته عما يعد جريمة في نظر قانون العقوبات .

والسلطة القضائية في النظام الرئاسي تتمثل في الدرجة الأولى بالمحكمة العليا التي لها حق الرقابة على دستورية القوانين .

والحكم في « الديمقراطية نصف المباشرة » وسط بين « الديمقراطية المباشرة » و« النظام النيابي » . هذا النظام يقوم على اساس وجود مجلس نيابي - كما هو الأمر في الحكومة النيابية - ولكنه يقرر للشعب الحق في رفض القوانين التي يسنها نوابه ، والحق في اقتراح القوانين . وتتعدى رقابة الشعب إلى النواب انفسهم ، وإلى المجلس النيابي بأجمعه ، فله إقالة النواب قبل انتهاء نيابتهم ، والاقتراع على حل المجلس النيابي واجراء

انتخابات جديدة ودساتير بعض الدول التي قامت بعد الحرب العالمية الأولى (مثل دستور ألمانيا ١٩١٩ ، ودستور النمسا ١٩٢٠ ، ودستور اسبانيا ١٩٣١ ، أعطت الشعب حق عزل رئيس الجمهورية . والاستفتاء (Referundom) أهم وسيلة في الديمقراطية نصف المباشرة .

جوهر الديمقراطية

المؤسسات ـ سابق الاشارة اليها ـ على أهميتها كأسلوب للحكم ، ليست هي جوهر الديمقراطية ، فهذه المؤسسات وغيرها في الأنظمة الديمقراطية ، إنما هي وسائل أو ادوات لتحقيق غاية ، هذه الغاية التي تهدف إليها الديمقراطية هي تحقيق سيادة الشعب .

هذا هو جوهر الديمقراطية . والمؤسسات والوسائل التي من شأنها ان توصل الى تحقيق أغراضها على وجه أفضل من سواها ، هي الأجدر بأن تقام ويؤخذ بها . غير أنه يجب أن لا يغيب عن فكرنا أن المؤسسات والوسائل وحدها ـ حتى إذا قامت وأخذ بها على وجه سليم ـ تبقى قاصرة عن تحقيق قيام المجتمع الديمقراطي والدولة الديمقراطية ، إذا لم يحرك المؤسسات والوسائل إيمان بالديمقراطية وفلسفتها ، وتسود فيها وفي المجتمع ـ الى جانب ذلك ـ مبادىء ومقومات ومفاهيم للديمقراطية ظهر من تجارب الأمم عبر التاريخ أنها أصلح من سواها واقرب إلى تحقيق سيادة

الشعب وقيام المجتمع الديمقراطي بمواطنيه الاحرار . وفي الفقرات التالية اذكر أهم هذه المبادىء والمقومات والمفاهيم باكثر ما استطيع من ايجاز :

ـ « أول مبدأ في الديمقراطية هو ان المواطن كامل المواطنة ، له دور إيجابي في شؤون وطنه ، بما في ذلك ادارة دفّة الحكم على الوجه الذي يقرره الدستور الموضوع من قبل الشعب .

ـ الديمقراطية تقيم توازناً عادلاً بين الفرد والمجتمع « بحيث تنتفي امكانية طغيان مصلحة فرد أو مجموعة افراد على مصلحة المجتمع بقدر ما ينتفي تحول الفرد إلى مجرد ترس في آلة المجتمع » .

ـ القرار ثمرة تفاعل كل القوى في المجتمع ، والضرورات التي تمليها مصالح الاكثرية هي العامل الحاسم الذي يوجه اتخاذ القرار .

ـ والقرار يتخذ بالاغلبية . وعلى الأقلية ان تحترم قرار الاغلبية . وتبقى الاقلية في المعارضة ، لها حق الدعوة لرأيها حتى إذا قبلت به الاغلبية أصبح هو الرأي الغالب . وبهذا الاسلوب يتم التغيير الاجتماعي والسياسي . وامكانية تداول السلطة من غير عنف .

ـ حرية الاعلام .

ـ القبول بالتعدد . التعدد بالرأي والتعدد بالاحزاب السياسية .

ـ الحرية لي ولغيري . وحق غيري في أن يعارضني . وحرية التعبير لجميع المدارس والتيارات السياسية والفكرية . وحق نشر الرأي الآخر . ورفض جميع انواع القمع السياسي والفكري .

ـ المساواة ، ليس مجرد المساواة القانونية والسياسية ، بل المساواة الاجتماعية ايضاً . فهذه المساواة شرط لازم لتحقيق المساواة القانونية والسياسية . وبدونها تبقى الديمقراطية السياسية ميزة لطبقة معينة .

ـ إقرار حقوق الأقليات القومية والدينية وتمكينها من ممارستها بصورة حرة وديمقراطية .

ـ التحرر من الخوف .

واضح أن بعض ما تقدم من مبادىء ومقومات ومفاهيم في الديمقراطية ، هو من حقوق الانسان ، وبعضها الآخر لا يمكن أن يقوم من غير ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية كاملة .

افتقاد الديمقراطية بعد الاستقلال أيضاً

لم ينعم المواطنون بعد الاستقلال بالديمقراطية ومؤسساتها على الوجه الذي كانت تحلم به الحركة الوطنية وتصوره في ادبياتها السياسيه وتدعو اليه . وبقي المواطنون يفتقدونها بنسب مختلفة ، بهذا القدر أو ذاك ، في قطر أو آخر وفي عهد أو آخر . بعض

الأقطار العربية لم تصدر دستوراً . و« الدستور هو مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها . وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، وعلاقات هذه السلطات ببعضها . وحقوق المواطنين وواجباتهم . وحدود علاقات السلطات مع الجماعات والافراد » ولا تزال بعض هذه الأقطار من غير دستور الى اليوم .

بعض الأقطار الاخرى لها دستور . ولكن صدور دستور في بلد ما لا يعني ان الحكم فيه اصبح ديمقراطياً ، فإن ما يقرر ديمقراطية الحكم والمجتمع هو ما ينطوي عليه الدستور من مبادىء وقواعد وأحكام ، وما يقيمه من مؤسسات ، بحيث يقيم كل ذلك البناء الديمقراطي الصحيح ، دولة ومجتمعاً . وبعض الدساتير بعيدة عن نظام الحكم الديمقراطي الصحيح ومفاهيمه إلى هذا المدى أو ذاك . وحتى إذا كان ذلك سليماً فإن الدستور في بعض الانظمة ليست له حرمة القانون الأعلى الذي يُقيّد التشريع بمبادئه وقواعده واحكامه ، ولا يمنع الحاكمين من أن يصدروا من القوانين ما يفرغ الدستور من مضامينه التي هي في صالح الشعب ومن ذلك حقوقه وحقوق المواطنين السياسية وما ينص عليه من حريات اساسية . وبهذا يبقى الدستور واجهة فحسب لتقول الدولة انها دولة دستورية . لذلك فإن ديمقراطية النظام تبقى موقوفة على الدستور السليم ، وعلى سلامة تطبيق احكام هذا الدستور ، واداء المؤسسات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وظيفتها على الوجه الصحيح . وان تكون الدولة

قـانونيـة ، وان تطبق القـوانين التي يضعهـا مجلس نواب منتخب عـلى وجـه سليم متفق واحكـام الـدسـتـور وكـافـل للحقـوق والحريات . وهـذا ما تـطمح الأمـة العربيـة اليه وتعمـل على أن يسود في جميع اقطارها .

* * *

وإذ بـدأت عهود الاستقـلال في الأقطار العـربية ، وجـدت جمـاهـير الأمـة في عـدد من هـذه الأقـطار ـ وهي التي عملت لـلاستقلال بكـل جهد ممكن وقـدمت التضحيـات والشهـداء في معاركه ـ وجدت جماهير الأمة نفسهـا محرومـة من أغلب حقوقهـا السياسية واكثرها أهمية ، اما الحكم وسلطة اتخاذ القرار فكـانا في يـد طبقة او فئـة او جماعـة صغيرة ، وحتى في يـد فرد واحـد في بعض الحالات .

إن قيام الحكم في بعض الأقطار العربية بعـد استقلالها على غـير اسس النظام الـديمقـراطي تـرتب عليـه ، ليس فقط ، الانتقاص الشديد من حقوق الانسان والحريات الأساسيـة ، إنما كان ذلك أيضاً عائقاً بين جماهير الشعب في كل قطر عربي وتحقيق طموحها في الوحدة العـربية ، أيّ شكـل دستوري اتخـذت هذه الـوحدة . كـان يقـال في عهـد الحكم الاجنبي اننـا امـة واحـدة ووطن واحد ، وان الحدود بين قطر وآخر انما هي من صنع دول الاستعمار لتقتسم بينها الأقطار العربية .

ليس بين العراق والشام حد هدم الله ما بنوا من حدود

وبعد الاستقلال لم يهدم الحاكمون هذه الحدود بل كرسوا التجزئة ليحكم كـل حاكم في القـطر الـذي هـو فيـه . وبقيت الـوحـدة العربية طموحاً وأمـلاً تعمل لـه هذه الأمـة لتستطيـع في ظلها أن تواجه تحديات العصـر والامبريالية والصهيـونية بقـوة واقتدار . والسبيـل لتحقيق الأمل هـو الديمقـراطية في جميـع اجزاء الـوطن العـربي ليقـوم حكم الشعب وتسـود إرادتـه . وهكـذا استمـرت حركة المطالبة بـالديمقـراطية ـ التي لم تنقـطع ـ وامتدت من عهـد الاحتـلال والحكم الاجنبي والانتـداب الى عهـد الاستقـلال ، وبصورة اوسع من ذي قبـل ، وبوعي أعمق ، وبـالحاح اشـد ، وبمثابرة لا تعرف الكلل والملل . ولكل هـذا اسباب في الـواقع ، منها ازدياد الوعي بمطلب الديمقراطية وحقوق الانسان والحريـات الاسـاسية بتصـاعد عـدد المتعلمين والمثقفـين في كل قـطر عـربي بنسب عالية ، وسعة الاتصال المتزايد بالمجتمعات الديمقراطيـة في العالم ، ووصول الاعلام العالمي إلى كل مكان . واكـثر من هذه الأسبـاب ضغـطاً على المـواطنين لـطلب الـديمقـراطيـة وحكم الشعـب ، تـردي الأوضاع بصـورة مأسـاويـة في هـذا الجـزء من الوطن العربي وذاك ، الأمـر الذي ارجعـه المفكرون والمثقفـون ، بل وجماهير المواطنين أيضاً ، إلى غياب الديمقراطية . لذلك فـإنه إذا كـان المـطلب الأسـاس في عهـد الحكم الاجنبي الاستقـلال والسيادة الوطنية ، فقد اصبحت الـديمقراطيـة هي الطابـع المميز والاساس للحركات الشعبية اليوم .

المراجع

كتب

الجمل، يحيى. الانظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: [د. ن.]، ١٩٦٣.

الحصري، ساطع. البلاد العربية والدول العثمانية. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٧.

الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي. تأليف مجموعة من الباحثين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣. ٣٤٩ ص. (سلسلة كتب المستقبل العربي، ٤)

رأفت، وحيد و وايت ابراهيم. القانون الدستوري. القاهرة: [د. ن.]، ١٩٣٧.

رباط، ادمون. الوسيط في القانون الدستوري العام. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧١. ج ٢.

دوريات

المستقبل العربي: السنة ٦، العدد ٥٥، ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣.

السنة ٨، العدد ٨٠، تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٥.

ندوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ليماسول ـ قبرص، ٢٦ ـ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣. شارك فيها: سعدالدين ابراهيم، علي الدين هلال، احمد صدقي الدجاني، محمد عبدالباقي الهرماسي، بسام الطيبي، عادل حسين، اسماعيل صبري عبدالله، يحيى الجمل، حسين جميل، طارق البشري، محمد الرميحي، جمال الشاعر، مصطفى الفيلالي، سمير أمين وعصمت سيف الدولة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤. ٩٢٨ ص.

الفصل الرابع

أنظمة واوضاع غير ديمقراطية
ماذا كان نتاجها ؟

ازداد الحديث في الأعوام الاخيرة ، وبوجه خاص منذ منتصف عام ١٩٦٧ بعد الحرب الاسرائيلية ـ العربية التي خسرها العرب بصورة مأساوية ، وبعد ذلك إلى هذا اليوم ، ازداد الحديث في الأوساط العربية عن غياب الديمقراطية وحرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية في أقطار الوطن العربي ـ في درجة أو اخرى في قطر وآخر ـ والأحاديث في هذا الشأن ربطت بين غياب الديمقراطية وما حدث . ومع الحديث عن افتقاد الديمقراطية والحرمان من كثير من الحقوق والحريات العامة والخاصة ، تتصاعد المطالبة بالحكم الديمقراطي ، وأن تكون للمواطنين حقوق المواطنة كاملة ، ومن ذلك حقهم في ادارة الشؤون العامة لوطنهم على الوجه المبين في الدستور الذي يضعه الشعب عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة انتخاباً مباشراً وحراً .

ومع أننا نرى في بعض الأقطار العربية بعض الممارسات الديمقراطية ، وبحدود جزئية ، ألا أن الأوضاع غير الديمقراطية في اكثر الأقطار العربية هي السمة الغالية في مجتمعنا العربي . والمجتمع العربي يواجه هذه الأوضاع التي يعاني منها ـ بالاضافة إلى الشكوى منها ـ بمزيد من المطالبة بالديمقراطية وحقوق الانسان والحريات الاساسية، مطالبة تتناسب ـ بارتفاعها ـ مع المستوى المتدني للحرمان منها من جهة ، وتتناسب مع مدى الحاجة العظيمة اليها . نجد التعبير عن الشكوى مما هو كائن ، والمطالبة بما يجب أن يكون باتساع المنشور في الصحف من آراء وشكاوى المواطنين . ونجد مظهراً لانشغال فكر المواطنين في الوطن العربي بمسألة الديمقراطية وحقوق الانسان بتصاعد البحوث والدراسات والمقالات في هذا الموضوع عدداً ونوعاً . حتى لقد وجدت بعض دورياتنا العربية ان تكون الدعوة الى حقوق الانسان والحريات الاساسية من مهماتها الرئيسة فخصصت لها باباً دائماً في كل اعدادها . ونجد هذه الظاهرة فيما يصدر عن الديمقراطية وحقوق الانسان من كتب ودراسات ورسائل جامعية ، وما يعقد لها من ندوات، وما يؤسس لها من منظمات . وغير هذا من أوجه النشاط، وهو كثير.

ومع تقدم الأيام يزداد اهتمام المواطنين في الوطن العربي بقضية الديمقراطية وحقوق الانسان ، وتصبح هذه القضية واحدة من اكثر همومهم الحاحاً على تفكيرهم ووجدانهم . « في سنة

١٩٧٨ قام مركز دراسات الوحدة العربية بدراسة ميدانية لقياس اتجاهات الرأي العام العربي نحو عدد من المسائل المهمة . . . شملت عشرة اقطار عربية تم فيها استقصاء عينة تزيد على ثمانية آلاف مواطن عربي من مختلف الأعمار والمهن ومستويات التعليم ، من الريف والحضر . . . عندما سئلت هذه القطاعات العريضة عن المشكلات الكبرى التي تواجه الوطن العربي . . . ذكرت الاغلبية مشكلة الخلافات والانقسامات العربية ، ثم المشكلة الفلسطينية ، ثم التخلف والهيمنة الأجنبية والتفاوت في الثروات ، ثم مشكلة الديمقراطية . . والارجح انها [أي مشكلة الديمقراطية] ربما تكون قد قفزت في خريطة اهتمامهم إلى المكان الثاني أو الثالث » . وأنا اعتقد أنها أصبحت تحتل المكان الأول حيث يبدو لي ان « قضية الديمقراطية أياً كانت اشكال وصيغ تعبير المواطن العفوية عن الحاجة اليها والمطالبة بها ، أصبحت مطلباً شعبياً أكثر الحاحاً من أي مطلب آخر في الوقت الحاضر . ان اكثر الهموم العربية الحاحاً واشدها اقتحاماً للوجدان العربي كرامة الانسان . اقصد بهذه الكرامة ، الحريات والحقوق الانسانية التي بدون توفير حد أدنى منها لا تتحقق لأي انسان كرامة ولن تكون له قيمة » .

وإذا نظرنا إلى اوضاع الوطن العربي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٤٥ ، حيث تعددت الدول العربية التي نالت استقلالها واحدة بعد الاخرى ، حتى تم الاستقلال للجميع في عقود تالية ، وحيث تأسست جامعة الدول العربية في السنة الاخيرة من الحرب ، وحيث فتحت صفحة جديدة في

الأوضاع العالمية ، عالم ما بعد الحرب بانتصار الديمقراطية وأفول نجم الدكتاتورية ، فإنه يفترض أن يكون هذا العهد عهد « النهضة العربية » . ولكن الواقع يرينا أن النهضة لم تتحقق ، وبدلاً من ذلك بدأت المشاكل الكبرى للوطن العربي ، ومع المشكلة الأولى ـ مشكلة فلسطين ـ وما جاء بعدها ، أخذت الأوضاع العربية تتردى يوماً بعد يوم حتى وصلت إلى ما يوصف بالوضع المتدهور .

كانت المشكلة الأولى التي واجهت الوطن العربي بعد الحرب العالمية الثانية ، أن فلسطين ـ دون الأقطار العربية الاخرى المنسلخة عن الدولة العثمانية والتي كانت تحت الانتداب الانكليزي والفرنسي ، العراق وسوريا ولبنان ـ حرم شعبها العربي من ممارسة حق تقرير المصير وتأسيس دولته الفلسطينية المستقلة خلافاً لنظام الانتداب . فبعد انتهاء الحرب بوقت قصير نجحت المؤامرة الصهيونية بالاشتراك مع الإمبريالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، بالحصول على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على توصية اللجنة الخاصة بتقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية ، وذلك بأكثرية (٣٣) دولة ومخالفة (١٣) دولة وامتناع (١٠) دول عن التصويت (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) ثم ازداد الوضع سوءاً بما آلت إليه حرب (١٩٤٨) حيث خرج العرب منها وقد خسروا اقساماً من الأرض المخصصة لهم بقرار التقسيم ، احتلها الصهاينة وضموها إلى

دولتهم التي أعلنوا قيامها في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ . فكان هذا اليوم نقطة تحول بالغ السوء والخطورة ضد الأمة العربية ، أزهق به حق وقام باطل ، يوم زرع به كيان غريب في صميم الأرض العربية كان الاستعمار الغربي منذ عهود سابقة يخطط لإقامته في هذا الموقع ، فيفصل بين مشرق الوطن العربي في آسيا ومغربه في افريقيا ويكون موطِىء قدم له ومخفراً متقدماً للامبريالية الغربية معادياً للأمة العربية ، يهدّد به حركة تحررها وتطورها .

ومنذ هذا التاريخ بدأ الوضع العربي العام بالهبوط . كان يفترض ان تتركز في الأرض العربية نبتة الديمقراطية في ظل الاستقلال ، لا سيما وظروف عالم ما بعد الحرب كانت تدعو إلى الأخذ بالديمقراطية بأوسع معانيها بعد التجربة المرة التي قاست فيها الانسانية من الأنظمة الدكتاتورية ما قاست من مآسٍ في السلم والحرب . وما كان لخطر الديكتاتوريات المدمر ان يوضع له حد لولا انتصار جبهة الدول الديمقراطية بالحرب وانهائها الحكم النازي في المانيا والاقطار التي احتلتها ، وقضائها على الفاشية الايطالية والعسكرية اليابانية .

هذا الدرس القاسي الذي امتحنت به الانسانية كان يجب أن يعلم الحاكمين في كل مكان ما يمكن أن يسفر عنه الحكم المطلق من شر فيتجنبوا سلوك طريق سلكه قبلهم حاكمون آخرون فلم يَصِلْ إلى خير ، وبدلاً من ذلك قامت انظمة حكم متعددة في البلاد العربية على غير أسس الحكم الديمقراطي

الصحيح ، واتخذ عدد منها بعض اشكاله دون مضامينه الحقيقية ، وكان لهذا الاتجاه السيء في الحكم اسباب ، منها ، نفوذ بعض الدول الاجنبية الكبيرة وهي تعلم أن مصالحها الكبيرة والكثيرة ـ سياسية واقتصادية وعسكرية ـ في هذه البلاد اقرب إلى التحقيق عن طريق حكام من فئات وطبقات معينة ترتبط مصالحها بالاجنبي ، في حين لا تجد الدولة الاجنبية مركزاً متميزاً لها ، ولا قبولاً لتحقيق مصالحها غير المشروعة في ظل حكم الشعب .

ومن اسباب قيام الحكم على قواعد غير ديمقراطية ، التكوين الاجتماعي للمجتمعات العربية منذ عهود ما قبل الاستقلال ، ومن سماته البارزة قيامه على قلة مالكة ـ هي في رأس الهرم ـ واغلبية فقيرة محرومة من التعليم ومن الوعي السياسي والاجتماعي . وطبقة وسطى صغيرة وضعيفة . كما أن انقسام الحركة الوطنية وانعدام الوحدة بين فصائلها ، كان هو الآخر سبباً اضافياً هيأ للأقلية المسنودة من اصحاب المصالح الكبيرة ـ والكثير منها غير مشروع أو غير عادل ـ أن تتولى الحكم في هذه المجتمعات ـ حتى في عهود ما بعد الاستقلال ـ وإذ كان وصول هؤلاء الحاكمين الى الحكم عن غير الطريق الديمقراطي ، فإن العمل على البقاء في الحكم كان طابع الأنظمة الديمقراطية التي اقاموها . والمواطنون الذين حلموا بعالم ديمقراطي بعد الحرب ، وجدوا أنفسهم والحكم يحرم عليهم ممارسة الحقوق الفردية

والجماعية ، وانهم بعيدون عن المشاركة باتخاذ القرار في شؤون وطنهم .

هذا الوضع غير الديمقراطي ، وغير الشعبي ، من شأنه أن يقسم البلد الى حاكمين في جانب ومحكومين في جانب آخر ، وبين الطرفين مسافة هي في بعدها بنسبة ما يكون عليه الحكم مَن بعد عن مصالح الناس ، وما يمارس من وسائل ـ نوعاً وحجماً ـ في اسكات المعارضة . ومع اشتداد معارضة المحكومين للحكم المتعارض مع مصالح الاغلبية ، ومع ازدياد وعي المحكومين بحقوقهم المحجوبة عنهم ، ومع ارتفاع اصواتهم بالمطالبة بها ، يزيد الحكم من تشديد قبضته على رقاب المعارضين ، ذلك انه كلما شعر بالخطر يقترب منه ، يصعّد من اجراءاته في دفع الخطر الشعبي الذي يهدده .

وكان من آثار افتقاد الحكم « الشعبية » في بلد عربي ، وخيبة الأمل بنتيجة حرب فلسطين (١٩٤٨) ، وقيام المعارضة للحكم في اوساط الشعب ، كان من آثار هذا ، ان استغل ضابط في سوريا (هو الزعيم حسني الزعيم) هذا الوضع للقيام بانقلاب عسكري استولى فيه على الحكم (آذار/مارس ١٩٤٩) وكان هذا أول انقلاب عسكري في البلاد العربية بعد الحرب العالمية الثانية . وازاح حسني الزعيم عن الحكم بعد مدة قصيرة انقلاب عسكري ثان بقيادة الزعيم سامي الحناوي

(آب/اغسطس ١٩٤٩). واسقط حكم الانقلاب الثاني ، انقلاب عسكري ثالث بقيادة العقيد اديب الشيشكلي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) واسقطت هذا الحكم حركة شعبية في شباط/فبراير ١٩٥٤ . وتوالت بعد هذا الانقلابات العسكرية في سوريا وفي بعض الأقطار العربية الاخرى إلى هذا العام الذي أكتب فيه هذه الكلمات (١٩٨٥) .

وإذا استعرضنا اوضاع وطننا العربي في الأربعين سنة الأخيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، نجد أن المسيرة ـ سواءً في الشؤون القطرية أو العربية أو العالمية ـ لم تجرِ على الوجه الذي يرضي شعوب هذه الأقطار ويحقق مصالحها . وليس من مهمات هذا الكتاب أن يبحث أحداث هذه المسيرة وآثارها في الحياة العربية العامة ، وإنما سأذكر بعض المهم منها بايجاز لنتبين العلاقة بينها وبين أوضاع الحكم ومستوى ممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

* * *

جامعة الدول العربية التي تأسست في عام ١٩٤٥ ، فنُظر إليها في حينه ـ بما جاء في ميثاقها وتحدد من اهدافها ـ على انها الحد الأدنى من العمل العربي المشترك ، واعتبرها المؤمنون بوحدة الأمة العربية الحجر الأول لبناء يجب أن يتكامل مع الزمن . هذه الجامعة التي عقدت عليها الآمال بأن تكون أداة توحيد ، نجدها اليوم وقد خابت الآمال التي عقدت عليها ، ليس هذا فقط ، بل

أنها هي نفسها منقسمة على ذاتها من داخلها ، وأصبحت فاقدة للفاعلية في أمور خطيرة تواجه الأمة العربية ، وتواجهها مشلولة بحيث اصبح مجرد عقد اجتماع لدولها امراً صعباً ، ناهيك عن اتخاذ المواقف الجادة في أمور ذات خطر . وأحد الأسباب الرئيسة لهذا تغليب بعض الحاكمين النزاعات والخصومات الخاصة على القضايا العامة التي تواجه الوطن العربي .

وبدلاً من أن يعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أيّ قطر عربي أو على قواتها اعتداءً على الاقطار العربية جميعاً ـ كما تقرر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٠ ـ فإنه حدث أكثر من مرة ان أقطاراً عربية دخلت في نزاع مسلح مع بعضها ، أو شاركت في نزاع مسلح ضد قطر عربي بوجه من وجوه الاشتراك .

وقد عيب على الدول العربية وجامعتها موقفها في حرب ١٩٤٨ ، وما آلت اليه تلك الحرب من فشل . ولكن تعالوا ننظر إلى ما آلت اليه قضية فلسطين اليوم !

اسرائيل تحتل كل الضفة الغربية من فلسطين وقطاع غزة ، واعلنت عن ضمها القدس الشرقية الى رقعتها ،وهي تصادر الأرض العربية وتقيم عليها المستوطنات لليهود ، وتعمل على تهويد كل فلسطين . واحتلت الجولان من القطر السوري ، وهي تمتنع عن الانسحاب من طابا من القطر المصري ، وتمارس حرب إبادة ضد شعب فلسطين العربي ، والصهاينة الذين سلكوا

كل وسيلة ـ بمساعدة الولايات المتحدة الامـريكية ونفـوذها لـدى بعض الـدول وضغطهـا عـلى دول اخـرى للحصـول عـلى قـرار بتقسيم فلسـطين في سنة ١٩٤٧ ، ليكـون لهم فيها مـوضـع قـدم لدولة صهيونية . وترفض اسرائيـل اليوم الاعتـراف بحق الشعب العـربي الفلسطيني في أن يكـون له كيـان في وطنـه ، وتنكـر حتى اسم فلسـطين ، واصبح عـرب فلسطين هم الـذين يعملون على أن يكون لهم موضع قدم في وطنهم .

والأحـداث التي مرت أرتنـا ان خطر اسـرائيـل عـلى البـلاد العربية يزداد مع الأيام: ولم يعد من بلد عربي بمنجاة من شـرها ، وضـربها المفـاعـل النـووي العـراقي في بغـداد والغارة بالطائرات الحربية على مقر منظمة التحريـر الفلسطينيـة في تونس وتـدميـره وقتـل وجـرح العشـرات من الفلسـطينيـين والمـدنيـين التونسيين وغيرهم من الجنسيات الأخـرى من الأدلة الكثيـرة على ذلـك . ويزيـد العدوان سـوءاً وخطراً أن يتم بتنسيق وتـأييد من الولايات المتحدة الامريكية ، فيصرح رئيسها فَوْر وقـوع العدوان انـه مشروع وعمـل من اعمال الـدفاع عن النفس . والـولايات المتحـدة احدى الـدول الخمس الكبـرى في مجلس الأمن الـدولي الذي يضطلع بمسؤ وليـة حفظ الأمن الدولي . وتعقب الـولايات المتحـدة بعد هـذا العدوان بعـدوان آخر ، هـو عمل من أعمـال القرصنة وذلك بخطفها طائـرة مدنيـة مصريـة كانت تنقـل أربعة فلسـطينيين منسـوب اليهم احتجاز بـاخرة إيـطالية ، ونقلتهم إلى

قاعدة من قواعد حلف الاطلسي في ايطاليا . كل هذا يبين خطورة إسرائيل على أمن الأقطار العربية والمنطقة وسلامها والسلام العالمي .

هذا الوضع الذي يجب ان يدعو إلى وحدة الصف الفلسطيني والعربي ، والعمل الجاد من أجل التحرير ، ويؤكد استراتيجية الكفاح المسلح لتحرير فلسطين والمناطق المحتلة من قبل اسرائيل ، تطور الأمر لدى بعض الأقطار العربية وهيئات فلسطينية الى قبول مبدأ التسوية والاعتراف المتبادل . وبالرغم من تصميم الشعب الفلسطيني على استرداد وطنه ومقابلته العدو الصهيوني ببسالة ، وبوجه خاص في حرب لبنان عندما غزته اسرائيل ١٩٨٢ ، الأمر الذي كان موضع احترام العالم ، وكل هذا يجب ان يكون عامل توحيد في العمل الفلسطيني ، نجد منذ بعض الوقت منظمات فلسطينية يضرب بعضها البعض الآخر ، ويموت فلسطينيون بأيدي فلسطينيين، وبالسلاح الذي هو بيدهم ليحاربوا به اسرائيل مغتصبة وطنهم ، وينسب إلى نظام حكم عربي - وربما اكثر - الاشتراك - بوجه من وجوه الاشتراك - في هذا الوضع المأساوي .

ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، وهي تضم شيوخاً وعجائز وأطفالاً ، ويفترض أن تكون لها حرمة مثل حرمة المستشفيات، لم تكن في منجاة من الهجوم عليها والفتك بسكانها قتلاً وذبحاً على أيدي من هم منسوبون إلى الأمة العربية ،

بالإضافة إلى من قتل على يد اسرائيل والاسرائيليين .

* * *

ولكي لا أطيل الحديث عن أحداث وقعت في الوطن العربي ، ما كانت لتقع لو كان الحكم ديمقراطياً ، وهي بعد أن حدثت شاركت في تكوين الوضع المتردّي الذي شكونا منه ، ولانزال ، أشير إلى أهمها وابرزها ـ مجرد اشارة ـ لأن المجال لا يتسع لاستعراضها كلها ، ولا التوسع في الحديث عنها ، لأن ذلك يخرج عن موضوع هذا الكتاب .

ـ حركة انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة وإفشال أول تجربة للوحدة بين قطرين عربيين (مصر وسوريا) ، بدلاً من العمل على تصحيح الأخطاء ، إن كانت هناك اخطاء .

ـ حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ مع إسرائيل ، وما أسفرت عنه من احتلال الأخيرة سيناء ووصولها إلى قناة السويس ، واحتلالها كل الضفة الغربية من فلسطين ، وقطاع غزة ، والجولان من سوريا .

ـ إضاعة نتائج حرب تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ والنجاح في العبور ، والنصر الذي تحقق أولاً في هذه الحرب .

ـ ذهاب حاكم مصر ـ أكبر بلد عربي ، ومقر جامعة الدول العربية ـ إلى القدس المحتلة لمقابلة حكّام إسرائيل (١٩٧٧) ، وارتباطه باتفاقية كمب ديفيد مع اسرائيل برعاية واشراف

الولايات المتحدة الامريكيـة (١٩٧٨) ، ثم عقده معـاهدة صلح منفـرد مع اسـرائيل (١٩٧٩) ، مقـابل الـوعـد بـانسحـابهـا من سيناء . وبالنسبـة لقضية فلسـطين وشعبها العـربي ، قبل حـاكم مصـر إجراءات تـافهة ومـائعة قـال انها حلول ، وليس فيهـا أي حل . وكل هذا الذي قام به حاكم مصر كان بإرادتـه الفرديـة ، وبمعزل عن منظمـة التحريـر الفلسطينيـة الممثلة لشعب فلسطين العربي ، وبمعزل عن الأقطار العربيـة وجامعتهـا . بل مـع تحدي هـذه القوى العـربية التي اعلنت عن استنكـارها للمسلك الـذي سلكه حاكم مصر منذ خطا خطوتـه الأولى نحو القـدس . وبعد أن حصلت إسرائيل عـلى هذه المكـاسب من حاكم مصـر لم تنفذ حتى تلك الاجراءات التافهـة والمائعـة ، وسكت ذلك الحـاكم ، وبقي على ولائه لاسرائيل .

كل هذه التصرفات سوابق خطيرة في السياسـة العربيـة تجاه اسرائيل انطوت على مـوقف مذلّ أوقف مسيـرة نضال بلد عـربي مجـاهد خـاض حروبـاً ضد إسـرائيل قـدّم فيها أعـز التضحيـات وأغلاها من دماء شهدائه . تصرّفات فردية قام بهـا حـاكم واحـد غيّر بها الموقف الرسمي لجمهورية مصر العربية ، من بلد محارب لإسـرائيل إلى بلد مهـادن يتبادل التمثيـل الـدبلومـاسي معهـا ، ويسمـح بأن يـرتفـع في سمـائهـا علم اسـرائيـل ، ويبيـع النفط المصري تزود به آلياتها ، لضرب بلد عربي آخر .

ـ الحـرب الأهلية في لبنـان . أحداث هـذه الحرب ومـا وقع

فيها من مآسٍ وفواجع منذ بدأت في نيسان/ابريل سنة ١٩٧٥ ، لم يكن العقل يتصور انها يمكن أن تقع في بلد متحضر في الربع الاخير من القرن العشرين . إن المأساة التي لفّت لبنان ، والدماء التي سالت فيه ، والدمار الذي حل فيه ، أفظع وأبشع مما يمكن أن يصوّره قلم . جانب واحد من هذه المأساة أن انقسم لبنان إلى أقسام ، ثم انقسمت المدينة الواحدة فيه إلى شطرين ، وأصبحت الاحياء يحارب بعضها بعضاً ، وغابت الدولة ومؤسساتها ، وقامت محلها الميليشيات المسلحة والعصابات . وحلت قوة النار محل سلطة القانون . واصبح النفوذ السياسي للاحزاب والهيئات والفئات ، وحتى للأفراد ، يقوم ليس على أساس المبادىء والمناهج والأهداف ، بل بمقدار ما يملك كل منها من قوة نار . في ظلّ هذه الأوضاع المأساوية المفجعة يعاني شعب لبنان والإنسان في لبنان ما لا قبل لأحد بتحمّله .

ومع بقاء الدعوة لدى الخيّرين إلى لبنان موحد أرضاً وشعباً ، الا أن بعض الأحداث اليومية ترينا أن هناك ـ إلى جانب هذه الدعوة الخيرة ـ تصرفات كثيرة تقع ، وهي توحي بأنّ القائمين بها يتصرفون وكأنّ الطائفة أصبحت لديهم فوق الأمة ، والمذهب فوق الوطن ، والمنظمة التي يتبعونها فوق الشعب . مناخ سمّمته الطائفية والمذهبية . وفي بعض ما كتب عن أحداث لبنان ـ وهو كثير ـ نجد من يقول إن مؤسسات حكومية ـ لبنانية ـ وعربية ـ ليست بعيدة عن المشاركة في بعض ما يعانيه لبنان ،

وأن صراعات بعض الأنظمة العربية فيما بينها تترك آثارها في لبنان أيضاً .

ـ غزو إسرائيل لبنان. في هـذا المناخ المسموم غزت إسـرائيل لبنان واحتلت بيروت في حزيران/ يونيو ١٩٨٢ وهذا ثاني احتلال لعـاصمة عربية من قبل إسرائيل بعد القدس. وهي، وقد احتلت لبنـان، فعلت فيه ما شاءت. ونتج عن هذا الإحتلال أن أخرجت المقاومة الفلسطينية من لبنان. وبصرف النظر عن المقاومة البطولية التي واجـه بهـا الفلسـطينيون والـوطنيون اللبنـانيون ومعهم بعض العرب من أقطار أخرى، قوات الاحتلال الإسرائيلي، غير أن ردود الفعـل العـربية ـ الرسمية ـ خارج لبنان ضد هذا الاحتلال، وضـد الإجـراءات التعسفية والمـذلّـة التي قامت بهـا إسـرائيل، كانت ضعيفة، ولم تتجاوز الكلام المجرد.

في ظـل هـذا الاحتـلال تعـرضت مخيمـات الـلاجئـين الفلسـطينيين للعـدوان . وبعد أحـداث تل الـزعـتر ، هـوجمت مخيمـات صبرا وشـاتيـلا بغـدر ووحشيـة ، وذبـح فيهـا الشيـوخ والعجـائز والشبـان والشابـات والأطفال من قبـل ميليشيا حـزب لبنـاني برعـاية الجيش الاسـرائيلي. ثم تعـرضت مخيمـات صبـرا وشاتيلا لمذابح ثانية قامت بها ميليشيا حزب لبناني آخر. وفي غير صبرا وشاتيـلا وبرج البـراجنة تعـرض الفلسطينيـون للذبح حتى وهم جـرحى في المستشفيات! وكـان الموقف العـربي الرسمي من هـذه المآسي الفـاجعة مـوقف المتفرج. ولكن قضيـة فلسـطين في

البيانات والتصريحات الرسمية هي القضية المركزية للأقطار العربية!

- فضيحة الفلاشا: انها لفضيحة قبول رئيس قطر عربي عضو في جامعة الدول العربية ، أن يجعل من قطره ممراً لنقل الفلاشا - وهم اليهود الاثيوبيون - من اثيوبيا إلى اسرائيل بالطائرات . هذه الفضيحة كشفتها إسرائيل عندما اعلنت عن تنظيمها جسراً جوياً سرياً نقلت بواسطته خمسة وعشرين ألفاً من اليهود الفلاشا من اثيوبيا إلى اسرائيل عبر الخرطوم - عاصمة السودان - وقد تم ذلك خلال ثلاثة أشهر .

- التبعية السياسية والاقتصادية لقوى أجنبية : من آثار الأحداث السيئة التي وقعت في الساحة العربية - وقد أشير إلى بعضها فيما تقدم - والوضع المتردي الذي أوصلتنا إليه كيانات لم تقم على أسس سليمة من الديمقراطية ، وسير الحكم فيها على غير إرادة الأغلبية ومصالحها ، من هذه الآثار ، التبعية السياسية والاقتصادية لقوى أجنبية في عدد من الأقطار العربية ، والهيمنة الامريكية فيها وعلى المنطقة بوجه عام .

* * *

إن المرء ليتساءل : لماذا وقعت الأحداث التي سبقت الاشارة اليها ، وغيرها ، مما أساء إلى الحياة العربية ؟ ولماذا تعرض الوطن العربي لكثير من النكسات وتدنت الأوضاع العامة فيه ؟

في حين تملك الأمة العربية من أسباب القوة ما يؤهلها لأن تحقق لأبنائها والمقيمين على أرضهـا كل خـير ، وان تتبوأ مكـانة دوليـة تحقق لهاولدولهـا فعالية مؤثرة في الشؤ ون العالمية .

في الإجابة عـن هذا التسـاؤ ل يمكن القول ان هنـاك اتفاقـاً على أن ما حدث وترتبت عليه الحالة التي هي موضع الشكوى في كل مكان من الوطن العربي ، إنمـا هو حصيلة أنـظمة حكم غـير ديمقراطية ، انفرد فيها الحـاكمون بـاتخاذ القـرارات دون مشاركـة من المواطنين . ولو كان الشعب في كل قطر من الأقـطار العربيـة يملك أمر نفسه ويقرر شؤ ون حياته بإرادته الحرة ، ولو كان يملك سلطة اتخـاذ المواقف والقـرارات ، لما وقـع ما وقـع من أحـداث تردت معها الأوضاع العامة بالشكـل الذي وصلت اليـه . ولكن الـواقع يـريـنـا أن كثيـراً من الحـاكمـين استـأثـروا بـالسلطة دون الشعب ، فـإذا كـان يفتـرض أن يكـون للمـواطن دور معـين في صنـع القــرار السيـاسي ، حسب مـركـزه في نـظام الحكـم الـدستوري ، وان يكـون له دور في الحيـاة العـامـة ـ بـوجـه من الـوجوه ـ فـإن نظام الحكم غـير الديمقـراطي حجب عن المواطن أهم الحقـوق والحريـات ، ومن ذلك المشـاركة في اتخـاذ القرار . وهو ـ اكثر من ذلك ـ محروم من حق إبداء الرأي فيـه ، ناهيـك عن رقابته ونقـده . وهكذا شـل المواطن وجمـاهير الشعب معـاً . الأمر الذي ترتب عليه انفصـام بين السلطة الحـاكمة والنـاس في عدد من الأقطار العربية .

وفي ظل حكم قائم على غير الارادة الشعبية ورضا المحكومين ، كيف يمكن ضمان مصالح الأمة ؟ ومعلوم أن الحكم المطلق عرضة لارتكاب الخطأ - حتى مع افتراض حسن النية - والخطأ الذي اعنيه هو ما يكون في شأن عام من شؤون الأمة ، قد تكون له اخطر النتائج في حاضرها ومستقبلها ، وقد يكون مما يمس كيان الوطن ذاته .

غياب الديمقراطية بمفاهيمها ومؤسساتها هو الذي أدى إلى ما وقع من احداث نشكو منها .

يخطر بالبال أن معترضاً يقول : هل يصح هذا الرأي بالنسبة للبنان ونظام الحكم فيه كان ديمقراطياً ليبرالياً ، وقد وقع فيه ما وقع منذ سنة ١٩٧٥ ؟ وفي الجواب عن هذا الاعتراض اقول : ان هذه الملاحظة لا تنقض هذا الذي قلته ، فإن النظام الديمقراطي الذي كان يطبق في لبنان إلى سنة ١٩٧٥ لم يكن ديمقراطياً صحيحاً . لقد كان ديمقراطياً في الشكل ولكنه يفتقد جوهر الديمقراطية . وكان يحمل في احشائه جرثومة فنائه وهي الطائفية الدينية والمذهبية ، وبدلاً من أن يكون نظام الحكم ديمقراطياً علمانياً قام على أساس الطائفية السياسية . رئاسة الجمهورية لمذهب من دين ، ورئاسة مجلس النواب لمذهب عن دين آخر ، ورئاسة الوزارة لمذهب ثالث . وتوزيع الدوائر الانتخابية والنواب على أساس المذاهب الدينية ، وعلى خلاف نسبة منتسبي مذهب إلى عدد منتسبي مذهب آخر . والنسبة هي

ستة مقاعد لمنتسبي دين لا يشكلون اكثرية السكان وخمسة مقاعد لمنتسبي الاكثرية . وفي النظام الذي عمل به لبنان تشغل وزارات معينة ومراكز وظيفية مسماة في الدولة على أساس المذهب الديني . أهذه هي الديمقراطية ؟ واضح أن كل هذا يتعارض مع الديمقراطية . الطائفية حجبت الحكم عن الاكثرية من مواطني لبنان . وكيف تقوم ديمقراطية على غير قاعدة حكم الاكثرية ؟ لقد كانت الاكثرية ـ وما تزال ـ تطالب بأن تكون لها حقوقها المشروعة التي حجبتها عنها أقلية طائفية مذهبية ، تبوأت بسبب ظروف تاريخية ماضية وأوضاع عفى عليها الزّمن ـ المركز الأعلى في لبنان وترفض أن تتنازل عن امتيازاتها غير المشروعة ، لكي يقوم الحكم والمجتمع على مبادىء الديمقراطية الصحيحة وتتحقق المساواة السياسية بين جميع اللبنانيين من غير ما نظر إلى الطائفة الدينية أو المذهبية التي ينتمون اليها . الطائفية السياسية في لبنان أدخلت إليه الصراع المسلح بدل الصراع السياسي بالأسلوب الديمقراطي . هذه الطائفية هي القنبلة التي انفجرت في سنة ١٩٧٥ وفجّرت معها تناقضات المجتمع اللبناني والصراع الاجتماعي وما كان فيه من عدم مساواة وفوارق اقتصادية كبيرة ، وافتقاد للديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية ، بل وافتقاد للديمقراطية السياسية السليمة ، وكشفت عما كان مكتوماً من روح قبلية واقليمية .

مثال لبنان اذن لا ينقض ما ذكرته من أن بيت الداء فيما

نشكو منه هو غياب الديمقراطية عن مجتمعاتنا العربية . ومن الطبيعي أن يكون العلاج هو الديمقراطية . الديمقراطية هي وسيلة عمل لتصحيح الأوضاع . والديمقراطية هدف يقام على أسسها المجتمع المنشود .

المراجع

دوريات

«المأزق العربي وكيفية الخروج منه.» سلسلة مقالات بقلم عدة كتاب من الاقطار العربية. الأهرام (القاهرة): ١٩٨٥ .

ندوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ليماسول ـ قبرص، ٢٦ ـ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ . شارك فيها: سعدالدين ابراهيم، علي الدين هلال، احمد صدقي الدجاني، محمد عبدالباقي الهرماسي، بسام الطيبي، عادل حسين، اسماعيل صبري عبدالله، يحيى الجمل، حسين جميل، طارق البشري، محمد الرميحي، جمال الشاعر، مصطفى الفيلالي، سمير أمين وعصمت سيف الدولة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص.

ندوة جامعة الدول العربية: الواقع والطموح، تونس، ٢٨ نيسان/ ابريل ـ ٢ ايار/ مايو ١٩٨٠ . شارك فيها: علي محافظة، علي الدين هلال، حسين البحارنة، حسن نافعة، محمد السيد سليم، عبدالحسن زلزلة، محيي الدين صابر، حسين جميل، غسان العطية، أحمد صدقي الدجاني، جميل مطر، مجدي حماد، عبدالحميد الموافي، ناصيف حتي، محمد لبيب شقير وغسان سلامة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣ . ١٠٠٣ ص.

الفصل الخامس

الشـــكوى

إذا اعتبرنا الحقوق التي تضمنها « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة واعلنته في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ هو « المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم » كما اعتبره مصدروه ودونوه في ديباجة الاعلان ، فإن ممارسة الانسان في الوطن العربي لحقوقه بعيدة عن هذا المستوى . عبرت عن هذا شكاوى المواطنين التي عبّروا عنها بمختلف الوسائل والأساليب .

ونحن إذا استعرضنا مواد « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » لوجدنا أن كل حق وحرية نصت عليها تلك المواد هي موضوع شكوى بافتقادها وانتهاكها في هذا القطر ، أو ذاك ، من أقطار الوطن العربي ، إذا لم يكن بصورة مستمرة ودائمة ، ففي عهد أو آخر . وأنا إذ أشير إلى هذه الشكاوى ـ لا يهم من أي قطر صدرت ـ اذكرها على أنها صادرة من الوطن العربي الذي

ننظر إليه كوحدة متكاملة ،فهذا الكتاب وهو يبحث موضوع « حقوق الإنسان في الوطن العربي » ينظر إلى هذه الحقوق في حالتي احترامها وإهدارها على صعيد هذا الوطن بجميع اقطاره ، لذلك فلن يكون ـ وأنا اتكلم في هذا الموضوع ـ ذكر لاسم قطر من هذه الأقطار ، والإشارة إلى شكوى بشأن افتقاد أو انتهاك حق أو حرية لا يعني أن هذا قد وقع في كل قطر من الأقطار العربية ، فقد يكون وقع في قطر واحد أو اكثر . كما أن ذلك لا يعني انه وقع بصورة مستمرة وفي كل السنين . والذي اقصده من هذا الاستعراض بيان الحال والدعوة إلى تقويم الأوضاع الخاطئة ـ أينما وقعت ـ وتصحيحها لنصل الى عهد تكون فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية محل الاحترام الكامل والرعاية الشاملة في كل الوطن العربي .

وكما قلت قبل هذا ، فإنّ شكاوى المواطنين بشأن افتقاد حق أو حرية ، أو الاعتداء على حق أو حرية ، شملت كل الحقوق والحريات التي تضمنها « الاعلان العالمي لحقوق الانسان». من أقلها شأناً في الحياة الخاصة والعامة بالنسبة للأغلبية ، إلى أخطرها . من « حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني » (م ٢٧ / ٢) الى « الحق في الحياة » (م ٣) وواضح أن الحق الأول يعتبر ثانوياً إذا نظرنا اليه من زاوية مستوى ممارسة الحقوق ، وبالنسبة لجمهور المواطنين إذا ما قيس بالحق الثاني (حق الحياة) . وأنا هنا لا أقصد تتبع هذه

الشكاوى لتسجيلها ، إنما أقصد أن أذكر بعض المهم والبارز منها لتكون لدى القارىء غير المتتبع لهذا الجانب من اوضاعنا العامة ، أو غير المعني بها ، فكرة عن هذا الموضوع . أما المعنيون بالشؤون العامة في وطننا العربي فهم على معرفة بواقع المستوى الذي تمارس به حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فهم يعيشون هذا الواقع بالمعاناة والحرمان .

* * *

تأخذ الشكوى في موضوع حق الحياة والسلامة مظاهر متعددة ، مثل اختفاء الاشخاص وعدم معرفة أي شيء عن مصيرهم حتى من اقرب المقربين اليهم ، أو تصفيتهم في وطنهم أو مهجرهم . وكذلك في تنفيذ احكام الاعدام نتيجة محاكمات غير مستوفية لشروط المحاكمة العادلة ، من قبل محاكم استثنائية بوجه عام ، أو من غير محاكمة أحياناً . وجانب آخر من الحديث في موضوع « حق الحياة والسلامة » هو القول بأن هناك اسرافاً في تقرير عقوبة الإعدام لجرائم وأفعال لا تستوجب هذا العقوبة .

أما التعذيب الذي تمنعه المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة » فإن الحديث عن وقوعه يتردد في اقطار متعددة . واستمرار الحديث في هذا الشأن ، وثبوت وقوعه بأحكام قضائية في بعض الحالات ، يعني أنه اصبح ـ في قطر أو آخر ـ طريقاً مألوفاً في التحقيق والتعامل

مع الموقوفين والمتهمين ، سواء منهم المنسوبة اليهم جرائم عادية أو الموقوفين والمحتجزين لأسباب سياسية .

وفي التعقيب على ممارسة التعذيب يقال انه « غالباً ما يكون من اهدافه ردع الضحايا والمعارضين عن مواصلة نشاطاتهم السياسية » أو للاغراض التي جاءت عند الحديث عن « الاعلان ضد التعذيب » الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ . وقد تقدم الحديث عن هذا الاعلان في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

والحرية الشخصية لازمة للتمكن من ممارسة الحريات الاخرى . إذ ان فقدانها يحول دون ذلك . وقد جاء « الاعلان العالمي » بنصوص متعددة لحمايتها فنص في المادة التاسعة على انه « لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » وفي الفقرة (١) من المادة (٣) « لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة » ثم تأتي الفقرة (٢) من هذه المادة لتعلن انه « يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه » .

والأحاديث التي تقول بعدم احترام الحرية الشخصية للمواطن أو المساس بها كثيرة ومتعددة تعدد جوانب الحرية الشخصية ومظاهرها . وكذلك الأمر بشأن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، مثل الاطلاع على المراسلات الخاصة ، والتنصّت على المحادثات التلفونية وتسجيلها في غير الحالات التي

يجيزها القانون . الأمر الذي تحرمه المادة الثانية عشرة من « الاعلان العالمي » عندما قررت انه « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه او سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » .

والجنسية التي هي رمز انتماء الفرد لوطنه ، واحدى مقومات شخصيته القانونية والتي هي حق طبيعي للفرد بمجرد ميلاده ليست بحاجة إلى أن تمنحه إياها الدولة ليتحقق انتماؤه لوطنه ، واسقاطها معناه انهاء هذا الانتماء ـ ولو شكلاً ـ واسقاط حق المواطنة ، سمعت في هذا الموضوع شكاوى بأن المواطن لا يأمن على الاحتفاظ بجنسيته فقد يحرم منها بقرار ، وينفى من وطنه ليهيم في الأرض بغير جنسية يتحرى عن ملجأ يؤويه . واسقاط الجنسية هدر لحكم المادة الخامسة عشرة من « الاعلان العالمي » بفقرتيها (١) و(٢) وهما ينصان على أن « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما » . و« لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها » .

اما « المساواة » بمعنى أن « كل الناس سواسية امام القانون ، لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، ولهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز » كما تقرر المادة السابعة من « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » هذه المساواة في بعض الأقطار العربية ، حتى تلك التي لها دستور ينص على المساواة بين المواطنين ، فإن هناك

شكاوى من المواطنين تقول ان واقع مجتمعهم لا يقوم على أسس من المساواة ، ليس فقط المساواة بمعناها الواسع بحيث تشمل المساواة الاقتصادية والاجتماعية ، إنما هناك عدم مساواة بسبب الانتماء لقومية او دين او مذهب ، أو حزب او رأي سياسي أو اسرة أو أصل وطني واجتماعي . وغير ذلك من اسباب التميز . اما عدم المساواة بين النساء والرجال فأمر معروف .

و« حرية الرأي والتعبير » من أهم الحريات الاساسية في حياة كل مجتمع . وهي في تاريخ الانسانية عامل من أهم العوامل في التطور والتغيير نحو أوضاع متقدمة في سلّم الحضارة . والتقدم الذي حققه الانسان عبر التاريخ إلى أن وصل في مسيرته إلى المستوى الرفيع الذي يعيش في ظله اليوم ، مدين إلى هذه الحرية . وحرية الكلمة سبيل المواطن إلى المساهمة في شؤون وطنه . وهي قاعدة الحوار الذي تتطلبه الحياة العامة السليمة . والسبيل إلى التغيير والتطوير إلى ما هو افضل . وتسمع الشكوى من افتقاد هذه الحرية بأن الرأي الآخر أو الرأي المعارض لا مجال له . وأن المواطن لا يملك ابداء الرأي - إذا كان على غير هوى السلطة - بل هو محروم من تكوينه بحجب المعلومات عنه ، في حين ان جزءاً اساسياً من الديمقراطية ان يعرف الناس المعلومات الحقيقية عن شؤون بلدهم ليستطيعوا اتخاذ المواقف السليمة تجاهها .

ويتصل بحرية إبداء الرأي والتعبير ، الحق بإصدار

الصحف وحرية المطبوعات . والشكوى في هذا الشأن تقول ان السلطة في بعض الأقطار هي التي تصدر الصحف . وتصدر في اماكن اخرى باشرافها وتحت هيمنتها . وإذا سمح في اقطار اخرى باصدار صحف عن غير السلطة أو هيمنتها ، فإن صدورها تابع لاجازة السلطة ، ولا يسمح لكل القوى السياسية ان تصدر صحفاً تعبر عن مبادئها وآرائها ، بل يسمح بصدور عدد محدود وصغير حسب أهواء السلطة وتبعاً لسياستها في هذا الشأن . والصحف عرضة للتعطيل وسحب الاجازة عن غير طريق القضاء . هذا إلى جانب الشكوى من الرقابة على الصحف بوجه عام . وأحياناً على كل المطبوعات ، حتى في غير الحالات التي تكون فيها حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية معلنة . وشكوى اخرى بشأن الرقابة ، هي في موضوع دخول المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها من خارج القطر . حتى من قطر عربي إلى قطر عربي آخر . هذا بالإضافة الى القيود الاخرى على انتقال الكتاب من قطر إلى آخر .

كل هذا يتعارض وما تقرره المادة التاسعة عشرة من « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » من ان « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » .

وفي موضوع « حرية الاشتراك في الجمعيات » ومنها

الاحـزاب السيـاسيــة وحق كـل شخص « في أن ينشىء وينضم الى نقابات حماية لمصلحتـه » . وتنص على الأمـر الأول (المادة ٢٣ فقـرة ٤) من الاعلان العالمي . والشكوى في هذا الموضوع ان اقـطاراً متعددة تمنع قيام الأحزاب السيـاسية . وأن اقـطاراً أخرى تضـع قيوداً كثيرة على إجازة قيام الاحزاب ، وبعدد قليل معين سلفاً أو غير معين ، بحيث اصبح تأليف الأحزاب أقرب إلى المنع منه إلى الإباحة . وفي حالة قيام حزب واحـد أو أكثر إلى جـانب الحزب الحاكم ، فإن الأحزاب الاخرى لا تجد فرصاً متكافئة مع الحزب الحـاكم في العمل . وحتى الجمعيـات السلمية ـ غـير الاحـزاب السياسية ـ تواجه قيـوداً كثيرة لإجـازتها في التـأسيس . وقيوداً في ممـارستهـا عملهـا . ونقـابـات العمـال ممنـوع قيـامهـا في بعض الأقطار ، وفي الأقطار التي تجيز قيامها ، يخضع تأسيسها وعملهـا لقيـود وشـروط كثيـرة . وقـد يمنـع قيـام اتحـاد بـين النقـابـات والجمعيات .

وشكـوى اخـرى في هـذا الشـأن تتلخص في أن النقـابـات العمالية والمهنية الأخرى تتبع السلطة الرسميـة أو الحزب الحـاكم في بعض الأقـطار ، بتبعية المحكـوم للحـاكم ، لا بسبب وحـدة المبـادىء التي تربط بـين طرفـين . وكل هـذا يحد من امكـانـات النقابات في العمل النقابي الجاد .

ويفتقـد العمـال في كثير من الأقـطار العـربيـة الضمـانـات الاجتمـاعيـة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل

والشيخوخة ، وغير ذلك من أسباب فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن ارادتهم . الأمر الذي تقرر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاعلان انه حق لكل شخص . ولا يجد المواطنون عموماً في عدد من الأقطار العربية « الضمانة الاجتماعية » التي تقررها المادة الثانية والعشرون من الاعلان حقاً لهم .

ويقرر « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » مبادىء أساسية في النظامين القضائي والقانوني ، هي من حقوق الانسان الرئيسية ، من شأنها أن تجعل من هذين النظامين حاميين للحقوق والحريات . جاءت هذه المبادىء في المادة العاشرة التي تقرر أن « لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه » . والمادة الثامنة وهي تقرر أن « لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون » . والمادة الحادية عشرة بفقرتيها الأولى والثالية ، الأولى منهما تقرر ان « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » . وتقرر الفقرة الثانية انه « لا يدان أي شخص من جراء اداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب . وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة » .

والشكاوى في هذا الموضوع انبعثت من أكثر من قطر في الوطن العربي بأن بعض التصرفات الحكومية والقرارات الادارية تحصنها السلطة بمنع المحاكم من سماع دعوى بشأنها . وشكوى أخرى ، هي أن المرء قد لا يجد نفسه امام قاضيه الطبيعي بل أمام محكمة خاصة مشكلة من قبل السلطة التنفيذية . وتشكل هذه المحكمة ـ احياناً ـ بعد الفعل موضوع المحاكمة ولمحاكمة اشخاص معينين خاصة تحيلهم السلطة التنفيذية على تلك المحكمة التي تشكلها ، وقد يقع هذا في غير حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية .

ومن الشكاوى أن السلطة كثيراً ما هدرت مبدأ « قانونية الجرائم والعقوبات » فأصدرت قانوناً عقابياً بأثر رجعيّ ، إما بفرض عقاب على فعل لم يكن مفروضاً عليه عقاب وقت وقوعه ، أو بتشديد العقوبة عليه . أما الإخلال بحق الدفاع للمتهم فالكلام في هذا الشأن كثير .

وفي « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » المادة الحادية والعشرون تنص على التالي :

« (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) إن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت » .

وهذا يعني الأخذ بالديمقراطية نظاماً للحكم . والمادة تبين المعالم الأساسية للديمقراطية التي تعنيها ، فلا يكفي أن يلحق نظام ما كلمة « الديمقراطية » في عنوانه ليعتبر ديمقراطياً بدلالات هذه المادة ، إنما هي تقول بأن الحكومة يجب أن تنبثق من إرادة الشعب ، التي يعبّر عنها « بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، وحسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت » . وإحدى دلالات كلمة « الجميع » اشتراك المرأة بالانتخاب ناخبة ومنتخبة ، عطفاً على ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان بأن ممارسة الحقوق والحريات تكون « دون أية تفرقة بين الرجال والنساء » .

* * *

إن شكاوى الجماهير من غياب الديمقراطية بمفاهيمها ومؤسساتها ، وافتقاد كثير من الحقوق العامة والحريات الأساسية ، شكاوى تنبعث من هذا القطر وذاك من أقطار وطننا العربي ، ومن ابنائه في الخارج . شكاوى واسعة في حجمها وتعدد مواضيعها .

أصدرت « رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات

الـديمقـراطيـة في العـالم العـربي » [تـأسست في بـاريس في عـام ١٩٨٣] تقــريـرهــا السنــوي (نشــر في بــاريس في تشــرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥) وكان من جملة ما جاء فيه انه أرجع هجرة المثقفين إلى الخارج إلى غياب الديمقراطية . وبهـذا يقول كثيـرون غـير هذه الـرابطة ، فكثيـراً ما نقـرأ « ان غياب الـديمقراطيـة وتسلط الخوف وانعدام الأمان هو سبب هجرة العقول والكفاءات من المواطنين إلى البلاد الأجنبية»، وإن كان هذا ليس هو السبب الوحيد لهذه الهجرة فإن من بين من هاجر إنما هاجر طلباً للعمل .

وقال تقرير الرابطة أيضاً « ان وضع الحريـات الاساسيـة للانسـان والمواطن في بعض الدول العربية مأساوي . الحرية الفردية يضرب بها عرض الحائط ، والحريات الجماعية لا تصان . الرقابة مفروضة ، وحريـة التعبير لا تمـارس إلا سراً . وعنـدما يعتقـل رجل فـإن زوجته وامـه وأخواتـه يحتجـزن لاستجوابهن . ويصبح على زوجات السجناء السياسيين أن يواجهن الموقف بمفردهن » . [وقديماً خطب زياد بن ابيه ، وكان مما قاله والله لآخذن زيداً بجريرة زياد] (نشر التقرير ملخصاً في جريدة الوطن في الكويت . عدد ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥) .

ومثـل هـذا الحـديث عن نقـد وضـع الحـريـات في الـوطن العـربي ، بحـوث المشـاركـين في « نـدوة حقـوق الإنسـان » التي عقدتها « المنظمة العربية لحقوق الانسان » بـالاشتراك مـع « اتحاد المحامين العرب » في القاهـرة في شهر أيـار/مايـو ١٩٨٥ . قالت الندوة في بيانها « ان حقوق الانسان التي نص عليها في معظم الـدساتـير

ونادت بها الشريعة الاسلامية ، والتزمت بها الدول العربية امام المجتمع الدولي ، لا تزال تنتهك في الأقطار العربية، وان المواطن العربي يدفع ثمن كل هذا . ولذلك فإن حصول المواطن العربي على حقوقه كاملة اصبح واجباً لا يحتمل المساومة لتحقيق التقدم والوحدة » .

وأصدرت الندوة توصيات أهمها الغاء حالة الطوارىء والغاء كافة القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات ، والغاء قوانين العزل المدني والسياسي وإطلاق حرية الجماهير في تكوين الاحزاب واصدار الصحف واحترام حرية الرأي والتعبير والنشر . والغاء المحاكم العسكرية والاستثنائية ، والاعتماد على المحاكم القضائية فقط . وتأكيد حق المواطن العربي في المثول امام القضاء المستقل .

ودعت التوصيات إلى انشاء محكمة عربية دائمة لحقوق الانسان لمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الانسان .

واكدت الندوة على حقوق المرأة وضرورة المساواة بينها وبين الرجل في كل مجالات الحياة ، (نشرت جريدة القبس الصادرة في الكويت عدد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ خلاصة لبيان الندوة وتوصياتها) .

وقبل أن تصدر « رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية في العالم العربي » تقريرها السنوي، وقبل أن تعقد « المنظمة العربية لحقوق الانسان » بالاشتراك مع

« اتحاد المحامين العرب » ندوتها كان « مركز دراسات الوحدة العربية » قد عقد ندوة في موضوع « أزمة الديمقراطية في الوطن العربي » عقدت في ليماسول - قبرص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، تحدث فيها عشرات من النخبة المثقفة والمفكرين والاساتذة في الوطن العربي من جميع اقطاره ، وأبانوا المستوى المتدني للديمقراطية في أقطار هذا الوطن ،أو غيابها كلياً . وفي هذا الموضوع وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ملأ تحليلهم الأوضاع القائمة وشكاواهم ودعوتهم الى التغيير مئات الصفحات من كتاب الندوة الذي اصدره المركز بعنوان « أزمة الديمقراطية في الوطن العربي » .

المراجع

كتب

الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي. تأليف مجموعة من الباحثين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣. ٣٤٩ ص. (سلسلة كتب المستقبل العربي، ٤)

ندوات

ندوة ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، ليماسول - قبرص، ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣. شارك فيها: سعد الدين ابراهيم، علي الدين هلال، احمد صدقي الدجاني، محمد عبدالباقي الهرماسي، بسام الصليبي، عادل حسين، اسماعيل صبري عبدالله ، يحيى الجمل،

حسين جميل، طارق البشري، محمد الرميحي، جمال الشاعر، مصطفى الفيلالي، سمير امين وعصمت سيف الدولة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص.

وثائق

الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

الفصل السادس

نظام الحكم الذي نريده وفي ظله تضمن حقوق الانسان

تمهيــد

القارىء في غنى عن أن أقول له ان نظام الحكم الذي ندعو إلى أن يسود في جميع أقطار وطننا العربي ، والذي في ظله تضمن ممارسة حقوق الانسان من قبل الجميع ، بالاضافة الى انه هـدف مقصود لذاتـه من قبل الشعب ، هـو النظام الـديمقراطي ، فقـد عرف القارىء هذا المحور مما تقدم من صفحات هذا الكتـاب ، ولكن أي طراز من الأنظمة الديمقراطية نريد ؟ فالقارىء يعلم أن هناك انظمة للحكم الديمقراطي متعددة ، وقد تقدم الحديث عن ذلك في الفصل الثـالث ، فأي طـراز منها فيـه ضمانـات احترام حقـوق الانسان والحـريات الاسـاسيـة وحمـايـة لهـا في مـواجهـة السلطة .

في الـوصول إلى التعـرف على النـظام الـديمقـراطي الاصلح لكل قطر من أقـطار وطننا العـربي من بين الأنـظمة الـديمقراطيـة نستبعد أولاً (نظام الديمقراطيه المباشرة) فهو غـير عملي في دولـة

من دول هذا العصر بسكانها الذين يعـدون بالملايين، أو مئات الألـوف ، وحتى إذا كانـوا عشرات الآلاف . وقـد رأينا أن هـذا النـظام لم يعد نـافـذاً نـظامـاً لـدولـة ، إنمـا أصبـح من مخلفـات التاريخ . ونستبعد نظام (الحكـومة نصف المباشرة) ففيـه أيضاً شيء من الممـارسـة المبـاشـرة للسلطة من قبـل الشعب ، وفي إجراءات هذا النـظام تعقيد ليس من السهـل القيام بهـا من قبل شعب ليست له ممارسات ديمقراطية في عهد طويل . يبقى الخيـار اذن بين النظامين (الرئاسي) و(البرلماني) .

أولاً : النظام الرئاسي

يعطي النظام الرئاسي رئيس الدولة صلاحيات واسعة تجعل الحكم شخصياً منوطاً بفرد واحد . ويملك مجلس النواب في هـذا النظام اتهام رئيس الجمهورية . أمّـا محاكمتـه فتكون أمـام مجلس الشيوخ الذي يملك عزله . غير أن هذا إنمـا يكون عنـدما ينسب الى الرئيس جناية الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات أو الجنح الخطيرة. . . أما ما دون ذلك، أو عند الانحراف باستعمال السلطة ، أو إساءة التدبير ، أو الوقوع في الخطأ المضـر بالمصلحة العامة ـ حتى الجسيم منـه ـ وما إلى ذلـك ، فإنـه يخرج من نـطاق الاتهـام والمحـاكمـة والادانـة والعـزل . إن تـاريـخ الانتخـابات في الأقـطار العربيـة لا يجعلنا نـطمئن إلى سلامـة ما سيجري منها في المستقبل القريب بحيث تأتي بمجالس نيابية تمثـل الشعب تمثيلاً صحيحاً بحيث تمارس سلطة اتهام رئيس الـدولة .

ناهيك عن أقطار لم تمارس بعد انتخاباً من أي نوع كان ولأيّ غرض كان . لذلك كله فإنّ أخشى ما نخشاه أن يكون النظام الرئاسي الباب المؤدي إلى الحكم الفردي الذي طالما شكت منه أقطار عربية .

إلى جانب ما تقدم ، فإن الأساس الذي بني عليه دستور النظام الرئاسي يمنح رئيس الدولة الصلاحيات الواسعة ، هو أن رئيس الدولة رئيس جمهورية منتخب من الشعب انتخاباً مباشراً ، وهذا يعني أن الأغلبية من الشعب انتخبته ، ارتضت أن يمارس هذه الصلاحيات . في حين أن النظام في كثير من اقطارنا العربية ملكي ، يتولى العرش فيه ملك أو سلطان أو أمير بالوراثة ، وليس بانتخاب الشعب .

لذلك كله نستبعد من خياراتنا (النظام الرئاسي) ونختار (النظام البرلماني) نظاماً للحكم في اقطار وطننا العربي . وهو نظام يمكن القول بثقة ان الرأي العام في البلاد العربية قد استقر على تفضيله بعد أن جرت ممارسته في عدد من الأقطار العربية منذ العشرينات من هذا القرن .

ثانياً : النظام البرلماني

١ ـ النظام البرلماني أقرب الأنظمة لسيادة الشعب

إذا كانت السيادة للشعب في وطنه ، حقيقة معترفاً بها ، لم

يعد أحد يجادل في صحتها ـ ولو من الوجهة النظرية ـ بصرف النظر عن إهدارها في التطبيق من قبل بعض الحاكمين ، إذا كان ذلك ، فإن أقرب نظام لممارسة الشعب سيادته هو النظام البرلماني ، حيث ينتخب الشعب نواباً عنه من ابنائه يسنّون القوانين ويقررون الضرائب والرسوم ، ويصدرون الميزانية بواردات الدولة ومصروفاتها . وتنبثق عن هيئة نواب الشعب هيئة أصغر ـ هي مجلس الوزراء ـ يتولى السلطة التنفيذية تحت إشراف ورقابة النواب ، وتكون الوزارة مسؤولة أمامهم ، تمارس سلطاتها ما دامت حائزة على ثقة الاكثرية من نواب الشّعب ، فإذا فقدتها ، أو فقدها وزير او اكثر ، تعينت استقالة من حجبت عنه الثقة .

ورئيس الدولة في هذا النظام ـ ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية أو أية تسمية أعطيت له ـ يملك ولا يحكم . أي انه لا يمارس بنفسه سلطة ما بمعزل عن الوزراء ، انما هو يستعمل سلطاته التي يقررها له الدستور بناء على اقتراح مجلس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المسؤولين ، وبموافقة رئيس الوزراء . لذلك كان من مبادىء هذا النظام أن رئيس الدولة غير مسؤول ، فإنه ما دام لا يملك منفرداً سلطة ما فهو غير مسؤول ، حيث لا مسؤولية بدون سلطة . وما دام الوزراء هم الذين يمارسون السلطة فهم المسؤولون .

في ظل هذا النظام ـ إذا ما جرى تطبيقه بصورة سليمة

وتحققت فيه الضمانات التي سنتحدث عنها ـ تكون حقوق الانسان وحرياته مرعية الجانب ، محترمة من قبل السلطة ، فهي إنما تعمل تحت اشراف ورقابة نواب الشعب ، وليس غير الشعب من راع لحقوقه ومصالحه ، وحقوق ومصالح أفراده .

مكسب آخر يتحقق للأمة العربية بأخذها بالنظام البرلماني نظاماً للحكم في أقطارها ، هذا المكسب هو أن رؤساء في هذه الأقطار ـ ملوكاً وامراء ـ تولوا رئاسة الدولة بالوراثة ـ لا رأي للشعب في ذلك ، يصبحون في النظام البرلماني ـ عند الاخذ به ـ وهم يملكون ولا يحكمون ، كما تقدم الحديث .

٢ ـ لكي يكون النظام البرلماني أقرب تمثيلاً للشعب

لا يمكن القول عن أيّ نظام نيابي انه يمثل الشعب كل التمثيل ، فمن الواضح أنه تبقى خارج هذا التمثيل أصوات المحرومين من حق الانتخاب لسبب من الأسباب ، واصوات الغائبين عن الانتخاب ، والأصوات التي تعطى لمرشحين لم يفوزوا في الانتخاب المطلوب اذن ان يتقرر النظام الانتخابي على أسس واحكام تجعل الانتخاب ونتائجه أقرب ما يمكن تعبيراً عن إرادة الشعب .

من المشاكل التي واجهت الباحثين في نظم الانتخاب ـ وهم يتحرون عن الأسلوب الامثل لتحقيق هذه الغاية ـ مسألة تمثيل

الأقليات السياسية ، وأبرز الحلول في هذا الشأن التمثيل النسبي . وهو حل أخذت به بلاد متعددة . غير أن « التمثيل النسبي » يرتبط بقيام حياة حزبية مستقرة . والانتخاب فيه بالقائمة . وحيث أن عدداً كبيراً من الأقطار العربية لا تعرف الاحزاب السياسية ، وبعض الأقطار التي عرفتها لم تستقر فيها الحياة الحزبية بعد ، هذا بالاضافة إلى مشكلة استبعاد المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس النواب ، ومن ثم تمثيل الشعب في المجلس ، وقد يكونون ـ أو بعضهم ـ موضع ثقة اكثرية الناخبين، لذلك استبعد الأخذ بالتمثيل النسبي .

أسلوب الانتخاب الملائم لأقطار وطننا العربي والذي من شأنه ـ إذا ما طبق تطبيقاً سليماً ـ ان يسفر عن انتخاب مجلس نيابي أقرب تمثيلاً للشعب ـ على ما أرى ـ يقوم على الأسس والقواعد التالية :

ـ الدوائر الانتخابية الفردية .

ـ الانتخاب المباشر .

ـ حق الانتخاب لأكبر عدد ممكن من الأفراد . وفي المقدمة المرأة . ويجب كذلك أن يكون حق الانتخاب لكل من بلغ سن الرشد ، وهو تمام الثامنة عشرة .

ـ صوت واحد للناخب الواحد .

ـ لا نِصابَ مالي يشترط للناخب ولا للنائب .

ـ التصـويت سرّي . ولحـل مشكلة تصويت الأميـين يؤخذ بنظام الرموز للمرشحين .

٣ ـ مجلس النواب

ـ إن إجراء انتخابات دورية في مواعيد متقـاربة (كـل اربع سنوات مثلاً) يمكن الناخبين من إحداث التغيير الذي يرتـأونه في تكوين مجلس النواب ، ومن ثم تغيير الحكومة سلمياً . ومن هنـا جاءت التوصية في « الاعلان العالمي لحقوق الانسان» بأن تكـون الانتخابات دورية .

ـ لا يجوز الجمع بين وظيفة في الحكـومة أو في القـطاع العام وبين عضوية مجلس النواب .

ـ لا يجوز إسقاط نيـابة النـائب مدة عضـويته ، لا من قبـل الناخبين في دائـرته الانتخـابية ، ولا من قبـل الاكثريـة في مجلس النـواب . ولا يجوز حرمـان النـائب من حضـور الجلسـات وأداء واجباته النيابية من قبل الاكثرية في المجلس .

ـ الحصانة البرلمانيـة للنائب طيلة مـدة نيابتـه ، وأثناء عـطلة المجلس أيضـاً . وليس اثنـاء دور الانعقـاد فقط . ولا تجـوز مؤاخذة النائب عما يبديه من آراء أو أقوال في المجلس .

ـ تجب دعـوة مجلس النواب لـلاجتماع في غـير دور الانعقاد الاعتيادي إذا طلبت اكثرية النواب ذلك . وإذا لم يُدعَ للاجتماع

فإن للمجلس أن يجتمع من تلقاء نفسه .

ـ يتعين على رئيس الدولة ان يصدق وينشر مشروع القانون الذي يقرره وليس له أن يمتنع عن ذلك . وإذا كان هناك رأي في أن يكون لرئيس الدولة حق رد مشروع أقره مجلس النواب إلى المجلس لاسباب معينة وخلال مدة قصيرة . فإن هذا يكون لمرة واحدة ، وإذا قرر المجلس مشروع القانون بعد الرد باكثرية عادية ، يتعين تصديق مشروع القانون ونشره .

ومع أهمية النظام البرلماني سبيلاً يهيء للشعب افضل وسيلة ممكنة ـ في ظل الواقع ـ لممارسة سيادته ، فإن هذا النظام ليس كل شيء في نظام الحكم الديمقراطي . الحكم الديمقراطي يتكامل بقواعد أخرى ، ومؤسسات دستورية ، ومفاهيم للديمقراطية ، وضمانات كاملة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومقومات للنظام الديمقراطي نفسه أظهرت تجارب الأمم أنها ضرورية لتكامل بناء الديمقراطية في مجتمع من المجتمعات . وهذا ما نتحدث عنه في الفقرات التالية :

ثالثاً : الدولة القانونية

هي دولة تخضع سلطة الحكم فيها للقانون خضوع المحكومين له . كل سلطة فيها تنبع من القانون وسيادة القانون تفرض فيها على سلطات الدولة جميعها بما فيها سلطة التشريع

حيث تتقيد هذه السلطة بمبادىء وقيم لا تملك المساس بها . وهذا هو الذي يميز الدولة القانونية . وهو أمر من طبيعتها ، وإلا فإذا لم يكن ذلك ، وكان الحاكمون سلطة فوق القانون ، فإن المرء ليتساءل من أين استمد الحاكمون هذا المركز ؟ ولماذا يخضع الناس لسلطة من هذا القبيل ؟ وليس رجال السلطة غير أفراد قليلي العدد بالنسبة لمواطني الدولة الذين قد يصل عددهم إلى الملايين ، وهم لا يتميزون عن ابناء الشعب الآخرين إلا في المركز الذي يحتلونه في مواقع السلطة . وعلى ذلك لم يعد الحكم سلطة مطلقة من غير قيود ، إنما يخضع الحاكمون لتلك القواعد القانونية التي يقررها دستور الشعب .

وإذا كانت السلطة في دولة القانون تخضع للقانون خضوع المحكومين له ، فهل ان كل دولة فيها قوانين تصدرها الجهة المشرعة فيها وتخضع لها سلطة الحكم تعتبر دولة قانونية أياً كانت مضامين تلك القوانين ؟ إننا لو أخذنا بهذا النظر لما كانت في العالم دولة غير قانونية ، فإن ايطاليا الفاشية وألمانيا النازية كانتا تحكمان بالقوانين . وكذلك نظام سالازار في البرتغال ، ونظام فرانكو في اسبانيا ، وغيرهما من الأنظمة الدكتاتورية في مختلف انحاء العالم . وكل دولة تملك الجهاز الذي يصدر لها القوانين . إن عدم وجود قيد على السلطة المشرعة في الدولة فيما تضعه من قوانين قد يؤدي ـ إذا ما أسيء استخدام هذه السلطة ـ أن تكون النتيجة « تقنين الاستبداد» ولكن سيادة القانون شيء آخر . ان

سيادة القانون ـ وتسمى ايضاً علو القانون The Supremacy of Law ـ في حين تعني أن تفرض هـذه السيادة أو العلو عـلى جميع السلطات في الـدولة وأوّلهـا السلطة التي تملك التشـريـع ، وتعني أيضاً أن يقوم النظام كله على الاعتـراف والتسليم بأن هنـاك من المبادىء والقيم ما يجب على كل سلطة في الدولة عدم المساس بها في جميع الظروف .

ولكن أين نجـد المبـادىء والقيم التي تلتـزم بهـا السلطة التشريعية ؟

عـرف الفكر السيـاسي مدرسـة تقـول بـالحقـوق الـطبيعيـة للانسان قيداً على سلطة التشـريع . وفكـرة « القانـون الطبيعي » تقوم على أساس أن هناك « حقوقاً طبيعية » مستمدّة من آدميته ، تـولـد معـه ، وهي كـامنـة فيـه لأنّ طبيعتـه تقتضيهـا بـوصفهـا خصائص اساسية لكرامة الانسان . عرفت هـذه الحقوق بصفـة عـامـة عـلى أنها تشمـل « حق الحيـاة » و« الحـريـة » و« الملكية » . حقوق لا تقبل التنازل عنها . وهي تاريخيـاً حقوق سـابقة للدولـة . ولكل مـا تقدم ، فـإنها تشكل مصـدراً لتقييـد سلطة الدولة لا تملك أن تمسها ، والنظام القانوني في الدولة يجب أن يقوم على أسس من رعايتها واحترامها .

وإذاً كانت لنظرية « الحقوق الطبيعية » جـذور قديمـة ، فإنها تعززت وقويت وسادت بنمو الطبقة الوسطى وارتفـاع مكانتهـا في

المجتمعات الأوروبية نتيجة الاستكشاف الجغرافي واتساع التجارة والتبادل العالمي فيها والثورة الصناعية . وقد استندت الطبقة الوسطى إلى الحقوق الطبيعية للإنسان في صراعها ضد الاقطاع الذي كان قد استعبد الانسان وأذلّه . لذلك نجد أنّ الثورة الفرنسية(١٧٨٩)وهي ثورة الطبقة البورجوازية ضد النظام الاقطاعي جعلت « الحقوق الطبيعية » أحد اسانيدها ، وجعلت من تعزيزها أحد اهدافها وقالت ان « غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الانسان الطبيعية الثابتة » (م ٢ من اعلان حقوق الانسان والمواطن ، ١٨٧٩) .

وبصرف النظر عن الدور الذي قامت به نظريات « القانون الطبيعي » في دعم حركة الحرية في تاريخ الإنسان ، وتأكيد حقوق الفرد ، وفرض سيادة القانون ، ـ وبوجه خاص من القرن السادس عشر إلى اواسط القرن التاسع عشر ـ إلّا أن جانباً ضعيفاً في مدرسة القانون الطبيعي لم يَعُدْ يتلاءم والتطور الذي سارت فيه الانسانية وبلغته في القرن التاسع عشر . هذا الجانب الضعيف هو استنادها على « المذهب الفردي » الذي يقول ان الفرد اسبق من المجتمع ، والمجتمع صُنع للإنسان ولم يصنع الإنسان للمجتمع ، وإن الفرد غاية في ذاته ، وإن هذا يجب أن يكون الأساس للسلوك البشري . ومن هنا كان اتفاق « الليبرالية » و« القانون الطبيعي » واتخاذها اياه سلاحاً في تحقيق الغايات التي نادت بها . وهذه المفاهيم الفردية نقضتها

« الاشتراكية » ونَحَّت نظريات القانون الطبيعي عن مكانتها التي شغلتها عهداً طويلاً في تاريخ الإنسان .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فإنه بالرغم من أن المعروف أن الحقوق الطبيعية تشمل « حق الحياة » و« الحرية » و« الملكية » إلا أن علاقات الفرد بالسلطة أوسع من هذه الحقوق بكثير . فما هي الحقوق الطبيعية الأخرى للإنسان التي تلتزم بها سلطة التشريع بحيث انها لو مسَّت بها ، ولو بمقتضى قانون صحيح دستورياً ، يكون هذا القانون غير مشروع ، كما هو الرأي لدى مدرسة الحقوق الطبيعية ؟ القول إن الحقوق الطبيعية يكشفها العقل ، ويدركها الإنسان بالفطرة والضمير والفكر السليم مقياس غامض .

ومثلُ هذا في غموضه ، القولُ بوجود مبادىء عليا تسمو على الدستور ، تصلح أن تكون مقياساً لفحص مشروعية القاعدة القانونية .

كل ما تقدم بشأن « الحقوق الطبيعية » و« المبادىء العليا التي تسمو على الدستور» وإن كان صحيحاً من النّاحية النظرية ، إلا أن الممارسة أظهرت أن تحديد المبادىء والقيم التي تلتزم بها السلطة التشريعية في الدولة القانونية يتطلب مصدراً آخر غير نظرية « الحقوق الطبيعية » و« المبادىء العليا التي تسمو على نصوص الدستور » هذا المصدر الآخر ـ في رأيي ـ هو دستور

الدولة الذي يضعه الشعب عن طريق نوّابه المنتخبين من قبله انتخاباً مباشراً وحراً .

رابعاً : مقومات قانونية وسياسية للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان

إحدى هذه المقومات هي « سيادة القانون » وقد تحدثت عنها في الفقرة المتقدمة بعنوان « الدولة القانونية ». وفي الفقرات التالية أتحدث عن أهم المقومات الاخرى بإيجاز وبقدر ما فيها من مفاهيم تتصل بالحقوق والحريات ، بأنْ كانت تحول دون المساس بها ، أو تعزز مكانتها في مواجهة السلطة .

١ ـ الفصل بين السلطات

المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة إحدى السلطات ، وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى . بهذا الاستقلال مع تعاون السلطات ، ورقابة احداها للأخرى ، يتحقق توازن بينها . وبخلاف ذلك ، إذا تجمّعت السلطات في يد هيئة واحدة ، فإن ذلك يعني وضع سلطات مطلقة في يد هذه الهيئة ، الأمر الذي لا تكون معه حقوق الشعب والمواطنين في أمان . فإذا اجتمعت في هيئة واحدة سلطتا التشريع والتنفيذ ، فإن من شأن ذلك أن

يمكّن السلطة التنفيـذية من إصـدار تشريعـات تمنـح بهـا نفسهـا سلطات واسعة ، أو أن « تصدر قوانين مناسبات هي في حقيقتها قوانين فـرديـة تفتقـد أهم خصـائص القـانـون وهي العمـوميـة والتجـريـد » وإذا اضيـف إلى هذه الهيئة سلطة القضاء أصبح القضـاء سياسيـاً ، « واستـطاع المشرع أن يؤثم خصـومـه بقـانـون يصـدره خصيصـاً ليحكم بمقتضاه » .

لذلك كله كان مبدأ الفصـل بين السلطات ضمـانة من أهم الضمـانات لحمـاية حقـوق الانسان وحـريات المـواطنين العـامـة والخاصة .

٢ ـ الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية

من مفـاهيم هذا المبـدأ منع محـاكمة المـدنيين امـام المحـاكم العسكـرية ، هـذه المحاكم التي لا تتـوافر فيهـا الضمـانـات التي يكفلهـا الدستـور للقضاء العـادي . ومن مفاهيمـه عدم ممـارسة الجهـات العسكـريـة سلطة من سلطات الضبط القضـائي ، أو تـدبيراً من تـدابير الضبط الإداري تجـاه المدنيـين . فـالأصـل في المجتمعـات الحديثة وفي الدول الـديمقراطيـة أنّ الحكم مـدني ، وللسلطة العسكرية وظائف معينة يحـددها الـدستور والقـوانين ، تقـوم بها عـلى الوجـه الذي تقـرره سلطة الحكم المسؤولـة أمـام البرلمان .

٣ ـ استقلال السلطة القضائية

يقصد من كون القضاء سلطة مستقلة ، انه سلطة إلى جانب السلطتين الاخريين « التشريعية » و« التنفيذية » وبهذه الصفة له ان يراقب التصرفات القانونية لهاتين السلطتين ـ كما سيأتي الحديث عن ذلك.

وبهذا لا يكفي القول بأن القضاء مستقل بمعنى أن يكون القاضي مستقلاً في اصدار قراراته وأحكامه ، ولا يكفي تقرير عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل ، وعدم خضوعهم في ترقياتهم للسلطة التنفيذية . إن هذه بعض مفاهيم القضاء المستقل إلاّ أن « استقلال القضاء » بهذا المعنى لا يعبّر عن كل المركز الذي يجب أن يكون للقضاء في دولة القانون الديمقراطية ، لأن اعتبار القضاء وظيفة فحسب ، وإن كان شاغلها مستقلاً في ممارسة اختصاصه وليس سلطة إلى جانب السلطتين الاخريين ، من شأنه أن يجعل للمشرع سلطة تحديد وظائف القضاء واختصاصاته فيضيق منها ، في حين أن من مفاهيم كون القضاء سلطة مستقلة أن يصان «حق التقاضي» للجميع فلا تخرج من سلطة القضاء أية منازعة، ولا يحصن أي تصرف أو قرار إداري يمنع القضاء من النظر فيه ولو بتشريع ، وإذا وقع شيء من هذا كان للمحكمة الدستورية العليا أن تقرر عدم دستورية القانون .

ومن مفاهيم هذا المبدأ أن لا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه

الطبيعي فلا ينتزع من القضاء العادي ليحاكم امام محاكم خاصة أو استثنائية ، هذه المحاكم التي تفتقد خصائص القضاء (التخصص والحياد) .

ويترتب على احترام « حق التقاضي » في ظل استقلال السلطة القضائية ان لا يحال ـ ولو بتشريع ـ بين الفرد ومقاضاة سلطة من السلطات العامة بشأن تصرف أو قرار لحقه منه ضرر .

والقضاء في دولة القانون الديمقراطية يتصف بالتخصص والحياد . ومن مقوّمات الحياد عدم الانتماء إلى حزب سياسي . ولا يعني هذا أن لا يكون للقاضي رأي او موقف في شؤون وطنه ، أو أن لا يمارس حقوقه السياسية ، إنما يجب أن يكون ذلك بما لا يخلّ بحياد القضاء ، فمن غير المقبول أن يكون القضاء منحازاً أو سياسياً .

وفي نظام يكون فيه القضاء سلطة مستقلة ، يتولى شؤون القضاء والقضاة « مجلس أعلى للقضاء » يعمل باستقلال دون تدخل من السلطة التنفيذية أو وزير العدل .

لكل ما تقدم كان « استقلال السلطة القضائية » ضمانة أساسية لحقوق الانسان العامة والخاصة . كما انه ضمانة لأداء الوظيفة القضائية في المجتمع ، هذه الوظيفة التي تختلف بطبيعتها عن الوظيفتين التشريعية والتنفيذية .

قال ستوري Story ، وهو أحد كبار القضاة الامريكيين :
« لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين ، قوة السلاح وقوة القانون . وإذا لم يتول قوة القانون قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة ، فإن قوة السلاح هي التي تسود حتماً . وذلك يؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية » . وطبيعي انه لا تتوافر مصداقية هذا القول وجديته إلا بقيام النظام الديمقراطي المرتكز على سيادة الشعب فهو الضمانة الأساسية لقضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة .

ويتصل بقيام القضاء بدوره في نظام ديمقراطي، تحقيق استقلال مهنة المحاماة . فالمحاماة ـ وهي مهنة القانون ـ حريصة على أن تكون كلمة القانون هي العليا في المجتمع ، وهي إذ تعمل على أن يسود المجتمع حكم القانون ، تؤدي دوراً في أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة للجميع .

٤ ـ محكمة دستورية عليا لفحص دستورية القوانين

يحدث حتى في البلاد العريقة في ديمقراطيتها أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً يطعن بدستوريته ، إما بأنه مخالف للدستور ، أو انه ينطوي على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . لذلك كان في تلك الدول محكمة دستورية عليا من اختصاصها النظر في دستورية القوانين ، وإذا تبين لها عدم دستورية قانون ما حكمت بالغائه . وبلداننا العربية يجب أن تكون لها هذه المحكمة . ولكي تؤدي مهمتها على وجه صحيح يجب

أن يودع تعيين اعضائها إلى السلطة القضائية ، وأن يكون الطعن بعدم الدستورية متاحاً للمواطنين بدعوى مباشرة .

٥ ـ رقابة قضائية على تصرفات الادارة وقراراتها

الادارة اكثر السلطات الحكومية احتكاكاً بالمقيمين في رقعة الدولة ، وبمواطنيها ، حتى إذا كانوا خارج رقعتها . و« القرارات الادارية تشكل الجانب الاكبر من تصرفات السلطة العامة التي تتدخل بها في شؤون الافراد » ، لذلك كان هؤلاء ـ من اشخاص طبيعيين ومعنويين ـ عرضة لأن تمس الادارة حقاً لهم مساً غير مشروع ، بان تتصرف أو تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة . والسبيل إلى رد الأمور الى نصابها القانوني وتصحيح الانحراف ، هو فرض رقابة قضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها . ويكون من سلطة القضاء، وهو يمارس هذه الرقابة ، وقف التصرف ، والغاء القرار المخالف للقانون . بالإضافة إلى الحكم بالتعويض للمتضرر من التصرف أو القرار ، إن كان له مقتضٍ .

٦ ـ تعدد الاحزاب السياسية

أياً كان الشكل الذي تتخذه الديمقراطية من اشكال الحكم ، فإن الاحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ، ومؤسسة من مؤسساته ، لا يمكن تصور قيام هذا

النظام وأدائه لمهماته المقصودة منه على وجه صحيح من غير أن تضطلع الاحزاب السياسية بوظيفتها كاملة على الوجه الذي استقرت عليه الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة .

وفي مجتمعاتنا التي تتكون من طبقات اجتماعية مصالحها متباينة ، وفي بعضها اكثر من قومية ، إلى جانب فئات المجتمع واعضائه الذين يعتنقون مبادىء وأفكاراً وعقائد مختلفة ،تجد كل طبقة اجتماعية والمنتسبون إلى قومية غير قومية الاكثرية ، والفئات التي تعتنق عقائد وافكاراً مختلفة، تجد كل فئة من هؤلاء التعبير عن مصالحها وفكرها ومواقفها في الشؤون العامة للوطن عن طريق حزبها .

إن تعدد الاجتهاد في شؤون الوطن يفترض تعدد الاحزاب وقيام الحوار بين الاطراف ذات الاجتهادات والآراء والمواقف المختلفة .

وفي مواضع من الحديث السابق وجدنا أن الاحزاب السياسية هي احدى وسائل الشعب للتعبير عن ارادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم عن طريق تغيير الحاكمين بان تمنح الاغلبية اصواتها في الانتخابات العامة لمجلس النواب لحزب غير الحزب الحاكم ، لحزب كان في المعارضة . وبهذا يتم التغيير سلمياً ، فتتجنب الأمة وسيلة التغيير العنيف .

إن نظام الحزب الواحد يتعارض مع المبدأ الديمقراطي في

الحكم ، ذلك أن نظام الحزب الواحد يعني أن النظام لا يعترف بالحرية السياسية إلا لاعضاء هذا الحزب دون بقية فئات الشعب ، الأمر الذي يعني أن المعارضة ممنوعة ، وربما اعتبرت جريمة في نظام ما . وقد رأينا من التجارب التي مر بها الوطن العربي وغيره من بلاد العالم أن الفئات التي لا يعترف لها بالحرية السياسية تلجأ للتعبير عن أفكارها وارائها ومصالحها بوسائل العمل السري . وقد يؤدي الوضع الشاذ بمنع المعارضة إلى حدوث التغيير بالعنف ، ومن ذلك الانقلاب العسكري .

خامساً: ضمانات لكفالة الحريات وحمايتها

الفرد ضعيف ازاء سلطة الحكم بما تملك من أجهزة ، لذلك فإن خقوق الانسان والحريات الأساسية التي هي حق للمواطن في مواجهة السلطة ، وضعت لها بعض الدساتير الديمقراطية ضوابط هي قيود على سلطة الدولة ، من شأنها ان تضمن الحقوق والحريات وتحميها ، وإذا ما وقع اعتداء عليها أمكن وقفه وإعادة الوضع الدستوري السليم عن طريق المحكمة الدستورية العليا ، أو محكمة القضاء الاداري ، أو بالطريق السياسي الذي يمارسه مجلس النواب ، أو محكمة حقوق الانسان ـ التي سيأتي الحديث عنها ـ أو أي طريق آخر يقرره الدستور . وفيما يلي أعرض أهم هذه الضمانات :

١ ـ حرّيات وحقوق عامة مطلقة لا يجوز للمشرّع تقييدها

تنص الدساتير الديمقراطية على حريات وحقوق عامة ، وتطلق حق التمتع بها دون تقييدها بتشريع ولو كان البرلمان هو الذي يقرره ، وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته للدستور . من هذه الحريات والحقوق المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة . وعدم جواز نفي المواطن الى خارج وطنه . وحرية الاعتقاد وحق التقاضي . وحق الشكوى ومخاطبة السلطات ومنع السخرة المجانية . ومنع المصادرة العامة للأموال .

٢ ـ حريات وحقوق عامّة يجوز تنظيمها بقانون لا بمرسوم

نجد في الدساتير نصوصاً عن حريات وحقوق للمواطنين تكون ممارستها بحدود القانون، أو أن حرية ما أو حقاً ما يمارسان بالطريقة التي يعينها القانون . إن إحالة الدستور تنظيم حرية أو حق إلى القانون ، يعني أن الدستور أحال الأمر إلى السلطة التشريعية ، التي هي وحدها تقرر القانون ، فلا يجوز إذن ان يتم تنظيم هذه الحرية أو الحق للمواطنين عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية ، فإذا صدر ذلك بمرسوم قانون ، يكون المرسوم مشوباً بعيب في الاختصاص ، أي انه

يكون قد صدر من جهة غير مختصة بإصداره .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن إصدار مرسوم بقانون يقتضي قيام ضرورة عاجلة لا تحتمل التأخير إلى اجتماع البرلمان ، وحالة الضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات والحقوق . فالمرسوم بقانون يكون ، إذن ، منطوياً على انحراف في استعمال السلطة التشريعية .

والتنظيم يجب أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد اليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق في حدودها الموضوعية ، فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها ، وهو في صدد تنظيمها ، كان تشريعه مشوباً بالانحراف . والمعيار هنا موضوعي ، يكفي أن نتبين على وجه موضوعي محض ان الحق العام الذي ينظمه التشريع قد اصبح بعد هذا التنظيم منتقصاً بحيث لا يحقق الغاية التي قصد اليها الدستور .

٣ ـ قانون جنائي لا يعتدي على حرية او حق للانسان بغير مبرر مشروع لمصلحة المجتمع وحماية الحريات والحقوق بالقانون الجنائي

عند النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الانسان وحرياته ، نجد أنفسنا امام مجموعتين من القيم (اولاهما) مصلحة المجتمع في تجريم افعال او امتناعات معينة واعتبار

اقترافها جريمة، وفرض عقاب لها قد يصل إلى الموت . هذا في القانون العقابي وفي الإجراءات ، منها ما يمس حرية الشخص أو حرمة مسكنة . و(ثانيتهما) مصلحة الأفراد في أن تصان حياتهم وحرياتهم وحقوقهم . فكيف يجب أن تصاغ احكام القانون الجنائي بحيث توفق بين المصلحتين المتعارضتين . مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد على وجه سليم تتحقق به مصلحة المجتمع بحماية قيمه ومصالحه . ولا يضارّ الأفراد باحكام القانون إلا لسبب صحيح ومشروع لمصلحة المجتمع وبالقدر العادل ؟

فيما يلي اجيبُ عن هذا التساؤ ل من وجهين :

(أ) اسس يقوم عليها القانون الجنائي بحيث لا يعتدى على حرية أو حق للإنسان بدون مبرر مشروع لمصلحة المجتمع :

ـ قانونية الجرائم والعقوبات : هذا المبدأ يعني أنه لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه . ويسري على الجريمة القانون النافذ وقت ارتكابه . إلا إذا كان القانون الصادر بعد ذلك أصلح للمتهم ، فهو الذي يسري .

وتحقيقاً لمصلحة المحكوم بحكم جنائي ، يؤخذ بمبدأ آخر هو انه إذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه ،

يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية .

ـ الغاء عقوبة الاعدام للجرائم السياسية ، خطوة أولى في الطريق نحو الغاء عقوبة الاعدام كلياً . فإذا ارتكب شخص جريمة عقوبتها الاعدام ، وكانت سياسية ، حل السجن أو الحبس محل الاعدام بنص في القانون .

ـ يحترم القانون حرية العقيدة فلا يعاقب على الفكر والدعوة السلمية ، أي حين لا تدعو الى استعمال القوة أو العنف والارهاب او وسيلة غير مشروعة اخرى .

ـ الغاء العقوبات المهينة لكرامة الانسان مثل الجلد وتكبيل المحكوم بالحديد أو سواه .

ـ في الاجراءات ، يجب أن يكون كل ما يمس الحرية الشخصية والحريات الاخرى والحقوق كافة بقرار مسبب من القضاء يبلغ به من يمسه القرار ، ويكون قابلاً للطعن فيه .

ـ لا يعتقل شخص في غير السجون الرسمية . والسجون تتبع وزارة العدل . وتكون عرضة لتفتيش القضاة باعتبار أن أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو العقوبة بالسجن أو بالحبس صدرت من القضاة ، فمن حقهم أن يراقبوا تنفيذها .

ـ لا يجبر الشخص على أن يكون شاهداً على نفسه . جاء هذا المبدأ في التعديل الخامس للدستور الامريكي .

- محاكمة عادلة

من المهم في ضمانات الحقوق توفير محاكمة عادلة للمتهم . وأهم عناصر هذه المحاكمة (محكمة متخصصة ومحايدة ومستقلة) ، و(علنية المحاكمة) ، و(افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونياً بحكم نهائي) ، و(توفير حقوق الدفاع للمتهم) ، و(التقيد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وعدم رجعية النصوص العقابية) ، و(فصل سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام) و(بطلان الدليل المستحصل عليه بوسيلة غير مشروعة وعدم ترتيب أية نتيجة عليه) و(قابلية الأحكام للطعن بها أمام محكمة اعلى) .

(ب) حماية الحريات والحقوق العامة بالقانون الجنائي :

أقصد بهذا أن ينطوي القانون الجنائي (عقوبات واجراءات) على نصوص تحمي الحريات والحقوق ، من ذلك :

- وقف الدستور كله أو بعضه أو تعديل احكامه دون اتباع القواعد والاجراءات المقررة فيه .

- مخالفة احكام الدستور .

- الاعتداء على سلطة البرلمان بتعطيله أو وقف القرارات الصادرة منه .

- التدخل غير المشروع في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو

في اجراءاتها بقصد التأثير في نتيجة أي منهما ، خلافاً لحكم الدستور أو القانون .

- تولي سلطة عن غير الطريق الذي رسمه الدستور أو القانون .

- العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاء أو أية هيئة خوّلها القانون اختصاصاً في القضاء أو الإفتاء .

- الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر من القضاء أو أمر من أوامره .

- استغلال النفوذ بطريقة غير مشروعة .

- المخالفة العمدية للقانون .

- التعذيب . ويجوز تحريك دعوى التعذيب ضد الموظف العام بطريق مباشر من قبل أي شخص .

- يجب النص في القانون على أن هذه الجرائم لا يسري عليها التقادم .

- ومن النصوص التي يجب أن يقررها قانون الاجراءات الجنائية ، حق المحامي وافراد اسرة المعتقل ، أو المحبوس احتياطياً ، مقابلته في كل وقت . واحضار شخص المعتقل أو

المحبوس احتياطياً أمام القاضي كلما انتهى أمد توقيفه . وكلما طلب القاضي ذلك .

٤ ـ ضوابط وسلطات محددة للحكم العرفي والطوارىء

مع المستوى المتدني لممارسة الحريات العامة والخاصة وحقوق الانسان بوجه عام في أقطار عربية متعددة ، فإن إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء يأتي ليزيد الوضع سوءاً . وقد شهدت أقطار عربية هذه الأحكام وحالة الطوارىء في بعض المناسبات ، وبوجه خاص اثر انقلاب عسكري . والانقلاب العسكري مظهر من مظاهر بلد يفتقد الديمقراطية واسلوب تغيير الحكم بالطريق السلمي وبارادة الشعب الحرة . كما شهدت اقطار عربية « حالة الطوارىء » إثر حركات شعبية للاحتجاج على حادث سيّء أو تصرف خاطىء خطير من الحكم ، أو لطلب تحقيق مطلب أو مطاليب للشعب تجاهلها الحكم ويراها اصحابها والجمهور مشروعة وحيوية .

والحكم العرفي وحكم الطوارىء يمنحان السلطة التنفيذية سلطات واسعة ليست لها في الظروف الاعتيادية . لذلك كله ـ ومع افتراض مشروعية إعلان هاتين الحالتين ـ كانت إحاطة الحكم العرفي وحالة الطوارىء بقيود وضوابط من شأنها أن تجعل ممارسة السلطة في حدود الغرض الذي اعلنت هاتان الحالتان من اجله ، وبالتالي يحقق للاشخاص الاحتفاظ لانفسهم بحد من

الحريات والحقوق بما لا يتعارض واداء الحكم العرفي أو حكم الطوارىء ، وظيفتهما بصورة سليمة في الحدود الدستورية والقانونية: وفيما يلي أتحدّث عن هذه القيود والضوابط ، وسترد الاشارة إلى الأحكام العرفية باعتبار أن نظام الطوارىء ـ إذا كان قطر عربي يأخذ به ـ تنطبق عليه المبادىء ذاتها .

ـ يجب أن يحدد الدستور الحالات التي يجوز فيها اعلان الاحكام العرفية . وهذه الحالات هي الحرب، وعند وقوع اضطراب جسيم يخل بالأمن اخلالاً خطيراً تعجز السلطات المختصة عن مواجهته والمحافظة على الأمن إلا باجراءات الأحكام العرفية .

ويحدد الدّستور على سبيل الحصر احكاماً من الدستور يجوز وقف العمل بها . وحريّات وحقوق يقيّد العمل بها مدة سريان الأحكام العرفية . على أن لا يكون من بين أحكام الدستور التي يجوز وقف العمل بها تعطيل انعقاد البرلمان .

ـ يصدر من البرلمان قانون بتنظيم الأحكام العرفية ، ويحدد اختصاصات السلطة التي تقوم بها . ولما كان قانون الأحكام العرفية هذا ، هو بمثابة الدستور للأوامر العرفية التي تصدر في حدود احكامه ، فلا يجوز تعديل هذا القانون بأمر عرفي .

ـ يجب عرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها أو وضع أية حدود لها أو إلغاءها . وللبرلمان

في أي وقت أن يقرر انهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحدّ منها . وإذا وقع اعلان الأحكام العرفيّة في غير دور انعقاد البرلمان ، وجبت دعوته لاجتماع غير عادي خلال ثلاثة أيام من يوم الاعلان . ويبقى البرلمان مجتمعاً طيلة مدة استمرار الأحكام العرفية . وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته للاجتماع في مدة ثلاثة أيام . ويبقى قائماً إلى أن يجتمع المجلس الجديد .

ـ نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعية بخضوعه للدستور والقانون . « ولا توجد في نظام قانوني ما سلطة مطلقة . وكل سلطة مقيدة بالوظائف التي نيطت بها في الدستور . والحكم العرفي ، وإن كان نظاماً استثنائياً الا إنه ، ليس بالنظام المطلق ، بل هو نظام خاضع للقانون ، وضع الدستور أساسه ، وبين القانون اصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه ، فهو بذلك يخضع بطبيعته ـ مهما كان نظاماً استثنائياً ـ لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء » . كما قالت محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة في مصر :

ـ إن المرسوم الذي يعلن الأحكام العرفية هو وحده يعتبر عملاً من اعمال السيادة فلا يخضع لرقابة القضاء .

ـ تعلن الأحكام العرفية اما في القطر كله أو في منطقة معينة فيه . ويجب دوماً تحديدها بزمن معين .

ـ لا يجوز بحال من الأحوال أن تمس الحصانة البرلمانية التي

يتمتع بها أعضاء البرلمان . ويحرم القبض على عضو البرلمان بدون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان .

ـ حيث أن نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع للدستور والقانون فأي أمر عرفي يصدر ، تنظيمياً كان أو فردياً ، يجب أن يكون في حدود القانون ، فإذا تجاوز هذه الحدود كان باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة . لذلك فإن « قانون التضمينات الذي يعقب انتهاء الأحكام العرفية لرفع المسؤولية عن السلطة التي قامت بإجراء هذه الأحكام يجب أن يكون مقصوراً على التدابير والإجراءات التي اتخذت في حدود الاختصاصات المخولة لهذه السلطة فترفع المسؤولية عنها دون غيرها من التدابير والاجراءات التي جاوزت هذه الحدود » .

٥ ـ محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان

في سنة ١٩٤٩ شكلت عشر دول من دول اوروبا الغربية « مجلس اوروبا » ، وفي السنة التالية أصدر المجلس « اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية » جاء في ديباجتها أن تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول مجلس أوروبا لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي دعا مجلس اوروبا إلى عقد هذه الاتفاقية . وتقرر في الاتفاقية انشاء « لجنة اوروبية لحقوق الانسان » و« محكمة اوروبية لحقوق الانسان » .

وفي سنة ١٩٤٨ وقعت الدول الامريكية على ميثاق « منظمة الدول الامريكية » وفي السنة نفسها أصدر مؤتمر الدول

الامريكية « الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته » ، وفي سنة ١٩٥٩ تقرر إنشاء « اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ». وإعداد مشروع لـ « اتفاقية أمريكية لحقوق الانسان » وتمت الموافقة على هذه الاتفاقية في سنة ١٩٦٩ . وفي هذه الاتفاقية انشئت محكمة لحقوق الإنسان على نحو ما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالنسبة للمحكمة الأوروبية .

ودعوتنا هي إلى إنشاء « محكمة عربية لحماية حقوق الانسان » تقوم بذلك « جامعة الدول العربية » بأن تصدر « اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية » ينص فيها على تشكيل «لجنة» و« محكمة عربية لحماية حقوق الانسان » .

ومن غير أن ادخل في التفاصيل ، أبين أنه يكون من اختصاص « اللجنة » تلقي الشكوى ضد انتهاك حق أو حرية منصوص عليها في الاتفاقية . وتجري التحقيق فيها . وإذا ثبتت الشكوى لديها ، فإنها تحاول أن تتوصل إلى تسوية ودية بشأنها مع الدّولة المشكو منها . وإذا لم تتوصل إلى هذه التسوية فإنها ـ أي اللجنة ـ تطلب من الدولة المشكو منها اتخاذ إجراء معين خلال مدة تعيّنها لتصحيح الوضع الذي نشأ عن مخالفة الاتفاقية . وإذا لم تستجب الدولة المشكو منها إلى طلب اللجنة ، أحالت القضية الى « المحكمة » لإصدار قرار بشأن الشكوى .

ويكون للجهات التالية حق اللجوء إلى المحكمة :

« اللجنة » و« حكومة قُطر من الأقطار العربية المصادقة على الاتفاقية » و« شخص طبيعي » و« شخص معنوي » و« جماعة من الأفراد » و« منظمة وهيئة غير حكومية » .

٦ ـ هيئات شعبية للدفاع عن حقوق الانسان

كان تأليف « المنظمة العربية لحقوق الإنسان » من قبل نخبة من المثقفين والأساتذة والمعنيين بالشؤون العامة من مختلف الأقطار العربية من المحيط إلى الخليج في اجتماع عقدوه في قبرص في خريف سنة ١٩٨٣ عملاً ايجابياً وجدياً في سلسلة المساعي التي يقوم بها ابناء الوطن العربي للحصول على مزيد من الحقوق والحريات للإنسان في هذا الوطن ، وحماية تلك الحقوق والحريات من الاعتداء عليها .

ومن المفيد ـ بل من الواجب والضروري ـ أن يكون لهذه المنظمة فرع في كل قطر عربي ، إذا استطاعت أن تحصل من حكومة القطر على إجازة بتأليف الفرع . ومن المفيد أن يكون للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية منظمة في خارج الوطن العربي أيضاً .

إن حاجات العمل من أجل حقوق الإنسان والدفاع عنها من السعة بحيث تتطلب ليس منظمة واحدة أو هيئة واحدة ، بل منظمات وهيئات ، وبحيث تشارك في هذه المهمة منظمات

وهيئات قائمة بصورة أصلية لأغراض اخرى مثل النقابات والجمعيات ، يكون جانباً من نشاطها هذا الدفاع . وقد يكون عمل بعض المنظمات والهيئات عامّاً من أجل كل الحقوق والحريات ، وعمل بعضها من أجل حقوق وحريات معينة . ومن المفيد أن يتم تعاون بين جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية لتحقيق نتائج افضل في مهمتها المشتركة . ومن الممكن أن تمارس هذه المنظمات ، أو واحدة منها ، أو أكثر ، نظام الوساطة الانسانية المعروف باسم (الامبدسمان Ombudsman - المفوض للتحقيق في شكاوى المواطنين ضد التعسف) وهو نظام نشأ أولاً في السويد (١٨٠٩ - ١٠) وعمل به بعدئذٍ في بعض الأقطار الأوروبية وغيرها باشكال متعددة ، منها أن تتولى منظمة او شخص مهمة الوساطة لدى السلطات لمساعدة من يتعرض من الأفراد لانتهاك حق أو حرية له ، والعمل على أن يدفع عنه الأذى ويرد له الحق أو الحرية .

إن الانسان أثمن ما في الوجود ، هو صانع الحضارة ، وهو الثروة الحقيقية لوطننا العربي ، والعنصر الذي يستطيع وحده - إذا ما كان كامل الحقوق والحريات - ان يغير الحاضر ويبني المستقبل ، جدير أن تبذل من أجله اعظم الجهود التي تتناسب وكرامته ومكانته في الحياة ، وتمكينه من اداء المهمات التي يجب أن يضطلع بها في هذا الصراع الذي تخوضه الأمة العربية ، والذي فرض عليها بعدوان الصهيونية والامبريالية عليها .

سادساً : الدستور

بعض الأقطار العربية ليس لها دستور ، والدستور ـ كما هو معلوم ـ هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة . والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، فإذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك أن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر هذا الذي تُودِعُ الأنظمة الديمقراطية تقريره للدستور . وسلطة الفرد غير المقيدة بدستور ومؤسسات ماذا ينتج عنها غير الحكم المطلق وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؟! فهل يقبل هذا في الربع الأخير من القرن العشرين ؟!

وبعض البلدان العربية لها دستور ، ولكنه يقصر عن أن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الدولة القانونية التي تحدثنا عنها فيما تقدم . لذلك كله كانت اولى متطلبات العمل من أجل قيام هذه الدولة التي في ظلها تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يكون لكل قطر عربي دستور تضعه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب انتخاباً مباشراً حراً ، يقوم على أساس سيادة الشعب وعلى قواعد « النظام البرلماني » ويعتمد كل المبادىء التي هي مقومات دولة القانون ، والمقومات القانونية والسياسية للحكم الديمقراطي التي تقدم الحديث فيها . وإلى جانب تقرير

مفاهيم الديمقراطية السياسية ، يقرر الدستور مفاهيم الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، هذه المفاهيم التي أصبحت من المقومات الأصيلة للديمقراطية ، لا يتحقق الحكم الديمقراطي الصحيح من غير تحقيقها .

وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها . ان الدستور لا ينشىء الحريات والحقوق ، بل يقررها . إن بعض الأقطار العربية ـ وقد شهدت اوضاعاً مرة في العلاقات بين السلطة والفرد ـ تريد من الدستور الذي ندعو إليه ، أن يقرر أولاً الحقوق والحريات الأساسية للشعب والمواطن ، وأن يقرر إلى جانب ذلك الضمانات الكافية لها ، ضمانات تحول ـ جهد الامكان ـ دون إهدارها . منها مؤسسات ، واجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق إلى اصحابها إذا ما مُسّت أو سلبت على وجه غير مشروع .

المراجع

١ ـ العربية

كتب

جميل، حسين. حقوق الانسان والقانون الجنائي. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.

رأفت، وحيد ووايت ابراهيم. القانون الدستوري. القاهرة: [د.ن.]، ١٩٣٧.

رباط، ادمون. الوسيط في القانون الدستوري العام. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧١.

عصفور، محمد. استقلال السلطة القضائية. القاهرة: [د. ن.]، ١٩٦٩.

ـ الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي. [القاهرة]: [المطبعة العالمية]، ١٩٦١.

ـ سيادة القانون. القاهرة: [د. ن.]، ١٩٦٧.

دوريات

السنهوري، عبدالرزاق احمد. «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية.» مجلة مجلس الدولة (القاهرة): السنة ٣، كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢.

مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري: السنة ٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٥٦.

المحاماة (مجلة نقابة المحامين في مصر): آذار/ مارس ١٩٦٨. (عدد خاص عن الاشتراكية).

٢ ـ الأجنبية

Dicey, Albert Venn. *Introduction to the Study of the Law of Constitution*. With introduction by E.C.S. Wode. London: Macmillan, 1959. 535p.

Encyclopaedia of the Social Sciences. Edited by Edwin R.A. Seligman and Alvin Johnson. New York: Macmillan Press, 1930- 1935, vol.11, Natural Rights and vol.13, Rule of Law.

Laski, Harold Joseph. *A Grammer of Politics*. London: [n.Pb.], 1951.

خاتمة ونتائج

ليس من شك في أن عمر بن الخطاب من اكثر الشخصيات التاريخية بروزاً واشراقاً في التزامه بالحق والعدالة وكرامة الإنسان . زجر عمر - الرئيس الأعلى للدولة - عاملاً له اعتدى على مواطن مؤنباً إياه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً » ؟

بعد أربعة عشر قرناً يسأل مواطنون في الوطن العربي - هم في الواقع رعايا لا مواطنون - بعض حكامهم « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً » . وحتى هذا التساؤل لا يقوله أحد لحاكم بلده ، إنما يقوله لحكام بلدان عربية اخرى ، لا سيما إذا كان بين حاكم بلده وهؤلاء الحكام خصام ، أو يقوله مواطن عربي يقيم في خارج الوطن .

لم يتبع بعض الحكام العرب فلسفة عمر بن الخطاب في

الحكم ، واتبعوا فلسفة الحجاج بن يوسف عندما قال يصف حكمه « من نطق قتلناه صبراً . ومن سكت قتلناه كمداً » . (القتل صبراً قتل المرء وهو مقبوض عليه) . لذلكل فإن معاناة الانسان في عدد من الأقطار العربية من الكبت والقهر أسكَتَت كثيراً من الأصوات التي كان من الطبيعي أن تُسمع . ومن هنا جاء التعبير الشائع « الأغلبية الصامتة » .

مع هذا الصمت يبدو السطح ساكناً ، ولكنهما صمت وسكون لا يعكسان حقيقة الأوضاع في الوطن العربي ، فتحت سطح الجليد تيارات فكرية واجتماعية وسياسية كثيرة تتفاعل وتتبلور ، وتتنامى وتتطور ، هدفها التغيير الذي يطمح اليه الشعب والأمة العربية . إن النهر لم يعد هادئاً . وإذا كان حاكم من الحكام يرغب في أن يرى الشعب صامتاً ليسهل عليه حكمه ، فيجب أن لا يغريه هذا الصمت على ما هو فيه من استئثار بالسلطة ، فهذا السكون ليس نتيجة رضا واقتناع بما هو كائن ،. وإنما هو نتيجة لمنع الرأي الآخر . والطاقات السياسية الموجودة عند الجماهير ، والمكبوتة ، من الخير أن تجد طريقها للتعبير عن نفسها بأسلوب ديمقراطي لصالح المجتمع ، لأن سد هذا الطريق يوجه الطاقات المكبوتة لأن تفصح عن نفسها بأسلوب قد يكون عنيفاً . وتجارب الأمم في مختلف العصور أظهرت أن الحوار والجدل السلمي بين مختلف القوى السياسية والأفراد في المجتمع ، أكسب الإنسانية زاداً في التطور الى

الأفضـــل في مختلف نـواحي الحيـاة . وبـدلا من حكم يقتبس أسـاليبه من « الاستبـداد الشرقي » مـطعماً بـأدوات التكنولـوجيـا الحديثة في تعامل الحاكم مع المحكومين ، الأمـر الذي بـاعد بـين الـطرفـين . بـدلاً من هـذا يتـوطـد الحكم إذا قـام عـلى أسـاس انتخاب المحكومين من يحكمهم ، فتكون دعامته رضـا الناس لا إذعانهم . وبهذا يكسب « شرعية » في قيامه ووجوده واستمراره . وبـاجراء الانتخـابات الـدورية فيـه ـ في كـل عـدد من السنـين يحـدث التغيـير فيـه بـإرادة الشعب وبـأسلوب سلمي . هـذا مـا توصلت الانسانية اليه عبـر تاريخهـا الطويـل بالتجـربة والخـطأ ، وبالتغيير والتعديل ، حتى كان « النظام الديمقراطي » على الوجـه المعروف اليوم .

وبصـرف النظر عن اختـلاف انواع الـديمقراطيـات في عـالم الفكـر وفي التـطبيق ، وبصـرف النـظر عن اختـلاف مفـاهيمهـا ومؤسساتها تبعاً لذلك ، فإن الديمقراطيـة في جميع الأحـوال تقوم على أساس أن « الأمة مصدر السلطات » ، هذا الأساس مصـدر قـوتها ، وجعـل منها مطمح الشعـوب التي عانت من الاستبـداد والحكم المـطلق . ثم ان الديمقـراطية في مـرونتها واتسـاع افقهـا جعلها قابلة للتطور إلى ما هو افضل . الديمقراطية السياسية التي جاءت بها الثورة الفرنسية مثلاً ، ادخلت اليها ـ بفضل النظريات الاشتراكية وتنامي القوى الشعبية ـ متطلبات وعناصر الديمقراطية الاقتصادية والديمقراطيـة الاجتماعيـة فتكاملت الـديمقراطيـة بهذا

التطور . وأيا كانت قيمة ما وجه إلى الديمقراطية من نقد، فهو - في الواقع - في نقاط فرعية ، تبقى الديمقراطية معه أفضل الأنظمة التي عرفتها البشرية الى اليوم .

إن غياب الحكم الديمقراطي في عدد من الأقطار العربية نتجت عنه الأوضاع المتردية التي عانى منها الوطن العربي ، وما يزال يعاني . وما كان ما اشرنا إليه في هذا الشأن هو كل السوء الذي وقع ، وما كانت المظاهر التي سجلناها للأوضاع التي يشكو منها الجمهور لتحيط بكل الواقع . فإننا إذا رجعنا إلى كتابات عدد كبير من الكتاب العرب المنشورة عن هذا الموضوع فحسب لوجدنا - بالإضافة إلى ما تحدثنا عنه - الكثير مما قيل في هذا الموضوع . من ذلك القول بأن الانفراد بالحكم بدون مشاركة الأغلبية ، غلب الطابع الفردي و« من شأن الحكم الفردي ان يثير خلافات وصراعات بين الحاكمين تمتد إلى الدولة » . و« ان بعض الحاكمين انشغلوا بمشكلات الاحتفاظ بالسلطة واصبحت السلطة غاية في حد ذاتها » . وفي حين « منعت المعارضة لم تعد هناك رقابة دستورية على الحكم » و « ذبلت حقوق الانسان » و« بددت الطاقات البناءة » و« نمت مؤسسات الأمن » و« أصبح الناس في عزلة كما لو كانوا في الأسر » .

ترتب على غياب الديمقراطية وحجب حقوق الانسان والحريات الاساسية عن المواطن في بعض مجتمعات الأقطار العربية أن « هدر أهم مورد من الموارد الأساسية للعرب » . في معركة الحياة وبناء الكيان وهو الانسان .

وقد تعللت بعض الأنظمة بأنها لا تأخذ بأساليب الحكم الديمقراطي لكي تسير بتنفيذ خطط « التنمية » من غير أن تعيقها الوسائل الديمقراطية في العمل . وبصرف النظر عن كون تلك الأنظمة لم تحقق التنمية فإن هدف التنمية هو الإنسان ، واداتها الانسان أيضاً . وفي غياب مبادرات الانسان وإبداعه وممارسته لحقوقه لا يمكن أن تتحقق التنمية وأهدافها ، وهذا ما حدث .

والملاحظ أنه في غياب الديمقراطية تتفشى كثير من وسائل العمل والممارسات غير الديمقراطية كرد فعل لغيابها واستبداد الحكم ، كالارهاب والعنف والتعصب والجمعيات السرية والنشر السري من منشورات وصحف ، والنشر خارج الوطن . هذا إلى جانب ظهور المعارضة بشكل انتفاضة شعبية ، وربما انقلاب عسكري .

إن الأمة العربية وقد تحررت من الحكم الاجنبي ، ونالت اقطارها الاستقلال ، عدا فلسطين ، واصبحت جميع أقطارها اعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، يفترض أن تكون في عصر نهضتها . وقد كانت بدايات النهضة في بعض الأقطار حتى قبل الاستقلال ، ولكننا بدلاً من « النهضة » نجد أوضاعاً متدنية هي موضوع شكوى الشعب والمواطن . وهذه نتيجة لمقدمات من شأنها أن تؤدي إليها . هذه المقدمات هي غياب الديمقراطية ومؤسساتها ، وكثير من حقوق الانسان والحريات الأساسية . ذلك أن « النهضة لا تتم إلا بالحرية » . في جو الحرية فقط تنهض

الأمة بجماهيرها وأبنائها، وتنطلق ابداعاتها الخلاقة لبناء حياتها على الوجه الذي يحقق اهدافها الوطنية وطموحاتها القومية . وفي هذا الجو تتوفر ظروف أفضل لأن تواجه الأمة بكفاءة التحديات الداخلية والخارجية ، وأن تساهم في بناء الحضارة والمدنية . جو « الحرية » هذا لم يتوفر للأقطار العربية جميعها لكي تحقق النهضة المرجوّة .

وقد كان من نتائج القيود والحدود التي واجهها العمل الشعبي العربي ، وفقدان حرية الحركة والحرمان من كثير من الحقوق ، كان من نتائج ذلك أن انحسر العمل القومي في الوقت الذي يتعرض فيه الوطن العربي لأشد الأخطار الخارجية ، ويواجه اعتداءات شرسة تشنها عليه الصهيونية بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي يفرض على الأمة العربية في جميع اقطارها من المحيط إلى الخليج خوض معركتها العادلة للدفاع عن حقها في الحياة على أرضها بكرامة ، وخوض المعركة بكل امكاناتها من سلاح وقوى شعبية ، بالقبضة والفكر ، بالتخطيط والتصميم . هذه المعركة إنما يخوضها مواطنون أحرار يملكون حرية اتخاذ القرار وحرية الحركة . لذلك تنامت حركة المطالبة بالحقوق الإنسانية والحريات الاساسية في ظل الحكم الديمقراطي ومؤسساته الدستورية . واصبحت هذه الحركة مسنودة بالرأي العام العربي ، وهو يزداد تماسكاً وقوة في كل يوم .

الديمقراطية . هذا البديل ، ماذا يحقق لنا ؟

الديمقراطية تبعث الحياة في مواطنة مشلولة نتيجة الأوضاع التي سلف الحديث عنها ، فيعود المواطن كامل المواطنة . والديمقراطية تعيد الشعب إلى مسرح الحياة السياسية بوصفه صاحب السيادة ومصدر كل سلطة . والديمقراطية تحقق التوازن العادل بين الفرد والسلطة على أسس المصلحة العامة للمجتمع . وبقيام الحكم على مبادىء الديمقراطية ومؤسساتها يمكن التحرر من التبعية للاجنبي واستغلاله غير المشروع ، وآثار هذه التبعية على الأوضاع العامة في غير صالح الأمة العربية . إن تبعية بعض الأنظمة العربية واقتصادها للسوق الرأسمالي العالمي ، أدى إلى تحكم النفوذ السياسي الامبريالي في بعضها ، وأوجد نوعاً من التبعية لقوى أجنبية ، هذه التبعية التي تسند حكماً يقوم على غير إرادة الشعب ويحمي الاستغلال الاجتماعي . لذلك فإنّ مشاركة الجماهير وفسح المجال لها للتعبير عن إرادتها وطموحاتها يتنافى مع مصالح الامبريالية الغربية ذات النفوذ السياسي والاقتصادي في تلك المجتمعات . وبالتالي فإن غياب الديمقراطية عنها يرتبط بالدور الذي تلعبه القوى الأجنبية بمعناها الإمبريالي العام .

وفي ظل الديمقراطية يتيسر لكل فئة أو هيئة او مجموعة من السكان (أقلية قومية مثلاً ، او فئة اجتماعية او دينية أو مذهبية او عقائدية) مجال التعبير عن فكرها ومصالحها ومطاليبها . ويجد هذه الفرصة الفرد الواحد أيضاً . فلا يجد أحد نفسه مكبوتاً أو

معزولاً أو ممنوعاً من التعبير عن ذاته . وهذا يشد المواطنين بعضهم إلى بعض ويؤكد الوحدة الوطنية .

الديمقراطية ليست أشكالاً فحسب

المجتمع الديمقراطي لا يقوم بالمؤسسات الدستورية التي تحدثنا عنها قبل هذا فقط ، إنما يقوم إلى جانب ذلك بمفاهيم تتجاوز مؤسسات الحكم والنصوص التي تدونها الدساتير في متنها . المجتمع الديمقراطي يقوم بمفاهيم تتسع لتقرر مبادىء تحكم عمل الأفراد والهيئات ، والديمقراطية ، أيضاً ، روح تسود المجتمع والعلاقات بين جميع الاطراف وأساليب العمل السوي فيه . من هذه المبادىء والمفاهيم أذكر الآتي :

- يقوم المجتمع على أسس تحقق العدالة بمفهوميها الاقتصادي والاجتماعي .

- الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية مترابطة بعضها مع بعض ، وامكانية ممارسة أحد الحقوق او بعضها يعتمد على توفر الحقوق الاخرى .

- القبول بالتعدد والصراع بين الأفكار ، وقدرة المعارضة على أن تكسب الاغلبية وتصل إلى السلطة .

- « الحرية لي ولغيري » ، وحق غيري في أن يعارضني ويعمل على أن تفوز نظرته .

ـ القرار السياسي ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية في المجتمع . ومصالح الاغلبية هي المقياس الذي يجب ان يتغلب في اتخاذ القرار . والتزام الاقلية بقرار الاغلبية .

ـ إطلاق حق التنظيم من أحزاب سياسية ونقابات عمالية وفلاحية ومهنية ، واتحادات ومنظمات طلابية وجمعيات ونوادٍ وغيرها . وان يتم قيام وعمل هذه المنظمات بحرية وبالأسلوب الديمقراطي فلا تكون للاحزاب السياسية مثلاً ميليشيات مسلحة تفرض بها نفسها على المجتمع .

ـ للمعارضة مجالات العمل السياسي نفسها ، بالتساوي مع الحزب الحاكم .

ـ تحترم كل قوة سياسية في المجتمع حق وجود وعمل القوة السياسية الاخرى .

ـ لا تحتكر السلطة أو حزبها وسائل الإعلام ، بل تكون للجميع .

ـ المساواة السياسية بين المواطنين كافة . ومن مبادىء هذه المساواة ممارسة المرأة الحقوق السياسية بالمساواة مع الرجل . ومن مفاهيمها الصوت الانتخابي الواحد للمواطن .

ـ الدولة مؤسسة تخدم كل المواطنين على حد سواء . لا يدخل في حساب تأدية الخدمات النظر إلى أي اختلاف بين المواطنين وفئاتهم من أي نوع كان الاختلاف .

ـ الجيش محـايد . يبتعـد منتسبوه عن الانتـماءات الحزبيـة . وظيفتـه أن يدافـع عن حدود الـوطن ورد العـدوان عنـه . لا أن يحكم ولا أن يتـدخـل في قضـايـا التغيـير السيـاسي . حتى قـرار اعـلان الحرب وقـرار إيقافهـا لا يتخذهمـا الجيش ، بل تتخـذهما القيادة السياسية ، والجيش ينفذ قرارها .

لكي لا يمر وقت أكثر

قيل ان « الزمن لا يعرف التوقف ومن لا يتقـدم لا يبقى في موضعـه النسبي انما يتقهقر » . ونحنُ في الوطن العربي فاتنا وقت كثـير ونحن واقفون ، لذلك فإنه إذا كان مفتـاح العمل العـربي الجاد للتغيـير إلى الأوضـاع التي تـرتضيهـا الأمـة العـربيـة في شؤون حيـاتهـا الداخلية ، وتعـزيز مكـانتها الـدولية ، الـديمقراطيـة هـو فيجب التعجيل بتحقيق هذا الهدف يوماً أسبق ، وبعض الأقطار العربية لم تعـرف بعد ممـارسة ديمقـراطية من أي شكـل ، فهل يجـوز أن ننتظر أكثر لتبدأ أول اجراءات إقامة الحياة الدستورية ؟

والديمقراطية لكي تؤتي ثمراتها في مجتمع مـا ، لا بد من أن يكـون التكـوين الاجتمـاعي فيـه عـلى وجـه يجعـل الممـارسـات السياسية مجدية في تحقيق الغرض المستهدف منها . ومن متطلبات ممـارسة الحقـوق والحـريـات أن يقـوم المجتمـع عـلى أسـاس من المسـاواة الاجتمـاعيـة في ظـل نـظام اقتصـادي عـادل لا يسمـح باستغلال الانسان للانسان ، فالحـرية السيـاسية تـرتبط بالتحـرر الاقتصادي .

والملاحظ أن بعض الأقطار العربية ـ بسبب اتباعها سياسة الاقتصاد الحر ـ بعدت المسافة بين الطبقات فيها بعداً واسعاً : أقلية تملك واكثرية فقيرة محرومة ، وطبقة وسطى ضعيفة . حتى ان أحد الكتاب العرب عبر عن هذا الوضع بأنه « يلاحظ في بعض الجهات العربية ترفاً إلى حد السفه وفقراً إلى حد الكفر » كتب جان جاك روسو يقول « الغنى الفاحش والفقر المدقع متلازمان ، وعندما يجتمعان في مجتمع تباع فيه الحرية وتُشترى ، يبيعها الفقراء ويشتريها الاغنياء » . هذا الوضع يفقد الممارسات السياسية جوهرها ، ويجعلها والمؤسسات الدستورية اشكالاً لا تعود على الاغلبية بالخير المرجو منها . المطلوب ، إذن ، البدء بالاصلاح الاقتصادي ـ الاجتماعي إلى جانب الإصلاح السياسي باتجاه الديمقراطية ، وافضل النتائج التي نصل اليها بهذا الاصلاح هي الديمقراطية والاشتراكية معاً .

الدعوة الى الديمقراطية وحقوق الانسان

الديمقراطية وحقوق الانسان متلازمتان . في ظل الديمقراطية تكون حقوق الانسان محترمة في الممارسة ، وممارسة حقوق الانسان ضمانة للديمقراطية . واجب المثقفين والمتعلمين أن يكتبوا للجماهير دعوتهم الديمقراطية ويبشروا بمفاهيمها ومؤسساتها ، وان ينشروا تراث الإنسانية في الكفاح ضد الظلم والاستبداد والعمل من أجل كرامة الانسان . وأن يكون من همومهم رعاية حقوق الإنسان والحريات الاساسية . وواجبهم أن

يعملوا على تكوين رأي عام عربي ، قوي ومنظم في صالح الديمقراطية وحقوق الانسان ، ليتمسك الناس بحقوقهم وحرياتهم وليكون هذا الرأي العام قوة ضغط للتغيير باتجاه الديمقراطية « فكل تغيير في العالم سبقت الدعوة له ثم جاء بعد هذا العمل » .

هذا ، على أن الدعوة لتحقيق الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان لا يجوز أن يقتصرا على المثقفين والمتعلمين ، بل يجب أن تصل إلى رجل الشارع ، إلى الانسان البسيط العادي ليحيط بها ويتبناها ويتمسك بها ويدافع عنها . ويجب دعوة ملايين الفلاحين والعمال والكسبة الى الساحة السياسية ليمارسوا التعبير عن مصالحهم .

جبهة وطنية ديمقراطية واسعة

واضح إن إقامة النظام الديمقراطي في جميع أقطار الوطن العربي ليست بالمهمة السهلة . وعلى الضد من ذلك ، هي مهمة بالغة الصعوبة تتطلب جهد وكفاح كل العناصر الوطنية والمؤمنة بالديمقراطية في الوطن العربي وابنائه في الخارج . ومن المفيد في هذا الشأن أن تقوم جبهة وطنية ديمقراطية واسعة تضم جميع المؤمنين بالديمقراطية وحقوق الانسان وكرامته والحريات الأساسية في جميع اقطار الوطن العربي ، من أحزاب سياسية ونقابات واتحادات وهيئات وجمعيات وطلاب وعمال وفلاحين وكسبة وغيرهم من الأفراد الوطنيين الاحرار من ابناء هذا

الوطن ؛ فالمعركة كبيرة تحتاج إلى كل جهد وكل فكر وكل رأي . وحيث أن مهمة الجبهة العمل من اجل الديمقراطية وحقوق الانسان فقط ، فإنه يكفي الايمان بهذا الهدف لكي يؤهل للمشاركة فيها ، بصرف النظر عن الانتهاء إلى اليسار أو اليمين أو الوسط . وعندما يتحقق هذا الهدف الكبير تستطيع عناصر الجبهة ان تفترق ليدعو كل طرف الى افكاره ومبادئه في جو ديمقراطي سليم .

الخروج من المأزق

قال كتاب معنيون بدراسة شؤون الوطن العربي والكتابة عنها ، إنه في « مأزق » وان الخروج منه لا يكون إلا عن طريق الديمقراطية ، لذلك لم يعد امامنا من خيار إلا سلوك هذا الطريق . فلنأخذ إذن بالديمقراطية بكل مفاهيمها ومؤسساتها فهي كل لا يتجزأ ، ولتزدهر حقوق الإنسان كلها في كل الوطن العربي . وبهذا تتكامل في نظام واحد الثروة البشرية للأمة العربية ، مع الطاقات الاقتصادية والثروات النفطية ، مع التراث الحضاري . هذا التكامل انما يتم بالديمقراطية والوحدة العربية . وبهما وحدهما تستطيع الأمة العربية أن تواجه تحديات الصهيونية والامبريالية وخطرهما الداهم وتتغلب عليهما .

كتب سعد الدين ابراهيم يقول « تعالى خطران داهمان من الخارج ، اسرائيل والهيمنة الاجنبية ، وظهرت في العالم العربي اليوم ثلاثة

تيارات ، تيار استبداد الحكام بالسلطة والثروة ، واستبداد الغضب والتطرف بضحايا الاستبداد . وأمام هذين التيارين ظهر التيار الثالث الذي يتمثل بصيحات العقلاء ضد الخطرين الداهمين من الداخل ، كما تعالت ضد الخطرين الداهمين من الخارج . وتتلاقى هذه الصيحات الآن عند مطلب الديمقراطية » .

ملاحظـــة

لكي يعطي الكاتب صورة تكون أقرب ما يمكن إلى واقع الأوضاع السائدة في الوطن العربي في نواحي مستوى ممارسة حقوق الإنسان والحريات العامة وشكاوى المواطنين ومطاليبهم في هذا الشأن ، قرأ ما تيسر له الحصول عليه من مراجع في هذا الموضوع . ومن ذلك كتب مركز دراسات الوحدة العربية ، ومنها « أزمة الديمقراطية في الوطن العربي » و« الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي » واعداد من مجلة « المستقبل العربي » والصحف اليومية ، لا سيما الصادر منها في مصر والكويت ، وبعض المجلات الدورية . وقد وجد الكاتب في هذه المراجع بعض الآراء والأفكار التي تتفق وعرضه للموضوع فاستفاد منها في كتابة الخاتمة والنتائج .

وإذا رجع القارىء إلى مصادر الفصول الستة التي يضمها هذا الكتاب ، فإنه يمكن أن يتوصل إلى أن الكتاب يعبر عن الرأي العام العربي في مطالبته بالديمقراطية وحقوق الانسان والحريات الاساسية .

حسين جميل

- ولد في بغداد سنة ١٩٠٨
- تخرج في معهد الحقوق في دمشق سنة ١٩٣٠
- عمل في المحاماة في العراق في بداية عام ١٩٣١
- أحد مؤسسي جريدة «الاهالي» (١٩٣١)
- ساهم في تأسيس «الحزب الوطني الديمقراطي» وعند تأسيسه أصبح سكرتيراً عاماً للحزب
- عضو مجلس النواب في مجالس السنين (١٩٤٧) و(١٩٤٨) و(١٩٥٤)
- وزير عدل سابق (١٩٤٩ ـ ١٩٥٠)
- نقيب المحامين العراقيين في أربعة انتخابات متوالية (١٩٥٣ ـ ١٩٥٧)
- الامين العام لاتحاد المحامين العرب (١٩٥٦ ـ ١٩٥٨)
- له من المؤلفات: **نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، وحقوق الانسان والقانون الجنائي، والحياة النيابية في العراق، ونشأة الاحزاب السياسية.**

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون

ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣ ـ بيروت ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: http://www.caus.org.lb